الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين

كلية الدراسات العليا

الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية وأثره على الحق في الخصوصية في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة

رانيا عبد الخالق

إشراف الدكتور

احمد الأشقر

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

الجامعة العربية الأمريكية – جنين 2023م .جميع الحقوق الطبع محفوظة. ©

إجازة الرسالة

الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية وأثره على الحق في الخصوصية في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة

رانيا محمد عبد الخالق

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩٠.. وأُجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة :

التوقيع

١- الدكتور أحمد الأشقر مشرفًا ورئيساً .....

٢- الدكتور غسان عليان ممتحناً داخلياً .....

٣- الدكتور عصام الأطرش ممتحناً خارجياً .....

إقرار

أنا الموقع أسمي أدناه مقدم الرسالة الموسومة بعنوان :

الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية وأثره على الحق في الخصوصية في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل أو جزء منها لم يقدم من قبلُ لنيل درجة علمية ،أو لقب علمي، أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية ، أو بحثية أخرى.

وإنني أتحمل المسؤولية القانونية والأكاديمية في حال ثبت خلاف ذلك .

اسم الطالبة: رانيا محمد حسين عبد الخالق

التوقيع : .....

رقم الطالبة الجامعي :.....

التاريخ : .....

الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الآمان ، معلم البشرية الأول محمد صل الله عليه وسلم.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله .....

إلى من كان يدفعني قدماً نحو الأمام لنيل المبتغى .....

إلى من علمني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان .....

إلى زوجي الحبيب الأستاذ جواد لحلوح الذي كان خير عون لي في مسيرتي.

إلى ينبوع العطاء المتفاني .....إلى والدتي العزيزة أمد الله في عمرها .

إلى من شرفني بحمل اسمه .... إلى والدي العزيز أطال الله في عمره .

إلى الذين اقتطعتُ من وقتهم الكثير ولطالما قصرت اتجاههم ... لأجل أتمام رسالتي أبنائي الأحباب لمار وليث .

إلى إخوة جمعني بهم ميدان العمل وربطني بهم علاقة صادقة ومحبة إلى زملائي وزميلاتي وطاقم مكتبي الكرام .

شكر وتقدير

أشكر الله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى حتى خرج هذا العمل بعونه وتوفيقه ، ثم نحمد الله في المبتدى والمنتهى ، انطلاقاً من قوله تعالى :"ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" ، وقول رسول الله صل الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ".

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لكل من ساهم ولو بمساعدة بسيطة لي في كتابة هذه الرسالة ، واخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور أحمد حسني الأشقر الذي تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة، حيث كان لملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة ومعاملته الكريمة الأثر الكبير في وصول الرسالة إلى هذه الصورة فله عظيم الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء المناقشة الدكتور غسان عليان ممتحن داخلي والدكتور عصام الأطرش ممتحن خارجي حفظهما الله .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد على إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر أستاذي ومدربي الفاضل الأستاذ محمود الديسي الذي لم يبخل في تقديم العون لي خلال فترة انجاز هذه الرسالة.

الملخص

أدى التطور التكنولوجي المستمر إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة التي تتلائم مع طبيعة البيئة التي حدثت بها الواقعة الجرمية ،وأدى استخدام الوسائل الالكترونية الى حدوث ثورة في مجال الإثبات الجنائي ، فمن غير المنطق ان تكون الجريمة المرتكبة جريمة مستحدثة ترتكب بوسائل وأدوات الكترونية ويتم أثباتها بوسائل تقليدية ، مما نتج عنها اختلاف ونقاش بين رجال القانون والفقهاء والتشريعات حول مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل الالكترونية الحديثة، وذلك من اجل الاستناد عليها في عملية الاثبات الجنائي ، وخاصة ان استعمال هذه الوسائل قد يترتب عليها انتهاك واعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للافراد ، ومن ابرزها الحق في الصورة في العصر الرقمي والحق في حماية المراسلات والأحاديث التي تتم في العالم الافتراضي، فقد ازداد اهتمام التشريع الوطني والتشريعات المقارنة بالاضافة الى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) .

وقد توصلت الباحثة في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك فيما يتعلق بالأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في عملية الإثبات الجنائي وأثرها على الحق في الخصوصية ، وكان من اهمها أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية كان مواكب للتطور والتقدم التكنولوجي رغم انه يوجد بعض النصوص القانونية التي بحاجة إلى تعديل وخاصة فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية في العصر الافتراضي ، وأننا نوصي بإضافة وتعديل بعض النصوص القانونية الواردة في هذا القرار بقانون لمواجهة الجرائم التي تتم عبر منصات التواصل الإجتماعي التي تشكل انتهاكاً كبيراً للحق في الخصوصية .

فهرس المحتويات

Contents

اجازة الرسالة.....أ

إقرار.....ب

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير .....د

الملخص ..... ه

فهرس المحتويات .....و

المقدمة 1

إشكالية الدراسة..... 2

تساؤلات الدراسة..... 3

أهمية الدراسة..... 4

أهداف الدراسة..... 5

محددات الدراسة 5

مصطلحات الدراسة 6

منهجية الدراسة..... 7

خطة الدراسة 8

الفصل الأول 10

الطبيعة القانونية للأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وحجيتها في الاثبات الجنائي. 10

المبحث الأول 11

الأحكام العامة للوسائل الالكترونية ومشروعية الدليل المستمد منها 11

المطلب الأول : ماهية الوسائل الالكترونية والأدلة المستمدة منها 11

الفرع الأول : تعريف الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وخصائصها 12
الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الالكتروني..... 20
المطلب الثاني : طرق الحصول على الدليل الالكتروني..... 26
الفرع الأول : إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية..... 26
الفرع الثاني: المعيقات التي تواجه إجراءات جمع الأدلة من الوسائل الالكترونية وطرق التغلب عليها... 45
المبحث الثاني..... 49
مدى حجية الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي..... 49
المطلب الأول : ماهية الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية 50
الفرع الأول : نظم الإثبات في المواد الجنائية 51
الفرع الثاني: شروط قبول الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية للأخذ بها كدليل في الإثبات..... 56
المطلب الثاني: حجية الدليل المستمد من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي في التشريع 67
الفرع الأول : موقف التشريع الفلسطيني من حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي 67
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الالكترونية..... 72
الفصل الثاني..... 80
الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) 80
المبحث الأول 83
ماهية الحق في الخصوصية..... 83
المطلب الأول : مفهوم ونشأت وتطور الحق في الخصوصية 83
الفرع الأول : مفهوم الحق في الخصوصية..... 84
الفرع الثاني : نشأت وتطور الحق في الخصوصية 89

المطلب الثاني :مبررات وخصائص حماية حق الخصوصية وصور انتهاك حق الخصوصية في البيئة الالكترونية 93
الفرع الأول : مبررات وخصائص حماية حق الخصوصية في العصر الرقمي 93
الفرع الثاني : أبرز صور انتهاك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي)..... 100
المبحث الثاني..... 112
الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي 112
المطلب الأول : الحماية التشريعية الفلسطينية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي 112
الفرع الأول : الحماية الدستورية والقانونية للحق في الخصوصية 113
الفرع الثاني : الحماية الإجرائية لانتهاك الحق في الخصوصية 122
المطلب الثاني : وسائل الحماية الدولية وبعض الدول العربية المقارنة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي). 127
الفرع الأول : موقف المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي..... 127
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية المقارنة في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي . 141
الخاتمة 152
النتائج 152
التوصيات..... 154
قائمة المصادر والمراجع..... 158
Abstract 169

المقدمة

مع التطور الهائل لعالم تكنولوجيا المعلومات ووسائلها في جميع مجالات الحياة ،حيث أدى هذا التطور إلى جعل العالم قرية صغيرة ويمكن للإنسان أن يعرف ما يجري حوله خلال لحظات ومنذ وقوع الحدث ، شريطة المحافظة على الحق في الخصوصية وعدم إنتهاكه لأنه من الحقوق المقدسة واللصيقة بأدمية الانسان ، وأدى هذا التطور إلى ظهور عصر جديد يطلق عليه "عصر ثورة المعلومات"[1]، حيث أن الوسائل الالكترونية في تطور مستمر، وعلى الرغم من الايجابيات للوسائل الالكترونية إلا انه لا يخلى الأمر من بعض السلبيات نتيجة الاستخدام السيئ لهذه الوسائل، حيث أن الجريمة تتطور وما يتبعها من تطور فئة المجرمين، وان إثبات هذا النوع من الجرائم يعتمد على طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، لذا كان الدليل الالكتروني التي يتم استخلاصه من الوسائل الالكترونية هو الدليل الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم ،وأصبح يحظى باهتمام بالغ جدا في الآونة الأخيرة[2].

وتتميز الجرائم في وقتنا الحالي بإعتمادها على الوسائل والتقنيات الإلكترونية وإن كل ما يلزم هي القدرة على التعامل مع الحاسوب والوسائل الالكترونية المتطورة وكيفية استغلال هذه التقنيات في ارتكاب الجرم ، تتميز الجرائم الإلكترونية بالدقة والتطور التقني ، وحتى يتمكن القاضي الجزائي من تكوين قناعته في مثل هذه الجرائم التي تعتمد على الدليل الالكتروني في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، وأن الطريق أمام المجتمع في إظهار الحقيقة هي الدعوى الجزائية ، التي تهدف إلى تحويل الشبهات

[1] هلالي عبد ألاه أحمد،حجية المخرجات الكمبيوترية،(دار النهضة العربية:مصر،1997)،ص 5.
[2] توفيق عبد الله احمد الخشاشنة،معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية ،رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس،قسم القانون الجنائي ،مصر ،2016،ص317.

إلى اليقين والثبوت ، فوسائل الإثبات الحديثة التي شاع استخدامها منها التسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها تعتبر أدلة الكترونية تساهم في الوصول إلى الحقيقة وكشف المجرمين من خلال توثيق هذه الجرائم بالصوت أو الصورة أو برمجيات الكترونية موجودة في الحاسب الآلي ، مع مراعاة عدم انتهاك هذه الوسائل الالكترونية للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للفرد و/أو لعائلته .

ونظرا لكون هذه الوسائل الالكترونية أصبحت تستخدم في الإثبات الجنائي فإنه يجب احترام الضوابط والشروط القانونية المنظمة لطريقة استخدامها في هذا الإثبات ، وذلك لارتباط هذه الوسائل بالحياة الخاصة للأفراد المحمية بمقتضى التشريعات الوطنية والدولية وحتى تكون وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء الجنائي وتحظى بالمشروعية وبذات الوقت حماية الضمانات التي تتعلق بحقوق الإنسان وعدم التعدي عليها وصونها بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

وسوف نسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على القيمة القانونية للوسائل الإلكترونية وحجيتها ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي ، ولاسيما إن استعمال هذه الوسائل الإلكترونية فيه مساس واعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعلى اعتبار أننا نعيش في عصر الثورة الرقمية وما ينتج عنه من اعتداء على حق الخصوصية في هذا العصر ، وحيث تولد عنه اختلاف وتباين فقهي حول مشروعية هذه الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي في القضايا الجزائية .

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في ما مدى مشروعية الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي وخاصة في الحالات التي يؤدي استخدامها إلى المساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للفرد التي يحميها ويكفلها القانون ، وهل كان المشرع الفلسطيني موفقاً في تنظيم أحكامها ؟

تساؤلات الدراسة

وينبثق عن التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :-

1. ما المقصود بالوسائل الالكترونية والأدلة الالكترونية المتحصلة من الوسائل الالكترونية ؟ وما هي أنواع هذه الأدلة الالكترونية ؟
2. كيف تلعب الأدلة الالكترونية دوراً هاماً في مرحلة الإثبات الجنائي ؟ وما مدى مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي ؟
3. ما المقصود بالحق في الخصوصية ؟ وما هو نطاق الحق في الخصوصية؟ وما هي أبرز صور انتهاك الحق في الخصوصية؟
4. وهل الوسائل الالكتروني تحمل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة ؟ وهل تشكل هذه الوسائل الالكترونية انتهاك لضمانات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالخصوصية ؟
5. ما هي إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني ؟ وما هي المعيقات التي تواجه آلية الحصول على الدليل الالكتروني ؟
6. ما هي النصوص القانونية التي تنظم إجراءات الحصول على الدليل المستمد من الوسائل الالكترونية؟ وما هو موقف القوانين المقارنة من المساس بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر الوسائل الالكترونية ؟ وما هو موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين أحداهما نظري والأخر علمي ، أما على الصعيد النظري فقد تناولت هذه الدراسة أن الإثبات في الوسائل الالكترونية وأثرها على الحق في الخصوصية من المواضيع والأبحاث القليلة نسبياً وإنها بحاجة إلى بحث ودراسة وتقنين ، فالإثبات يلعب دوراً حاسماً في تكوين قناعة القاضي ، وفي تحقيق العدالة حيث أنه يرتبط بشكل وثيق بالقاعدة التي بمقتضاها لا يجوز للإفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم كما كان عليه الوضع في السابق، طالما ان هناك قوانين قد وضعت أساسا لضمان حقوق الإفراد فيجب عليهم إتباعها، فالقاضي لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة إلا من خلال مايقدم لديه من أدلة وحجج للوصول إلى الحقيقة ، فكان لا بد من تطوير وسائل الإثبات ومواكبة هذا التطور والتقدم التكنولوجي وإتباع وسائل الكترونية في الإثبات الجنائي لغايات الوصول إلى الحقيقة والعدالة المنشودة من اجل تطبيق العقوبة وتصبح رادعة للغير من ارتكاب هذه الجريمة ، مع ضرورة المحافظة على حق دستوري ومقدس وهو عدم انتهاك حرمة الحياة الخصوصية أثناء الاعتماد على هذه الأدلة الالكترونية.

أما فيما يتعلق بأهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية فإنها تتجلى في أن هذا البحث سيوضح كيف أن الإثبات بالوسائل الالكترونية سوف يعمل على تعزيز آمال القضاء والعدالة ، في الوصول الى الحقيقة باستخدام أعلى درجات من الدقة والسرعة ، وذلك بفضل التطور التقني وما يمنحه من إمكانية الكشف عن حقائق عدة ، بفضل دقة الأجهزة الحديثة والوسائل العلمية المختلفة ، كما سنحاول الوقوف على أهم الصعوبات والإشكاليات التي تحول دون الأخذ بالوسائل الالكترونية كحجية للإثبات

عبر إبراز الخلل والقصور الموجود في التشريع الفلسطيني ، وإعطاء الحلول لها عن طريق الاستعانة بالتجارب المقارنة الناجحة إذا وجدت .

أهداف الدراسة

إن اختياري لموضوع الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية وأثره على الخصوصية يعود لمجموعة من الدوافع التي تتراوح بين الذاتي والموضوعي ، وتكمن الدوافع الذاتية في رغبتي في البحث والدراسة في هذا الموضوع لكوني مؤمنة بأن الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي أصبحت تفرض نفسها بقوة وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية والاجتماعية المتسارعة ، إضافة إلى رغبتي في وضع بصمة شخصية على هذا الموضوع ، وتهدف هذه الدراسة إلى :

1-التعرف على الأدلة الالكترونية المتحصلة من الوسائل الالكترونية وطرق الحصول على هذه الأدلة.

2-معرفة إجراءات الحصول على الأدلة الالكترونية ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي .

3-بيان موقف المشرع الفلسطيني والقوانين الناظمة بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بأثر هذه الوسائل الالكترونية على الحق في الخصوصية .

4-معرفة المعيقات والمشاكل التي تواجه السلطات المختصة في استخدام الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي.

محددات الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في معرفة كل ماهو متعلق بالوسائل الالكترونية والأدلة المتحصلة منها في التشريع الفلسطيني ، وإعطاء صورة قانونية تحليلية شاملة عن دور هذه الوسائل الالكترونية في الإثبات

الجنائي مع ضرورة مراعاة ضمانات حق الإنسان فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة وسوف يعتمد الباحث على:-النطاق المكاني فيما يتعلق في حدود دولة فلسطين (الضفة الغربية).

-النطاق الزماني حيث إن الدراسة شملت الزمان الذي ظهرت فيه الوسائل الالكترونية وتطورت بشكل ملحوظ حيث تشمل : 1-قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته .2-قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية وتعديلاته .3- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1960 .4-قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023. 5-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003 .6-قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960 .7-قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري لسنة 2018.

مصطلحات الدراسة

1- الوسائل الإلكترونية :هي تقنيات إستخدام أو وسائل كهربائية أو مغناطسية او ضوئية او الكترومغناطسية او اي وسائل اخرى مشابهة في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها والمعلومات هي البيانات و برامج الحاسوب وماشابة ذلك التي تنشا او تخزن او تعالج أو ترسل بالوسائل الإلكترونية[1].

2- وسائط تكنولوجيا المعلومات :" أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى،سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة"[2].

[1]شوقي مؤمن طاهر : خدمة الإتصالات بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2012، ص 43 .

[2]انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته ، المنشور على جريدة الوقائع الفلسطينية عدد 16 ، بتاريخ 2018/5/3، ص 8.

3- الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية : الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الإتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا ، أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيه[1].

4- الحياة الخاصة :اختلف الفقهاء في وضع تعريف للحق بالحياة الخاصة، منهم الفقيه MRTIN قال بانه " الحق في الحياة االسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب مغلق". اما الفقيه NERSOM عرفه بانه "حق الشخص بان يحتفظ باسرار من المتعذر على العامة معرفتها الا بارادتها والتي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه الشخصية ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وان كان لا يشملها كله"[2].

5- إنتهاك الخصوصية :هو الإطلاع على خصوصية الأشخاص دون علمهم أو الحصول على إذن مسبق منهم حتى ولو لم تكن سراً[3].

منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للوسائل الالكترونية وللأدلة المتحصلة من هذه الوسائل الالكترونية ، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية عن طبيعة هذه الأدلة الالكترونية ودرها في الإثبات الجنائي ، وأثرها على حرمة الحياة الخاصة ، وتحليل النصوص المتعلقة بانتهاك خصوصية الإفراد المكفولة بالدستور ، وكذلك تم

[1]محمد عبدي سيف سعيد المسماري :الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2007، ص 13.

[2]فتوح الشاذلي و عفيفي كامل : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 264.

[3]فتوح الشاذلي و عفيفي كامل : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 67 .

الاعتماد على المنهج المقارن من خلال استعراض النصوص الجنائية المقارنة في أكثر من دولة وبالأخص في الأردن ومصر وذلك من أجل الخروج بصورة واضحة عن أهمية هذه الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي مع ضرورة المحافظة على الخصوصية في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة بشأن الجرائم الالكترونية .

خطة الدراسة

وللإجابة عن الإشكالية المحددة والتساؤلات التي انبثقت عنها وتوضيحه أكثر قسمنا الدراسة إلى فصلين:*الفصل الأول: الطبيعة القانونية للأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وحجيتها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول : الإحكام العامة للوسائل الالكترونية ومشروعية الدليل المستمد منها.

المطلب الأول : ماهية الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية .

المطلب الثاني : طرق الحصول على الدليل الالكتروني

المبحث الثاني : حجية الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي .

المطلب الأول :ماهية الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية .

المطلب الثاني : مدى حجية الدليل المستمد من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني.

*الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي)

المبحث الأول : ماهية الحق في الخصوصية .

المطلب الأول : مفهوم ونشأت وتطور للحق في الخصوصية.

المطلب الثاني : مبررات وخصائص حماية حق الخصوصية وصور انتهاك حق الخصوصية في البيئة الالكترونية.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي .

المطلب الأول :الحماية التشريعية الفلسطينية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي).

المطلب الثاني: الحماية الدولية وبعض الدول العربية المقارنة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وحجيتها في الاثبات الجنائي.

تمهيد وتقسيم

التطور الكبير في قطاع تكنولوجيا المعلومات وفي نُظم المعلومات الالكترونية في الوقت الحالي، أدى إلى ظهور العصر الرقمي وحيث إن هذا التطور لم يقتصر فقط على نوعية الجرائم التي تترتب عليها أو على نوعية الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم ، بل توسعت لتشمل آلية الإثبات الجنائي التي تواكب هذا التطور والتقدم التكنولوجي، من أجل وضع حد لخطر هؤلاء المجرمين ومنعهم من الاستمرار في ارتكاب الجرائم وتساهم وسائل الإثبات الحديثة في الكشف عن مرتكبي الجرائم والوصول إلى الحقيقة وفرض العقوبات الرادعة بحقهم .

وفي وقتنا الحالي هناك العديد من الوسائل الالكترونية التي يمكن استخدامها في إثبات ارتكاب الجرائم وحيث تساهم وتساعد هذه الوسائل الالكترونية من خلال الدليل المستمد منها في تتبع الجريمة وملاحقة المجرمين ، حيث تعمل هذه الأدلة الالكترونية المختلفة في رصد تحركات الجاني التي تعتمد على نبضات الكترونية تتم قراءتها من خلال الحاسب الآلي ويمكن استخدام هذه الأدلة الالكترونية كدليل ضد الجاني ، وقمنا في هذا الفصل بالبحث عن ماهية الأدلة المستمدة من الوسائل الالكترونية وحجيتها في الإثبات الجنائي وهو موضوع دراستنا وقمت بتقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: الأحكام العامة للوسائل الالكترونية ومشروعية الدليل المستمد منها.

المبحث الثاني: مدى حجية الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي .

المبحث الأول

الأحكام العامة للوسائل الالكترونية ومشروعية الدليل المستمد منها

ساهمت التكنولوجيا إلى ظهور الوسائل الكترونية ،وتشمل كل الوسائل التي تستخدم نظم المعلومات ونظم الاتصالات ذلك إن كل منها يؤثر ويتأثر بالأخر،ونتيجة لهذا التطور ظهرت العديد من الجرائم المتصلة بها وتعرف هذه الجرائم "بالجرائم الالكترونية"[1]،وهذا النوع من الجرائم بحاجة إلى أدلة إثبات خاصة وغير تقليدية تواكب التطور والتقدم ، وان هناك أدلة إثبات الكترونية يتم الاعتماد عليها في كافة الجرائم وليس فقط الجرائم الالكترونية وتعتبر من أدلة الإثبات الحديثة التي تلعب دور مهم في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبي هذه الجرائم ومن اجل الوقوف على ماهية الوسائل الالكترونية والأدلة المستمدة من هذه الوسائل الالكترونية من الناحية التقنية ، والخصائص الفنية والعلمية ومن حيث معالجة التشريع لها ، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين : المطلب الأول ماهية الوسائل الالكترونية والأدلة المستمدة منها، أما المطلب الثاني طرق الحصول على الدليل الالكتروني .

المطلب الأول : ماهية الوسائل الالكترونية والأدلة المستمدة منها

إن الاستخدام الكبير للتقنيات والوسائل الالكترونية في وقتنا الحالي وخاصة في ظل وجود الانترنت والحواسيب وارتباطها بشكل وثيق في كافة مجالات الحياة ، أدى ذلك إلى ظهور مجموعة من المجرمين يقومون بارتكاب الجرائم من خلال العالم افتراضي (العصر الرقمي)، وإن عملية إثبات مثل تلك الجرائم تحتاج إلى دليل يكون من نفس طبيعة الوسط الذي ارتكبت الجريمة فيه، لذا كان الدليل الالكتروني

[1]. تعرف الجريمة الالكترونية :"على أنها جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة الحاسوب من خلال الشبكة الالكترونية ، ويشمل ذلك الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية، جرائم اختراقات ،جرائم مالية،جرائم إنشاء أو ارتياد المواقع المعادية" ،(علي جبار الحسناوي:جرائم الحاسوب والانترنت،الطبعة الأولى،دار اليازوري العلمية،الأردن،2009،ص46).

هو الدليل الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم ، حيث أصبح يحظى باهتمام بالغ جداً في الآونة الأخيرة[1]، ومن اجل تبيان ماهية الدليل الالكتروني أو الرقمي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتحدث عن تعريف الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وخصائصها ، وفي الفرع الثاني سوف نتحدث عن تقسيمات الدليل الالكتروني وأهميته .

الفرع الأول : تعريف الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وخصائصها

وفي بادئ الأمر لابد من تعريف مفهوم الوسائل الالكترونية ، تعرف الوسائل لغوياً على أنها " الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع الوسيل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد ، يقال : وسل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل "[2]، أما اصطلاحاً تعرف بأنها" الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد ، وبعبارة أخرى هي الطرق المؤدية إلى المقاصد "[3].

أما مصطلح (إلكتروني) فهو عبارة عن "ذو معنى كيميائي مشتق من اسم (إلكترون) والذي يعني عنصر ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية ، وهو أحد المكونات في ذرات المادة"[4]، وبشكل عام فإن الوسائل الالكترونية تعرف على أنها "الأجهزة الحديثة التي يتم فيها تبادل ومعالجة ونقل المعلومات ، سواء كانت صورة أو أصواتاً أو كلام مكتوب أو رسومات "[5].

---

[1]توفيق عبد الله احمد الخشاشنة،معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،قسم القانون الجنائي،مصر،سنة2016، ص317 .

[2]قاموس وعجم المعاني الموجود على الموقع الالكتروني (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/9/12 .

[3]محمد بن عبد القادر ،مختار الصحاح ،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،1994، ص 725 .

[4]تعريف وشرح معنى الكتروني في معاجم اللغة العربية ،بحث منشور على الموقع https://www.almaany.com/ تم زيارته بتاريخ 2023/7/26 .

[5]هدى عبد الواحد جاسم حميدي،الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة النهرين،2015،ص 21.

أولاً : تعريف الدليل الالكتروني أما فيما يتعلق بالدليل الالكتروني المستمد من الوسائل الالكترونية فإنه لا بد من تعريف الدليل بشكل عام ، ويعرف الدليل من **الناحية اللغوية** هو" المرشد وما يتم به الإرشاد ، وما يستدل به ،والدليل هو الدال أيضا ، والجمع أدلة ودلالات"[1].

وتعريف الدليل **اصطلاحاً:**"ما يلزم من العلم به شيء آخر، وغايته إن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته،أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة"[2]،وكما أن الدليل يعرف على انه"ما يلزم من العلم به على شيء آخر،وغايته توصل العقل إلى التصديق اليقيني ما لم يكن مشكوكاً به "[3].

الدليل من **الناحية القانونية** يعرف على أنه:" الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ،وتعرف الحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها"[4]، وهذا فيما يتعلق بتعريف الدليل الجنائي بشكل عام.

ونظراً للطابع الخاص الذي تتميز بها الجريمة الالكترونية[5]، وحيث إن هذه الجرائم تحتاج الى نوع خاص من الأدلة تختلف عن الأدلة التقليدية ، وتعتمد على الطبيعة التقنية الخاصة بالحاسب الآلي والانترنت وتُعرف بالأدلة الالكترونية على النحو التالي :

---

[1]جميل صليبا : المعجم الفلسفي،دار الكتاب اللبناني،بيروت، الطبعة الأولى،1970 ،ص 23.

[2]احمد أبو قاسم :الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ،بحث منشور بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991،ص 174.

[3]شهرزاد حداد :الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016-2017،ص10.

[4]احمد فتحي السرور:الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1981،ص418.

[5]وحيث أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى تعريف صريح وواضح للجريمة الالكترونية في القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية وتعديلاته وإنما تتطرق إلى توضيح المفاهيم والمظاهر التي تشكل في حد ذاتها جرائم إلكترونية منها حيث نصت في المادة (1) من هذا القرار بقانون إلى عدة تعاريف منها :"معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع تلك البيانات أو استلامها أو تسجيلها أو تخزينها أو تعديلها أو نقلها أو استرجاعها أو محوها أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤها أو تعديل محتوياتها. تكنولوجيا المعلومات: أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهر وكيميائية، أو أي وسيلة أخرى، سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة. البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها. الشبكة الإلكترونية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية

1- **من الناحية الفقهية:** لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد وجامع للدليل الالكتروني وذلك نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي ،حيث عرف البعض الدليل الالكتروني على أنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب ووسائل التكنولوجيا المختلفة ، ويتخذ شكل رسوم مغناطيسية وكهربائية ، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برمجيات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات ، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل :الصور ،أو نبضات ،أو الأصوات ،أو الرسوم ،أو النصوص المكتوبة ،وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة العدالة ، وهو يرتبط بمسرح الجريمة الالكترونية ارتباطا جوهرياً "[1].

وعرفها البعض الأخر على أنها :"الدليل الناتج عن استخدام الأجهزة والوسائل الالكترونية في ارتكاب الأفعال المجرمة التي تقع على العمليات الالكترونية ،أو الذي ينتج عن الجرائم التي تقع على الوسائل الالكترونية ذاتها ، والذي يتميز بالطبيعة الفنية والعلمية تمشياً مع الطبيعة الفنية

(الإنترنت). السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما، والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية. المستند الإلكتروني: السجل الإلكتروني الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه. الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد. الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي. التطبيق الإلكتروني: برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر، يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها. بيانات المرور: أي بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته، ونوع خدمة الاتصال. كلمة السر: كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما في حكمها، للتأكد من هويته، وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها. وسيلة التعامل الإلكتروني: البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تصدرها الجهات المرخصة بذلك. البيانات الحكومية: البيانات الخاصة بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها. التشفير: تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية. الشفرة: مفتاح أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز والبصمات أو ما في حكمها. الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها. الاختراق: الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية. التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة. أداة التوقيع: برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني على معاملة. الشهادة: شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني. مزود الخدمة: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة. الإتلاف: تدمير البرامج الإلكترونية، سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو جعلها على نحو غير صالحة للاستعمال".

[1]ممدوح عبد الحميد: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسوب والانترنت،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2000 ،ص88 .

الخاصة التي تتميز بها الجرائم التي يكون معداً لإثباتها "[1]، كما يعرف الدليل الالكتروني من قبل المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب المعروفة ب(IOCE)[2] في سنة 2000م على أنه :"المعلومات المخزنة والمنتقلة بشكل ثنائي والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة "، ونلاحظ من هذه التعريفات بأن الأدلة الالكترونية التي يتم استخراجها من الحاسب الآلي أو من الآلات الالكترونية المختلفة مثل الهاتف النقال وكاميرات المراقبة والعديد من الأجهزة التي تعتمد على التقنيات الالكترونية.

2- من ناحية التشريع

وعليه فإن التشريع الفلسطيني لم يعرف الدليل الالكتروني بشكل واضح وصريح وإنما تتطرق إلى مجموعة من الأمور الالكترونية التي لها أثر على الدليل الالكتروني وهي مجموعة من التعريفات الواردة في نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية[3]، وهذا يعتبر قصور وقع فيه المشرع الفلسطيني وكان يجب على المشرع الفلسطيني إن يعرف الأدلة الالكترونية بشكل مفصل ولكن يوجد نصوص قانونية أشارت إلى الدليل الالكتروني المأخوذ من الوسائل الالكترونية .

---

[1] علي محمود علي حمودة:الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ،بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ،أكاديمية شرطة دبي،خلال الفترة 26-28ابريل 2003،الإمارات العربية المتحدة ،دبي ،ص262و263.

[2] يعرف (IOCE) وهو اختصار لكلمة (International Computer Evidence Organization) المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب ،ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عبارة عن تنظيم دولي تم اعتمادها 1995 ،تهدف هذه المنظمة إلى تنظيم وتوفير منتدى ومحافل دولية لوكالات نفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالحاسوب والجرائم الناتجة عنها وجرائم الطب الشرعي ، https://www.ioce.org/تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/6/27 .وفي عام 2001 تم تعريف الدليل الالكتروني على أنه "كل معلومات مخزنة في نظم المعالجة الآلية وملحقاتها أو متنقلة عبرها بواسطة شبكة الاتصالات في شكل مجالات الكترونية أو ذبذبات كهربائية أو نبضات مغناطيسية ،يتم استخلاصها وجمعها وتحليلها وفق إجراءات قانونية وعلمية وترجمتها لتظهر في شكل مخرجات يقبلها العقل والمنطق ، ويعتمدها العلم ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات الجريمة وتقرير البراءة أو الادلنة"،(مصطفى محمد موسى:التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية ، مطابع الشرطة القاهرة،الطبعة الأولى،2009 ،ص 213.

[3] أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية .

وأما فيما يتعلق بالمشرع الأردني فإنه لم يتطرق بشكل مباشر في قانون الجرائم الالكتروني الأردني رقم 17 لسنة 2023[1]، إلى تعريف الدليل الالكتروني حيث إن الأمر متروك لتعريف الدليل الالكتروني للفقه القانوني، وان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9لسنة 1961 لم يورد إي نص صريح على تعريف الدليل الالكتروني ولكن بالرجوع إلى نص المادة 147 الفقرة 2 من هذا القانون، نصت على أن:"البينة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ، حيث إن القاضي بحكم حسب قناعته الشخصية "، وان القاضي يأخذ إي دليل حتى لو كان الدليل الكتروني وتم استخلاصه بطريقة مشروعة وارتاح له ضميره ، مما يؤكد توجه المشرع الأردني الأخذ بالدليل العلمي الرقمي[2].

وبخصوص المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في المادة (1) منه نص على تعريف الدليل الرقمي "أي معلومة الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة ".

وترى الباحثة أن المشرع المصري كان موفقاً في تعريف الدليل الالكتروني (الرقمي) حيث نص عليه بشكل واضح وصريح ، وان تعريف الدليل هنا لم يقتصر فقط على الأخذ بالدليل الناتج فقط عن الحاسب الآلي وإن امتد ليشمل كذلك كافة المعلومات التي يتم أخذها من الشبكات الالكترونية والبرامج

[1]حيث أننا أثناء كتابة الرسالة قام العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني بإصدار مرسوم ملكي بإقرار قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5874 ،بتاريخ 2023/8/13 .

[2]العدوان :ممدوح حسن والسلامات،نادر عبد الحليم،مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني في التشريع الجزائي الأردني،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد45،عدد4،ملحق2018،2،ص66.

والتطبيقات حيث أن مفهوم " وما في حكمها"[1] تشمل أنظمة أخرى مدمجة مع الحواسب والالكترونيات التي تحتوي على العديد من الأدلة مثل الهواتف النقالة وكاميرات المراقبة وغيرها ، وعلى الرغم من أن التشريع الفلسطيني يقوم على مبدأ حرية الإثبات وخاصة أننا نعيش في عصر التكنولوجيا والتقنيات التي تتطور بشكل يومي ومستمر فليس هناك ما يمنع من وضع تعريف للأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية شريطة ان تكون ملمة وشاملة لكافة التحديثات والتقنيات، وعليه يمكن تعريف الدليل الالكتروني على النحو التالي :هي عبارة عن معلومات تكون مخزنة في أجهزة الحاسب الآليأو في ملحقاته أو عبر الشبكات الالكترونية أو وسائل الاتصال والتي يتم تجميعها وتحليلها بواسطة برامج وتطبيقات وأنظمة تكنولوجية والكترونية خاصة تهدف إلى إثبات الإدانة أو البراءة.

ثانياً : خصائص الدليل الالكتروني

تتميز الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية بخصائص تميزها عن الأدلة التقليدية ومن هذه الخصائص ما يلي :

- **الاعتماد على الأجهزة والبرمجيات الالكترونية** حيث يتطلب الأمر القدرة على تحليل هذه البيانات وقراءتها من قبل الإنسان لذلك لابد من توفر الأدوات التي تقوم بعملية التحليل من اجل القدرة على القراءة ونكون بحاجة إلى برامج ونظم خاصة ، وإن الدليل الالكتروني يتطلب ادراكه بواسطة الأجهزة والمعدات التقنية والالكترونية ، ويعتبر الدليل الرقمي من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة[2].

[1]انظر نص المادة(1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ، المنشور في الجريدة الرسمية ،في العدد32 مكرر (ج) ، بتاريخ 14/غسطس /2018.

[2]ميسون خلف حمد الحمداني:مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد 18، 2016،ص200.

- **الدليل الالكتروني دليل فني تقني** أي أن الدليل الالكتروني ذات طبيعة تقنية ،لذلك لا بد أن يوجد في بيئة تقنية على اعتبار أنه من طبيعة فنية مرتبطة بالتقنية الحديثة[1]، ويكون بحاجة إلى خبراء مختصين في الجانب الالكتروني مع ضرورة الاهتمام بتقنية البرامج وان تكون هذه البرامج مقبولة لدى المحكمة مما يستوجب الإشارة في محاضر الاستدلال والتحقيق إلى التقنيات والبرمجيات المستخدمة[2].
- **صعوبة التخلص من الدليل الالكتروني** حيث إن الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه على العكس من الدليل التقليدي والذي يمكن التخلص منه وإتلافه بكل سهولة من موقع الجريمة[3]، حيث إن الأدلة الالكترونية يسهل استعادتها واصطلاحها بتقنيات خاصة ويصعب التخلص منها وإخفائها مهما كانت الأدلة ،سواء كانت رموزاً أو صوراً أو رسومات مما يشكل صعوبة إمام الجاني في التخلص من جريمته[4]، كما إن محاولات التخلص وإخفاء أي دليل الكتروني يتم تسجيلها بواسطة الحاسوب ويعتبر بحد ذاته دليل إدانة[5]، وان مثل هذه الخاصية لاتقتصر فقط على الدليل الالكتروني وإنما تشمل كذلك كل ما هو متعلق بالحواسيب الآلية ،وإن كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات يصعب التخلص منها ولو كان باستعمال تعليمات"delete " أو "erase" أو حتى في حالة "إعادة تهيئة القرص الصلب "أو غيرها، ولا يشكل عائقاً يحول دون استرجاع هذه الملفات كلياً أو جزئياً التي تم إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب[6].

---

[1]علي محمود علي حمودة:الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي،مرجع سابق ،ص 258.
[2]شهرزاد حداد،الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ،مرجع سابق ،ص 14.
[3]بصائر علي محمد،ومروى عبد الواحد حسن:بحث بعنوان الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ،منشور في مجلة لارك،للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية العدد السابع والعشرون سنة2017،ص275.
[4]شهرزاد حداد،مرجع سابق،ص 15.
[5]عائشة بن قارة مصطفى،حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2010،ص63.
[6]رشيدة بوكر:الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ، منشورات الحلبي ، بيروت ،2020،ص402.

- **التمتع بسعة تخزينية كبيرة** حيث يمكن تخزين مئات الصور والمستندات على الشرائح الرقمية ،وهذا الأمر يساعد على سهولة جمع الأدلة[1]، حيث يمكن خزن العديد من الكتب والمطبوعات والتسجيلات بصيغة (PDF) والتطبيقات، حيث يمتاز الدليل الالكتروني بسعة تخزين عالية ، فآلات النسخ والأقراص المدمجة والصلبة[2].
- **الدليل الالكتروني متنوع ومتطور وقابليته السريعة للتغير والتعديل** تعتبر الأدلة الالكترونية ذات "طبيعة ديناميكية "وان هذه الأدلة في حالة تطور مستمر نظراً لبيئتها التقنية المتطورة ، ويمكن من خلال هذا الدليل الالكتروني رصد معلومات عن الجاني وتحليلها ،وتسجيل حركات الفرد وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية الخاصة به، ويأخذ الدليل الالكتروني أشكالاً وأنواعاً مختلفة من البيانات التي يمكن تداولها الكترونياً[3] ، أو على شكل بيانات مقروءة وغير مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويتعين على خبير الأدلة الالكترونية أن يعرف ويكون مدرباً على آلية التعامل مع الأدلة الالكترونية .
- **الدليل الالكتروني دليل غير ملموس** وغير مادي يكون في المجال المغناطيسي أو الكهربائي ويمكن ترجمة هذه البيانات لشكل مادي ملموس مثل طباعة التسجيلات الالكترونية المكتوبة، فهذه العملية هي نقل لتلك المجالات من صورتها الالكترونية إلى الشكل الذي يمكن الاستدلال به على معلومات معينة[4] ، وحيث أن التجميع لوحده لايعتبر هو الدليل وإنما عملية نقل تلك

[1]عائشة بن قارة مصطفى،حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ،مرجع سابق،ص 64.
[2]عبد الناصر محمود وعبيد السماري:الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد في الرياض في الفترة 12-2007/7/14،ص15.
[3]ممدوح العدوان،حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي ،بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي ،مجلد6 عدد1 سنة2017،ص71.
[4]ممدوح العدوان،مرجع سابق ،ص 90.

المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن من خلالها الاستدلال بها على معلومات معينة .

- **الدليل الالكتروني دليل تحليلي** يساعد الدليل الالكتروني في الحصول عن معلومات عن المجرم الالكتروني وتحليل خطواته كاملة ويمكن استخلاص تحركات الجاني وسلوكياته وبعض أموره الشخصية لذا ومن خلال التحقيق الجنائي يكون التعامل مع الدليل الالكتروني أسهل من الدليل المادي[1].
- **يمكن استخراج نسخ مطابقة للأصل** يتميز الدليل الالكتروني عن الدليل التقليدي بإمكانية النسخ والحصول على نسخ مطابقة للأصل تماماً، ويكون لها نفس القيمة القانونية والحجة الثبوتيّ للصورة الأصلية ، مما يشكل ضمانة للدليل من الفقد والتلف[2].

الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الالكتروني

الجريمة الالكترونية تتم في بيئة افتراضية ،يقوم الجاني بارتكاب جريمته في زمن قياسي ويقوم بحذفها وإلغاؤها قبل أن تصل إلى يد السلطات المختصة ، وفي هذه الحالة يصعب الحصول على دليل ملموس ، ونكون أما طبيعة جديدة تختلف عن الطبيعة التقليدية، إلا أن الدليل الالكتروني ميزة مهمة جداً وهي التنوع فلا يأتي بصورة واحدة بل له العديد من الصور والأشكال[3]، وحيث أن الفقه قسم الدليل الالكتروني إلى أربعة أقسام وهي[4]: أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها ، وأدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات والانترنت ، وأدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين

[1]احمد بن عبدا لله الرشودي،حجية الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي ،دراسة تأصيلية مقارنة رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض 2008،ص252.

[2]عمر محمد بن يونس،الإثبات الجنائي عبر الانترنت،الطبعة 1،جامعة عين شمس،مصر2010،ص45.

[3]عائشة بن قارة:حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي،مرجع سابق ،ص70.

[4]جاد نبيل عبد المنعم:جرائم الحاسب الآلي ،مطبعة بن دسمال،دبي،الطبعة الأولى،2014،ص 128.

أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات ، وأدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات ،وعليه فإن الدليل الالكتروني يقسم إلى عدة تصنيفات وهي على النحو التالي :

أولا : تصنيف الدليل الالكتروني من حيث هيئته الأدلة الالكترونية تتنوع وتتعدد من حيث هيئته إلى أدلة مكتوبة وأدلة العرض المرئي وأخرى صوتية أو سمعية[1]وسوف نقوم بالحديث عن كل نوع من هذه الأدلة :

- **الدليل الالكتروني المكتوب** وهي عبارة عن نصوص تتم كتابتها مثل المراسلات عبر البريد الالكتروني أو من خلال الهواتف النقالة أو الآي باد التابلت وغيرها من الأجهزة التي تم إدخالها أو الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية ، كما أنها توجد في وسائل التخزين الالكترونية كالأقراص الصلبة والمرنة والأشرطة المغناطيسية كما يمكن الحصول عليها على شكل مخرجات ذات طبيعة ورقية باستخدام الطابعات[2].
- **الدليل الالكتروني المرئي** وهي الأدلة التي تجسد الواقعة حول الجريمة المرتكبة ،وتظهر إما في صور مرئية ثابت على شكل ورقي أو رقمي باستخدام الشاشة المرئية ،أو في شكل تسجيلات فيديو أو أفلام مصورة[3]، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة واكثر تطوراً للصورة الفوتوغرافية التقليدية[4].
- **الدليل الالكتروني السمعي أو الصوتي** وهي عبارة عن التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الالكترونية ،وتشمل المحادثات الصوتية في الانترنت أو التسجيلات عبر الهواتف

---

[1]رشيدة بوكر:الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية،مرجع سابق،ص397و398 .
[2]هلالي عبد أللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص 27 .
[3]هلالي عبد أللاه احمد: مرجع سابق،ص 20-23.
[4]ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر،مركز شرطة دبي،2005،ص59 .

النقالة أو التسجيلات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل الماسنجر والواتس أب والفايبر وغيرها من التطبيقات الموجودة حالياً والتي هي في حالة تطور وتجدد وظهور برامج جديدة .

ثانياً : تصنيف الدليل الالكتروني من حيث قيمتها الاستدلالية وتصنف هذه الأدلة من حيث قيمتها الثبوتية إلى ما يلي :

- **أدلة الكترونية أعدت لتكون وسيلة إثبات** حيث يحتوي على نوعين: منها ما يتم إنشاؤه تلقائياً في الأجهزة الالكترونية كأدلة دون تدخل الإنسان فيها ، وان الإنسان لم ينشئ هذا النوع من الأدلة مثل سجلات الهاتف، فواتير أجهزة الحاسب الآلي، كما أن هناك أدلة يتم حفظها عن طريق إدخالها في جهاز الحاسب الآلي كالمعلومات والبيانات التي يتم إدخالها، ثم معالجتها عن طريق برامج معدة لذلك[1] ، كما أن هناك سجلات يتم حفظ جزء منها بالإدخال إلى جهاز الحاسوب وجزء أخر يتم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي مثل رسائل البريد الالكتروني حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة، ويقوم الجهاز بإكمال البيانات مثل توقيت الإرسال والاستخدام وحفظها في البريد المرسل[2]، وعليه يمكن القول بأن هذا النوع من الأدلة الالكترونية يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الأخذ به من اجل الوصول إلى الحقيقة.
- **أدلة إلكترونية لم تعد لتكون وسيلة إثبات** وهي عبارة عن أدلة يتم إنشاؤها دون إرادة من الشخص المستخدم للشبكة أو الجهاز وهذا يعني أن الشخص الذي يستخدم هذه الوسائل الالكترونية قد يترك اثر أو دليل دون أن يكون قاصداً بترك هذا الدليل ومن الأمثلة على ذلك البصمة الرقمية أو الآثار

[1]طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون والمنعقد بتاريخ 28-2009/10/29،أكاديمية الدراسات العليا ،سنة 2009،ص5.

[2]أمير فرج يوسف ،الإثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها، طبعة 1،مكتبة الوفاء القانونية ،القاهرة،2016،ص29.

المعلوماتية الرقمية[1] ، وهذا يعني أن هذا النوع من الأدلة لايتم حفظه من قبل الشخص المستخدم لجهاز الحاسوب أو شبكة الانترنت، بل تقوم الأجهزة التقنية بالحفظ من تلقاء نفسها دون تدخل الإنسان ، لذلك فإن كل الإجراءات التي تتم عبر هذه الأجهزة أو شبكة الانترنت يمكن ضبطها كأدلة من قبل المحققين عن طريق استخدام برامج تقنية خاصة لهذه الغاية[2]، كلها يتم ضبطها بواسطة تقنيات التتبع والاسترداد[3].

ونلاحظ بأن النوع الأول من الأدلة يمكن الحصول عليه بسهولة من قبل الأجهزة المختصة ويصبح دليل إثبات ، وعادةً مايتم اللجوء إلى حفظه للاحتجاج به لاحقاً حيث أن نسبة فقدانه تكون قليلة ويكون هناك سهولة في الحصول عليه ، أما النوع الثاني من الأدلة لا يمكن الحصول عليه إلا بإتباع وسائل تقنية خاصة ولا بد من الاستعانة بأهل الخبرة ، كما أن النوع الأول من الأدلة يمكن حفظه كدليل إثبات كالأدلة التقليدية بينما النوع الثاني من الأدلة تمتاز بصعوبة حفظها وتتطلب لحفظها تقنيات ووسائل خاصة[4]، وهو على العكس من النوع الأول لم يعد ليحفظ مما يجعله عرضة للفقدان[5].

ونظراً للاهتمام الذي يحظى به الدليل الالكتروني مقارنة بغيره من الأدلة وذلك بسبب انتشار استخدام الوسائل الالكترونية في شتى مجالات الحياة، أدى ذلك إلى دخول طائفة جديدة من المجرمين يعرفون بالمجرمين المعلوماتيين[6]، فالجرائم تقع في الوسط الافتراضي ، لذا كان الدليل الالكتروني

---

[1]ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر،مرجع سابق ،ص 22-28.

[2]أمير فرج يوسف ، مرجع سابق.

[3]جمال إبراهيم :التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية،ص 131 .

[4]مسعود بن حميد المعمري،الدليل الالكتروني في إثبات الجريمة الالكترونية ،مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد6، 2018،ص203.

[5]احمد يوسف الطحطاوي:الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي ،دار النهضة العربية،2015 ،ص22 .

[6]ينقسم مرتكبو الجرائم الالكترونية إلى عدة فئات :(مراد عبد الفتاح :شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ،2001 ،ص40) ،"الفئة الأولى:الحكومات والدول ،ويمكن لهذه الفئة ارتكاب جرائم الكترونية من خلال التجسس على الدول الأخرى والاطلاع على المواقع الالكترونية العسكرية الخاصة بها والوصول إلى البيانات والمعلومات الالكترونية السرية،وهي تتعلق بأمن الدولة أو

الرقمي هو الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه[1] ، وعليه بناءً على هذه التصنيفات التي تم ذكرها يطرح سؤال المحوري : هل الدليل الالكتروني ينحصر مجاله كدليل إثبات في الجرائم التقنية الالكترونية فقط أم انه يمتد ليشمل غيرها من الجرائم التقليدية؟

حيث أنه كان هناك خلاف فقهي بخصوص هذه المسألة ذهب الرأي الأول وهو الرأي المعارض الذي قال أن الدليل الالكتروني يصلح فقط لإثبات الجرائم التي لها علاقة بالحاسب الآلي والوسائل الالكترونية والتقنيات والشبكات التي تعتمد بشكل أساسي على التجميع وتحليل المحتوى حيث يكون فيها الجانب التقني بشكل أساسي[2]، بينما اتجه الرأي السائد وهو الرأي المؤيد في الفقه الجنائي أن الدليل الالكتروني يصلح لإثبات جرائم تقنية المعلومات ويعتبر في الوقت ذاته الدليل الأفضل لإثباتها، فإنه يصلح كذلك لإثبات الجرائم التقليدية[3]، حيث تم تقسيم هذه الجرائم إلى أربعة جرائم ومنها **جرائم الكمبيوتر** وهي عبارة عن قيام الجاني فعل غير مشروع يقع على جهاز الحاسب الآلي سواء وقع هذا الفعل على المكونات المادية للحاسوب أو المكونات المعنوية أو على قواعد البيانات الرئيسية، مثل تخريب الشاشات أو الطابعة أو وسائط التخزين الصلبة أو المرنة، وكذلك الفيروسات وتعديل أو محو البيانات الرئيسية وغيرها[4]. و**جرائم الانترنت** وهي عبارة عن عمل إجرامي غير قانوني يقع على آلية نقل المعلومات التي تكون بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات ،مثل جرائم الدخول غير المشروع

الصناعات العسكرية وغيرها من أسرار المتعلقة بالدولة ،الفئة الثانية :العصابات المنظمة وهذه الفئة تستخدم الشبكة الالكترونية ووسائل تكنولوجيا المعلومات للاحتيال المالي والسرقة والابتزاز الالكتروني ونشر الأفكار المتطرفة، الفئة الثالثة :الشركات تهدف الى الوصول الى اكبر عدد من المستهلكين وتقوم باختراق أجهزتهم وملفاتهم ومن خلال ذلك يمكن معرفة اتجاهاتهم وميولهم الاقتصادية وتعطيل برامجهم وبنفس الوقت القيام نشر برامج لمعالجة ذلك العطل بأسعار باهظة وهي ما تعرف بالمنافسة الغير مشروعة ،الفئة الرابعة كالهواة وينقسمون الى قسمين ك1-أصحاب الخبرات العالية في تقنيات الاختراق وأهدافهم تتعلق بالربح ،2-الأشخاص العاديون وهم أصحاب خبرة متوسطة ومتواضعة في الاختراق وأهدافهم تكون بسطيه منها الانتقامي والتسلية أو الابتزاز ويلجئون الى استخدام برامج تساعدهم في عملية الاختراق".

[1] عادل يوسف عبد لبني شكري:الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ،مركز دراسات الكوفة،2008،ص117 .

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، 2006 ، ص 88.

[3] عبد المطلب طاهري:الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة،2014-2015،ص12 وما بعدها.

[4] اشرف عبد القادر قنديل:الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2015، ص132 .

لمواقع غير مصرح بها الدخول إليها باستخدام عناوين وأسماء غير حقيقة ووهمية، وذلك بغرض الدخول إلى الشبكة العالمية للمعلومات البروكسي[1] أو تقنية الحماية الخاصة بالجهات المتصلة بالشبكة وغيرها[2]، و**جرائم الشبكة العالمية** وهي عبارة عن قيام الجاني بأي فعل يكون مجرماً ويقع على أي وثيقة موجودة بالشبكة ، ومن أمثلة عليها قرصنة المعلومات ، وسرقة أرقام بطاقات الائتمان وانتهاك الملكية الفكرية للأفلام والبرامج وحيث أن هذه الجرائم تتطلب اتصال وثيق بالشبكة العالمية على عكس جرائم الكمبيوتر التي يمكن أن تحدث سواء أكان هناك اتصال بالانترنت أو لا[3]، و**جرائم باستخدام الكمبيوتر** يعتبر الكمبيوتر وسيلة مساعدة لارتكاب الجرائم حيث تعرف هذه الجرائم "كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية الحاسب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت ،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي "، مثل "جرائم غسل الأموال" أو "تهريب المخدرات" ، أو الغش حيث تعد من قبيل جرائم تقنية المعلومات، وان مثل هذه الجرائم لاصلة له بالوسط الافتراضي سوى الوسيلة المستعملة التي ارتكبت فيه هذه الجرائم ، وخلاصة القول أن الجريمة هي جريمة تقليدية ولكنها استعملت في ارتكابها أداة الكترونية، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون الدليل الالكتروني دليلاً لإثباتها[4]، وفي مثل هذه الحالة يظل جهاز الكمبيوتر محتفظاً بآثار رقمية يمكن أن تستخدم للإرشاد عن مرتكب الجريمة[5].

---

[1]يعرف البروكسي على انه " هو وسيط بين المستخدم والشبكة الالكترونية بحيث يتيح الاتصال بالشبكة عن طريق عنوان (IP) مختلف عن (IP) الذي يعطيه مزود الخدمة للمستخدم ، حيث يتيح قدر كبير من الأمان والخصوصية " ، للمزيد أنظر: (عبدالله ذيب واسامة الدراج ، الوجيز في الجرائم الالكترونية ، القواعد الموضوعية والاإجرائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن،2022 ،ص 213) .

[2]عائشة بن قارة مصطفى:حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2010 ، ص72.

[3]ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استخدام بروتوكول (TCP / IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية،المنعقد في 26-28/ابريل2003،دبي،ص 72.

[4]مصطفى محمد موسى:أساليب إجرامية للتقنية الرقمية (ماهيتها ومكافحتها) ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2005 ،ص 56 .

[5]اشرف عبد القادر قنديل : الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، مرجع سابق ،ص 132 .

المطلب الثاني : طرق الحصول على الدليل الالكتروني

إن عملية الحصول على الدليل الالكتروني أمر في غاية الصعوبة ، نظراً لما يتطلب الأمر من مهارة عالية وخبرة في مجال التكنولوجيا والمعرفة بهذه التقنيات ، ومن أجل الحصول على الدليل الالكتروني يجب إتباع طرق ووسائل فنية وتقنية معقدة ، وفي هذا المطلب سوف نتحدث في الفرع الأول عن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وفي الفرع الثاني نتحدث عن المعيقات التي تواجه إجراءات جمع الأدلة الالكترونية .

الفرع الأول : إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية

المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3لسنة 2001 ، نظم آلية الحصول على الدليل الجنائي من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي حددها لتحقيق هذه الغاية ، من خلال المعاينة والتفتيش والضبط وسماع الشهود وندب الخبراء ، ولكن مع التطور التكنولوجي وظهور الوسائل الالكترونية ، ونتيجة لعجز الإجراءات التقليدية عن الوصول إلى الدليل الالكتروني ، وبالتالي فإن كل هذه الأمور ستؤدي بالضرورة إلى إتباع نوع مستحدث من الإجراءات يتلاءم وطبيعة هذه البيئة[1]، لذلك عمل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية إلى النص على آلية جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية.

أولاً : المعاينة الالكترونية

[1]اشرف عبد القادر قنديل ،الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية،مرجع سابق ،ص 134 .

تعتبر المعاينة من إجراءات التحقيق الابتدائية ذات طبيعة مادية، وتعني المشاهدة بالعين لإمكانات شخص أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة[1]، حيث إن الجريمة تقع في البيئة الافتراضية الالكترونية وتتكون من بيانات رقمية تكون داخل الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية في الأقراص الصلبة الموجودة فيها،يستطيع سلطة التحقيق أو مأموري الضابطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة في العالم الافتراضي من خلال الحاسب الآلي والاطلاع على الأدلة الالكترونية ويمكن له الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا المجال،من اجل المحافظة على هذه الأدلة وعدم تغيرها لأنها تتميز بسهولة تغيرها وحذفها وتعديلها ، وقلة الآثار المادية، وما يتبعها من حدوث تغيرات على الدليل قبل وصول السلطات المختصة من تغير وتعديل وتحريف وإتلاف ، حيث يدخل الشك على الدليل المتحصل من هذه الوسائل الالكترونية ، وقد يلجأ الجاني إلى العبث بهذا الدليل عن بعد ، كل هذه الأمور جعلت المعاينة في الجرائم الالكترونية ليست ذات أهمية كبيرة كما هو الحال في معظم الجرائم التقليدية[2].

وسوف نتحدث عن دور المعاينة الالكترونية كوسيلة للحصول على الدليل الالكتروني ، إذا وقعت الجريمة فعلى مأمور الضابطة القضائية الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة[3]، فيجب التعامل مع المسرح الالكتروني على أنه مسرحان :

[1]عائشة بن قارة ،حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،الناشر دار الجامعة الجديدة،مصر،2019،ص79.

[2]محمد طارق عبد الرؤوف ،جريمة الاحتيال عبر الانترنت،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى،2011،ص 161و262.

[3]تنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته ، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد38، بتاريخ 2001/9/5، ص 94،على أنه "وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:"1.قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.2.إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.4.إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

- المسرح التقليدي ويراد به مكان وجود أداة الجريمة وهو عبارة عن الكمبيوتر أو أي وسيلة الكترونية أو تقنية استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وان الجاني قد يترك بصمات وأثار أو وسائط تخزينية ومثل هذه الآثار تعتبر أثاراً مادية وقد تساعد في كشف الحقيقة بعيداً عن العالم الافتراضي[1].
- المسرح الإلكتروني وهو الذي يقع داخل البيئة الالكترونية ويكون عبارة عن بيانات رقمية موجودة داخل الحاسب الآلي وشبكة الانترنت في ذاكرة الأقراص الصلبة ، حيث إن الأمر مختلف عن المسرح التقليدي حيث يستطيع مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة في العالم الافتراضي عن طريق الحاسب الآلي الموجود في مكتبه ، أو في المحكمة أو إي مكان يتوافر فيه جهاز حاسوب ،أو انه يلجأ إلى مزود الخدمة الذي يعد من أفضل الأماكن لإجراء المعاينة ، وله في جميع الحالات أن يستعين بخبير متخصص في هذا المجال[2]، وقد نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة"[3]، حيث يقوم بمعاينة الآثار المادية ويتحفظ عليها ،ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يساعد في كشف الحقيقة والحصول على الإيضاحات اللازمة بشأن الجريمة المرتكبة .

أما فيما يتعلق بالمعانية في الجرائم الالكترونية فالمشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وتعديلاته فقد نص في المادة (3) منه على إنشاء وحدة الجرائم الالكترونية في

[1] عائشة بن قارة مصطفى :حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي،مرجع سابق ،ص 84 .
[2] محمد طارق عبد الرؤوف :جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 262 .
[3] أنظر نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته .

جهاز الشرطة[1]، ولهم الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال ، ونظراً لخصوصية هذه البيئة الالكترونية يجب إتباع طرق فنية معينة قبل الانتقال الى المسرح الالكتروني مثل معلومات عن مكان الجريمة والتأكد من وجود التيار الكهربائي والتأمين عليه من الانقطاع وخاصة في الحواسيب المكتبية .

وعليه فإن إجراءات المعاينة تتطلب مراعاة العديد من الإجراءات في سبيل الحصول على الدليل الالكتروني والتي تتمثل فيما يلي[2]:

- القيام بتصوير الحاسب الآلي وكل الأجهزة والمعدات التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة ،على إن يتم تسجيل وقت وتاريخ التقاط كل صورة .
- قصر عملية المعاينة على مأموري الضبط القضائي والخبراء والمختصين الذين يتم انتدابهم من اجل هذه الغاية وتتوفر فيهم الخبرة العلمية والتقنية في الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات.
- العمل على حفظ مستندات الإدخال و المخرجات الورقية التي لها علاقة بالحاسب أو الجهاز الذي ارتكبت فيه الجريمة .
- العمل على حفظ المستندات والمعلومات الموجودة في سلة المهملات ، والعمل على فحص الأوراق والشرائط والأقراص ، وكذلك التحفظ على معلومات سلة المهملات الملقاة أو الممزقة أو أوراق الكربون المستعملة والأقراص الغير سليمة ورفع البصمات عنها لمعرفة هل لها علاقة بالجريمة أم لا .

---

[1]تنص المادة (3) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكتروني رقم 10 لسنة 2018 على أنه " .1 تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرةاختصاصه.2.تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائمالإلكترونية".

[2]ظاهرة الإجرام الإلكتروني ومخطرها ،أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات تاريخ الانعقاد: 26 نيسان 2003 تاريخ الانتهاء: 28 نيسان 2003 دبي -الإمارات العربية المتحدة. (http://www.th3professional.com/2010/11/blog-post_5845.html).

- التأكد من التوصيلات والكوابل المتصلة بكل مكونات النظام ،حتى يتم إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة .
- أن تتم هذه الإجراءات في إطار مبدأ المشروعية ، وما تنص عليه القوانين الجنائية[1].

وبالمقارنة مع قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023 فقد نصت المادة (32/أ/1) على أنه :"أ–مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكي عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة: 1– الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها" ،وهذا نص صريح من المشرع الأردني على القيام بإجراء الدخول والتفتيش في الجرائم الالكترونية دون النص على المعاينة والانتقال حيث يرجع الأمر الى القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

كذلك فيما يتعلق بالتشريع المصري فقد نص في المادة (6 فقرة 1) من القانون المصري رقم 157 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على مهام مأموري الضبط القضائي "... تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج....."[2]، وفي هذه المادة نص صريح على القيام بالمعاينة الالكترونية .

[1]عبد الله ذيب محمود وأسامة إسماعيل دراج:الوجيز في الجرائم الالكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن-عمان،2022، ص 167 .

[2]تنص المادة (6 /1) من قانون رقم 157 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أنه :" الأوامر القضائية المؤقتة لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال- أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على 30 يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي :1- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها فيأي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى".

وترى الباحثة إن المعاينة في الجرائم الالكترونية بهدف الحصول على دليل الكتروني يتطلب جهوداً خاصة ، وتخطيط مسبق بين كافة الجهات المختصة بذلك بهدف الحصول على الدليل الالكتروني ، وأن المشرع الفلسطيني سواء في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحصرا أويحددا طرق وإجراءات المعاينة بشكل معين وترك المجال مفتوح أمام الجهات المختصة للقيام بكل الإجراءات والطرق الممكنة للقيام بهذه المهمة بما لايتعارض مع مبدأ المشروعية ، على خلاف المشرع المصري الذين وضح الطرق الذي يجب فيها على مأموري الضبط القضائي القيام بها .

ثانياً : التفتيش للحصول على الأدلة الالكترونية في البيئة الالكترونية

التفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتلجأ سلطات التحقيق إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعد في كشف غموض هذه الجرائم وكشف مرتكبيها[1]، حيث أن تعريف التفتيش في الجرائم المستحدثة لا يختلف عن معنى التفتيش في فقه الإجراءات الجنائية[2]، ويعد التفتيش الذي يقع على نظم الوسائل الالكترونية من أخطر الإجراءات ، نظراً لطبيعة البيئة الالكترونية التي يقع عليها التفتيش لأنه يساعد في الكشف على مرتكب الجريمة ، وكل هذه المكونات تتطلب أشخاصاً لديهم خبرة في مجال تقنية المعلومات[3]، بناءً على أحكام المادة(32 /1) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية[4].

---

[1]علي محمود علي حمودة:الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 267.

[2]التفتيش هو عبارة عن "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص لكي يستطيع الدخول الى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال مجرمة تكون مرتكبة وتشمل جناية أو جنحة ، والتوصل من خلال ذلك الى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم بارتكابها " (علي محمود علي حمودة:مرجع سابق ،ص 268) .

[3]يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2011،ص 80.

[4]تنص المادة (32)من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10لسنة 2018 على أنه " .1للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.2 .يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً،

والتفتيش في نظم الوسائل الالكترونية من أجل الوصول إلى الدليل الالكتروني يثير العديد من التساؤلات: ما مدى صلاحية الكيانات المعنوية التي يقع عليها التفتيش ؟ وما هو حكم تفتيش الوسائل الالكترونية التي تتصل مع بعضها البعض وتقع في أماكن متفرقة أو تقع في أماكن عامة أو خاصة؟ وما هي الضوابط التي يجب إتباعها ومراعاتها في ذلك؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتحدث عن مدى قابلية مكونات الوسائل الالكترونية للتفتيش ، وحكم تفتيش الوسائل الالكترونية المتصلة مع بعضها والتي تقع في أماكن مختلفة ، وضوابط التفتيش الذي يقع على نظم الوسائل الالكترونية .

1- مدى قابلية مكونات الوسائل الالكترونية للتفتيش

أي وسيلة إلكترونية لها مكونات مادية وأخرى معنوية ويقصد بالتفتيش هنا "التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي غير المادية والمخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو المخزنة في الأقراص ،كما يقصد بالتفتيش البحث عن النظم المعلوماتية محل التحقيق"[1]، وثار هنا جدل فقهي حول قابلية المكونات المادية والمعنوية للخضوع للتفتيش:

أ. خضوع المكونات المادية للوسائل الالكترونية للتفتيش وهي عبارة عن الآثار المادية الملموسة التي تنتمي إليها الوسائل الالكترونية من وحدات إدخال ووحدة المعالجة المركزية وغيرها، وتخضع هذه المكونات المادية لنفس آلية التفتيش التي نص عليها القانون ، فإذا كانت موجودة داخل منزل يجب مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش البيوت المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.3 .إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.4 .لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.5 .يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائمالإلكترونية. "

[1] عبد الفتاح بيومي:مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2006،ص 387 .

الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وكذلك الأمر إذا كانت متصلة مع أجهزة أو حاسوب في منزل أخر يجب مراعاة الضمانات الخاصة بالتفتيش[1]، أما إذا كانت المكونات المادية للحاسب موجودة في مكان عام بطبيعته كشارع أو منتزه عام ،أو كانت طبيعته بالتخصيص كالمطاعم والمقاهي، ففي هذه الحالة تأخذ حكم هذا المكان، بحيث لايجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها قانوناً تفتيش هذا المكان[2]، وبنفس القيود والضمانات القانونية المحددة لذلك[3]، لذلك يسري عليها ما يتعلق بوقت التفتيش والإذن بالتفتيش ،والأشخاص القائمين والمصرح لهم بالتفتيش ، كما أنه يجوز للسلطات المختصة القيام بتفتيش المكونات المادية للوسائل الالكترونية دون الحاجة إلى وجود أهل الخبرة.

ب. خضوع المكونات المعنوية في الوسائل الالكترونية للتفتيش ، أغلب التشريعات لم تنص صراحة على تفتيش المكونات المعنوية للأنظمة الالكترونية بل اخذت بعمومية النص التي استخدمت لفظ (إي شيء) ،حيث كان هناك اتجاهات فقهية منها الرافض لتفتيش لان كلمة شيء يقصد بها الكيان المادي إي الملموس وبما أن النبضات الالكترونية أو الإشارات الالكترونية الممغنطة لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة أو الملموسة لذا فلا يمكن اعتبارها شيئاً[4]، أما الرأي المؤيد الذي ذهب إلى جواز التفتيش للمكونات المعنوية من خلال التوسع في تفسير مصطلح "الأشياء"عن طريق إعمال قواعد التفسير ليشمل مكونات الحاسوب المادية وغير المادية[5]، لذلك عند تفتيش البيانات

---

[1]خالد عطية فراج:مكافحة الجريمة المعلوماتية ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائي والفلسطيني،رسالة ماجستير،جامعة يحيى فارس بالمدينة،الجزائر ،2017-2018،ص 80.

[2]عزام سقف الحيط:جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى،دار الثقافة،2011،ص 239.

[3]رشيدة بوكر:جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن،رسالة ماجستير،دمشق -سوريا،2010،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت -لبنان،الطبعة الأولى،2012،ص 395.

[4]اشرف عبد القادر قنديل ،مرجع سابق،ص142.

[5]على محمود علي حمودة،مرجع سابق ،ص269-270.

والمعلومات المخزن الكترونياً التي تتمتع بالسرية يجب مراعاة القواعد العامة بخصوص التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفي القرار بقانون رقم10لسنة2018بشأن الجرائم الالكترونية[1]، والمشرع المصري في المادة(11) من قانون الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 نص على المكونات والأدلة المعنوية واعتبارها من حيث القوة الثبوتية بنفس مرتبة المكونات المادية[2] ، أما المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 ، فقد نصت المادة (2/أ/32) على أنه : " تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم" .

وترى الباحثة إلى تأييد الرأي الذي أجاز بتفتيش المكونات المعنوية حتى لو لم يتم النص صراحة على المكونات المعنوية ، فالغاية من التفتيش هو إتاحة الفرصة للبحث عن الدليل الالكتروني الذي يساعد في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت ، بصرف النظر عن طبيعة الوسط المراد تفتيشه سواء كان وسط مادياً أم معنوياً .

2- **تفتيش الوسائل الالكترونية والشبكات الالكترونية المتصلة مع بعضها البعض والتي تقع في أماكن متفرقة أو تقع في أماكن عامة أو خاصة داخل الدولة،** حيث انقسم الفقه والتشريع إلى عدة اتجاهات حول مدى خضوع الشبكات الالكترونية للتفتيش :

[1]انظر نص المادة (32) من القرار بقانون رقم 10 لسنة2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته .

[2]تنص المادة(11) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018 على أنه"يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإليكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فيالإثباتالجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية".

أ. الرأي الأول ذهب إلى أنه يجوز تفتيش سجلات البيانات الموجودة في موقع أخر ،إذا كان المتهم متصل بشكل تقني مع جهاز أخر موجودة في مكان داخل الدولة[1]، وفقا للقواعد التفتيش الواردة في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في المادة (32) التي أجاز" للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاصوالأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات شريطة أن تكون ذات صلة بالجريمة"، أما في التشريع الأردني فقد نص قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 في المادة (32 /أ/2) والتي نصت على أنه : "2- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب الجرائم " ، وهذا دليل على ان إجراءات التفتيش تمتد إلى أي وسيلة داخل إقليم الدولة أو خارجها حيث ان المشرع الأردني لم بحدد اذا كان التقتيش داخل الدولة او خارجها بل اكتفى بذكر الوسائل التي تم إستخدامها لإرتكاب الجرائم .

وإما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد نص في المادة (2/6) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 على أنه " البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط" ، وفي هذا إشارة إلى جواز تفتيش الأجهزة المتعلقة بالجريمة المرتكبة داخل إقليم الدولة.

ب. الرأي الثاني الذي ذهب إلى جواز تفتيش الشبكات والوسائل الالكترونية وخاصة اذا كان جهاز المتهم متصل مع أخر خارج الدولة ، فقد تكون البيانات غير المشروعة قد جرى حفظها من قبل الجناة في أنظمة تقع خارج إقليم الدولة ،مستخدمين في ذلك الشبكات البعيدة بهدف إعاقة الوصول

[1]عبد الفتاح حجازي:مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الحاسوب والانترنت،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2006،ص 381 وما بعدها .

إلى الدليل الالكتروني[1]، وإن إجراءات التفتيش في هذه الحاسبات قد يلحقها انتهاك لسيادة دولة أخرى ، لذلك يتطلب الأمر من سلطات التحقيق عند القيام بمثل تلك الإجراءات طلب المساعدة القضائية أو الإنابة القضائية من السلطات في الدولة الأخرى، فإن مباشرة هذا الإجراء يستلزم عقد اتفاقيات خاصة بين الدول ، وهذا مانصت عليه المادة (42و43) من القراربقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية والتي نصت على مبدأ التعاون وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى[2].

أما فيما يتعلق بالقانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023 الذي نص على أن التفتيش يمتد إلى الأجهزة والوسائل التي تم إستخدامها لإرتكاب الجرائم[3]، والمشرع المصري الذي نص على ضرورة وجود تبادل وتعاون بين الدول وذلك بنص عليه في المادة(4) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018[4].

---

[1]اشرف عبد القادر قنديل: الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية،دار الجامعة الجديد،الإسكندرية، ،مرجع سابق ،ص 145.

[2]تنص المادة.(42) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018بشأن الجرائم الالكترونية على أنه"1.تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادلالمعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.2.يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار بقانون". وتنص المادة(43) من ذات القانون على أنه "1 .يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراضتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.2 .لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة،بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة."

[3]أنظر نص المادة (32/أ/2) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 .

[4]تنص المادة (4) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018على أنه: " في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات "تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفلتفادى ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات. على أن يكون المركز الفنيللاستعدادلطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو المنقطة الفنية المعتمدة فى هذا الشأن".

ج. تفتيش الوسائل الالكترونية التي تقع في أماكن عامة أو خاصة حيث أنها تأخذ حكم المكان الذي توجد فيه[1]، إذا تم التفتيش على الدليل الالكتروني وكان داخل منزل يجب مراعاة القواعد العامة في التفتيش بخصوص المنازل ،وعليه في هذه الحالة وجب الالتزام في تفتيشه بالإحكام الخاصة بتفتيش منزل المتهم أو تفتيش منزل غير المتهم[2] ، أما فيما يتعلق بتفتيش الأماكن العامة مثل الحدائق العامة والطرق والمتنزهات لا يكون جائز إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون تفتيش شخصه، باعتبار أن تفتيش الشخص يشمل ذاته وكل ما في حوزته وقت إجراء التفتيش وسواء أكان مملوكاً له أو لغيره.

3-ضوابط التي يجب مراعاتها عند تفتيش نظم ومكونات الوسائل الالكترونية :

إن تفتيش نظم ومكونات الوسائل الالكترونية لا يختلف عن تفتيش الذي يقع على الجرائم التقليدية ، فكل منها يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ، لذلك لابد من أن يتم وفق مجموعة من القواعد والضوابط التي يجب مراعاتها[3]، ومن هذه الضوابط ما يلي :

أ. سبب تفتيش الوسائل الالكترونية أي أنه في الجرائم الالكترونية فلا محل للتفتيش فيها إلا إذا وقعت هذه الجرائم على الوسائل الالكترونية أو من هذه الوسائل ولا بد إن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة أو اشتراكه في إرتكاب الجريمة أو وجود قرائن قوية على أنه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة ،وذلك تطبيقاً للقاعدة الجنائية الراسخة لا يكون التفتيش الجزائي قائماً إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[4]، لا بد من أدلة كافية تدل على إن الشخص المراد تفتيشه قد ارتكب الجريمة الالكترونية ،

[1]احمد يوسف الطحطاوي:الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص 292 .
[2]علي محمود علي حموده:الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ،مرجع سابق،ص275.
[3]علي محمود علي حموده: مرجع سابق ،ص 275 .
[4]فتحي محمد أنور عزت،ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية،دراسة قانونية وقضائية،دار الكتب القانونية،مصر،الطبعة الأولى،2010،ص341.

والتفتيش لا يقتصر على الأجهزة والمعدات بل تمتد إلى الإذن في تفتيش نظام التشغيل والبيانات المعدة للتسجيل أو المسجلة في ذاكرة الحاسوب وتلجأ سلطة التحقيق إلى الاستعانة بالخبراء المختصين في الحصول على الأدلة التي تساعد في اكتشاف الجريمة ، فقد نص القانون الأساسي في المادة(17) أن يصدر أمر التفتيش عن السلطة القضائية وان يكون هذا الأمر مسبب[1]، وأكدت كذلك نص المادة (32فقرة 1)من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية " للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة".

ونصت المادة(6) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الإلكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018 على أنه" لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين ..." من خلال هذا النص يتضح لنا انه يحق للنيابة العامة متى توفرت أسباب التفتيش أن تقوم بالنفاذ والدخول والتفتيش ولا يتقيد بحالة معينة بل يكفي مجرد اتهام شخص بارتكاب جناية وان تتوفر الأدلة الكافية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، كما يجوز له تفتيش شخص غير المتهم متى توفرت دلائل قوية على أنه يخفي أدلة تفيد في الوصول إلى الحقيقة[2] ، أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني فلم يتطرق إلى أن يكون أمر التفتيش مسبب وتعتبر ثغرة وقع فيها المشرع الأردني حتى بعد صدور قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 الجديد .

[1]نصت المادة(17)من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد2 ،بتاريخ 2003/3/19، ص 10 ، على انه: "للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها الا بامر قضائي مسبب.....".

[2]احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،المجلد الأول(الجزءان الأول والثاني)،الطبعة الرابعة،1981، ص 227.

2. **محل التفتيش في نظم الوسائل الالكترونية** يرد على كل مكوناتها المادية والمعنوية لأنها وسيلة النفاذ إلى العالم الافتراضي وتشمل المكونات المادية لهذه الوسائل وحدة الإدخال وحدة الذاكرة الرئيسية وحدة الحاسب والمنطق ووحدة التحكم وحدة الإخراج وحدات التخزين الثانوية[1]، أما المكونات المعنوية تشمل الأنظمة الأساسية كأنظمة التشغيل ،الكيانات المنطقية التطبيقية، وغيرها ، وهذا ما نصت عليه المادة(2/32)من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الالكترونية "يجب إن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا ويجوز تجديده أكثر من مرة مادامت مبررات هذا الإجراء قائمة".

3. **الإذن بتفتيش نظم الوسائل الالكترونية** لكي يكون إذن التفتيش صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية وان يكون الإذن صادر من شخص صاحب الاختصاص بالتحقيق وذلك نظراً للطبيعة التقنية التي تتمتع بها الجرائم الالكترونية ،ولأن الأدلة الالكترونية سريعة التغير والتلف،فهي تحتاج إلى شخص قادر على التعامل معها بدقة وحرص[2]، ومن أهم شروط إذن التفتيش إن يكون مكتوباً ومحدد التاريخ وموقع عليه ممن أصدره ،إن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش وان يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة المطلوب جمع الأدلة عنها،ويجب كذلك إن يكون محل التفتيش محدداً وحسب ما يراها المكلف بالتحقيق كافية لتنفيذ الأمر[3]، وقد نصت المادة (32فقرة 4) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني "لوكيل النيابة إن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات"، ولكن المشرع الفلسطيني

[1] هلالي عبد أللاه،تفتيش نظم الحاسب الآلي،مرجع سابق،125.
[2] احمد يوسف الطحطاوي،مرجع سابق،ص300.
[3] علي محمود علي حمودة،الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ،مرجع سابق،ص284.

لم يقم بتحديد مدة الإذن بالتفتيش بل تطرق إلى أنها قابلة للتجديد أكثر من مرة حسب نص المادة (2/32) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وهذا يعتبر قصور وقع فيها المشرع الفلسطيني[1]، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمشرع الأردني لم يقم بتحديد مدة الإذن بالتفتيش في قانون الجرائم الالكترونية رقم 17لسنة 2023 وترك الأمر إلى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961[2].

أما في التشريع المصري فقد نص في المادة (6) من القانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم التقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 على مدة الإذن ".... لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة ..."[3]، ويعتبر هذا القيد في تحديد المدة الزمنية لأذن التفتيش ضمانة إجرائية مهمة لحماية الحقوق والحريات العامة للإفراد من إي انتهاك أو اعتداء يقع عليهم ، وترى الباحثة إن مدة التفتيش ثلاثين يوما مدة طويلة ويمكن إن تؤدي انتهاك الحق في الخصوصية لذلك من الأصح أن تكون مدة 15 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة لضمان عدم انتهاك الحق في الخصوصية، كما أن المشرع المصري لم يقم بتحديد هل هذه المدة لغاية تنفيذ مذكرة التفتيش أم أنها مدة التفتيش .

ثالثاً : ضبط الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في الجرائم الالكترونية

يعتبر الضبط محصلة التفتيش يتم من خلال وضع اليد على الأدلة الحاصل عليها من التفتيش ،وتساعد في الكشف عن الجريمة المرتكبة، فهو وسيلة يتم من خلالها الوصول إلى الأدلة التي تهدف

[1]انظر نص المادة (2/32) من قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 وتعديلاته .
[2]قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة 1961 ، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 ، بتاريخ 1961/3/16 ، على الصفحة 331 .
[3]أنظر نص المادة (6) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018.

إليها إجراءات الإثبات الجنائي[1]، يعتبر ضبط الأدلة في الجرائم الالكترونية الذي يقع على أشياء ذات طبيعة معنوية فلا بد من وجود نصوص تشريعية تبيح ضبط هذه الأدلة الالكترونية،وبعد عملية ضبط البيانات الالكترونية يتم حرزها وتأمينها فنيا وتقنياً للمحافظة عليها من التلف والحذف أو الفساد واتخاذ إجراءات خاصة في عملية الضبط والحفظ، حيث أعطى للنيابة العامة سلطة الأمر بغلق هذه البيانات لمنع الوصول إليها ،أو إلى النسخة المستخرجة منها الموجودة لدى من يستعملون النظام[2].

حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة (33) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على إجراءات عملية الضبط[3]، وتؤكد على واجب السلطات المختصة التي تقوم بالتفتيش والضبط على المحافظة على سلامة البيانات ، لأنها سوف تشكل دليلاً الكترونيا في الجريمة المرتكبة ويستخدم إما دليل للإدانة أو دليل للبراءة، وكذلك في التشريع الأردني وفي قانون الجرائم الالكترونية 2023 نص في المادة(32/ج/1) على أنه : " مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق الغير حسن النية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها."وكذلك الأمر

---

[1] علي محمود علي حمودة،الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي،مرجع سابق،ص289.

[2] عائشة بن قارة مصطفى،حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي والقانون المقارن،مرجع سابق،ص 72.

[3] تنص المادة (33) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على ما يلي " .1 للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.2 .للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.3 .إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.4 .إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.5 .تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.6.تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية".

في التشريع المصري الذي نص على إجراءات الضبط حيث نص عليها في المادة (1/6) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 على انه " ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات ، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه ، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على إستمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضى " .

هناك بعض الإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند ضبط البيانات والأدلة الالكترونية منها:

- حفظ المعلومات والبيانات والعمل على إبعادهاعن إي عبث وعلى ضرورة أخذ الحيطة الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوطات .
- منع الوصول إلى هذا البيانات والمعلومات والمضبوطات التي تم ضبطها من إي وسيلة الكترونية.
- العمل على تنظيم محضر بالمضبوطات مع بيان وقت وتاريخ وساعة التحفظ وكل المعلومات التي تتعلق بهذه المضبوطات ، من أجل عرضها على النيابة العامة لإجراء التدابير اللازمة .

رابعاً :الأدلة التي يتم الحصول عليها من الوسائل الالكترونية بطريق الخبرة

فهي وسيلة من الوسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الدلائل أو الأدلة، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والفنية وهي غير موجودة في كل من أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائيأو القاضي[1]، وتلعب دور مهم في مجال إثبات الجرائم المعلوماتية في العالم الافتراضي ،حيث أن آلية عمل الخبير الالكتروني " المعلوماتي" على مايلي: *حجز البيانات: في مثل هذه الحالة يجب على الخبير إن يقوم أولا بحجز البيانات المتعلقة بالجريمة الموجودة لدى مزود الخدمة وحجز

[1]عائشة بن قارة مصطفى،مرجع سابق ،ص85.

كذلك الأجهزة التي تحوي هذه البيانات والتي قد تكون بحيازة المشتبه به أو في مسرح الجريمة[1].*حفظ البيانات: يقوم الخبير بعد حجز البيانات بنسخها بحيث يصبح هناك نسختين:الأولى تتعلق بتخزين البيانات في الأجهزة الالكترونية التي تم حجزها وتظل بها محفوظة والثاني تكون نسخة طبق الأصل نقوم بعمل اختبار وفحص عليها.*استعادة البيانات: قد يلجأ المجرم بعد ارتكاب الجريمة الالكترونية إلى حذف ومسح الأدلة وعندها يجب على الخبير إن يقوم باستعادة هذه الأدلة الالكترونية التي تم حذفها، وكما إن هناك العديد من التقنيات التي يستخدمها الخبراء المختصين لاستعادة الأدلة والبيانات التي تم حذفها إما بشكل يدوي أو بواسطة أدوات.*تحليل البيانات:في هذه المرحلة يعمل الخبير على فحص البيانات الرقمية بدقة متناهية وذلك من اجل تحديد وسائل الجريمة ودوافعها والغرض منها[2].*إعادة رسم وبناء القضية: يقوم الخبير بعد عملية جمع وتحليل البيانات من اجل الوصول إلى الدليل الالكتروني من اجل توضيح ماحصل بين الجاني والمجني عليه خلال ارتكاب الجريمة،حيث إن هناك بعض السلوكيات التي يقوم بها الجاني ويعمل الخبراء من خلال التحليل إلى معرفة وقت ومكان ارتكاب الجريمة والآلية التي تمت بها وبالإضافة إلى كيفية وصول الجاني إلى المجني عليه.

*كتابة التقرير: يجب على الخبير الالكتروني في نهاية عمله إن يقوم بإعداد تقرير يحتوي على الأدلة والمعلومات التي تم الوصول إليها بصورة تفصيلية دقيقة موضحا فيها الإلية التي اتبعها إثناء مرحلة الفحص ، والتفاصيل الخاصة التي قام بها خلال التحقيق وتفاصيل التي تم اكتشافها واهم النتائج التي توصل إليها بأسلوب واضح وبسيط بعيداً عن الغموض وعن الألفاظ العلمية التقنية التي يصعب على

[1]محمد طارق عبد الرؤف،جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،2011 ،ص353.
[2]محمد طارق عبد الرؤف،مرجع سابق،335.

المحكمة فهمها ،وفي حال رأت المحكمة إن التقرير فيه غموض فيمكن لها من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصوم إن تستدعي الخبير ومناقشته في تقريره .

وهذا ما أكدته المادة(32) من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية والتي نصت على انه:" 4-لوكيل النيابة العامة إنيأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلىإي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات وأجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.5-يشترط في مأموري الضبط القضائي ان يكون مؤهلا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية"[1].

في حين لم يتطرق المشرع الأردني إلى الاستعانة بأهل الخبرة ، وندب الخبراء الذين يساعدون في كشف الدليل الالكتروني ،أما المشرع المصري فقد نص في المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 على تعريف الخبرة[2]، وفي المادة(10) من ذات القانون نصت على آلية الاستعانة بالخبراء[3].

وبذلك ترى الباحثة أن المشرعين الفلسطيني والمصري كانا أفضل من المشرع الأردني من حيث ندب الخبراء المختصين والاستعانة بهم من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشف الأدلة الالكترونية وتحليلها وبالتالي الوصول إلى مرتكبي الجرائم وحتى يتمكن من إصدار قراره بالإدانة أو بالبراءة فيما يتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية ، فالمشرع الأردني يمكنه اللجوء الى القواعد العامة في قانون أصول

[1]انظر نص المادة(32)من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

[2]تنص المادة (1) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018 على تعريف الخبرة "الخبرة : "كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل فى مجالات تقنية المعلومات".

[3]تنص المادة (10) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018 على أنه "ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء يقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون به، ويقيد بالأخر الخبراء من الفنين والتقنين من غير العاملين بالجهاز. ويطبق عليهم فى ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء".

المحاكمات الجزائية من حيث ندب الخبراء ولكن مع وجود قانون خاص ، وعملاً بقاعدة الخاص يقيد العام ، الأولى على المشرع الأردني أن يتطرق إلى طرق وآلية ندب الخبراء بما أنه يوجد قانون خاص ينظم هذه الإجراءات .

الفرع الثاني: المعيقات التي تواجه إجراءات جمع الأدلة من الوسائل الالكترونية وطرق التغلب عليها

على الرغم من وجود نصوص تشريعية لمواجهة الجرائم الالكترونية ،إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه السلطات المختصة أثناء الحصول على الدليل الالكتروني وعليه سوف نتحدث في هذا الفرع عن معيقات الحصول على الدليل الالكتروني وطرق التغلب على هذه المعيقات.

أولاً : معيقات الحصول على الدليل الالكتروني

نظراً لما تتميز به الجرائم الالكترونية من صعوبة اكتشافها أو إثباتها للانها في حالة تطور مستمر، وأنها تعتمد على تقنيات فائقة الحداثة والتطور، وأننا نتعامل مع فئة من المجرمين على درجة عالية من الذكاء ، حيث يعمدون بعد ارتكاب الجريمة إلى إخفاء معالم وأثار هذه الجريمة الالكترونية ، وعليه يمكن إيجاز أهم الصعوبات التي تواجه آلية الحصول على الدليل الالكتروني:

1- رفض المجني عليه في التبليغ عن الجريمة ،ضعف الثقافة القانونية لدى الأشخاص الذين يتعرضون لأي انتهاك في خصوصيتهم الرقمية عندما يتم اختراق الوسيلة الالكترونية الخاصة به دون إن يشعر بذلك ، وما يرافقها من الاطلاع على محادثاته الخاصة وصوره الخاصة ونكون بعدها في مرحلة من التهديد والابتزاز ، ويقوم الجاني بطلب من المجني عليه بعدم تبليغ لسلطات المختصة تحت طائلة التهديد بنشر هذه الفيديوهات والمحادثات وغيرها، مما يجعل المجني عليه

يرضخ لطلبات الجاني خوف على سمعته وشرفه ، ولا يقتصر الأمر على الأشخاص بل تمتد لتشمل كذلك المؤسسات و الشركات تتمنع عن التبليغ خشية على سمعتها أمام العملاء والزبائن، فتكتفي عادة اتخاذ إجراءات حماية داخلية دون إبلاغ السلطات المختصة[1].

2- نقص الخبرة لدى المختصين في مكافحة الجرائم الالكترونية ، ويكون ذلك أن مأموري الضابطة القضائية لايمتلكون من الخبرة العلمية والفنية في التعامل مع أنظمة الوسائل الالكترونية اللازمة في عملية استخلاص الدليل الالكتروني ، وحفظها لأنها سريعة التلف والتحريف .

3- وجود برامج لإخفاء الهوية ، حيث يلجأ المجرمين المعلوماتيين إلى استخدام برامج وتطبيقات متطورة تساعد في إخفاء معلوماتهم[2]، فهناك إجراءات تقنية وفنية يقوم بها المجرم تؤدي إلى إخفاء شخصيتهم وهويتهم واستبدالها بهوية وهمية غير حقيقة عند الدخول إلى المواقع الالكترونية من أجل ارتكاب الجريمة.

4- الصعوبة المتعلقة بالجريمة الالكترونية كونها جريمة عابرة للحدود ،وجريمة مستحدثة يزيد من الصعوبة لدى السلطات المختصة لمواجهة هذه الجريمة واكتشافها ، فيمكن في اغلب الأحيان ارتكاب جريمة في أماكن بعيدة في دولة واحدة أو إن المجرم في دولة والضحية في دولة أخرى، وتمتد أثارها لدول أخرى[3].

ثانياً : طرق التغلب على صعوبة الحصول على الدليل الالكتروني

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي:الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الحاسوب و الانترنت،مرجع سابق،ص 68.

[2] عبد العال اليربي ومحمد صادق إسماعيل:الجرائم الالكترونية،دراسة قانونية قضائية مقارنة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2012،ص 335 .

[3] زكريا احمد عمار:الجريمة الالكترونية ومسرحها،حلقة علمية بعنوان:الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الالكترونية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية علوم الأدلة الجنائية،الرياض ،22-1429/12/26.

تطورت وسائل التي تساعد في الحصول على الدليل الالكتروني بالرغم من المعيقات التي تتعرض لها ومن أهم هذه الوسائل ما يلي :

1- العمل على تدريب مأموري الضابطة القضائية ورجال إنفاذ القانون على آلية التعامل مع الوسائل الالكترونية في الجرائم ذات العلاقة ، وذلك من خلال إتباع دورات تدريبة لهؤلاء الأشخاص ، وتشمل إعمال التدريب كشف إي اختراق لهذه الوسائل والتتبع والملاحقة وتحليل الأدلة الالكترونية من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشف المجرم .

2- ندب الخبراء المختصين وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال التقنيات والأجهزة الالكترونية والشبكات الالكترونية ، ولذا يجب إن يكون الخبير ممن لديه معرفة متعمقة في التعامل مع الأجهزة الالكترونية[1].

3- تعزيز التعاون الدولي من خلال الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية[2]، لمكافحة الجرائم الالكترونية من أجل الحد من مخاطرها وأثارها حتى نتمكن من الوصول إلى الدليل الالكتروني الذي يساعد في الوصول إلى الحقيقة وكشف هوية المجرم وتقديمهم للمحاكمة من اجل إيقاع العقوبة المناسبة بحقه ، فالجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود وتمتد أثارها إلى عدة دول في اغلبالأحيان[3].

---

[1]حسام محمد الشنراقي:جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2013،ص 429.

[2]من هذه الاتفاقيات المحلية والدولية في هذا الشأن ،الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010،واتفاقية بودابست لعام 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

[3]محمد الأمين البشري:التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،المنعقد في الفترة مابين 1-3مايو 2000 ،كلية الشريعة والقانون،الإمارات،ص 1078.

4- المحافظة على الدليل الالكتروني من أي تغير،حيث يمكن التلاعب بالدليل الالكتروني في حال كان جهاز الحاسب الآلي قيد الاستخدام[1] ، لذلك يجب على السلطات المختصة العمل على المحافظة على الأدلة حتى في حالة غياب الخبراء المختصين خوفاً من إي عملية إتلاف أو تغير أو تحريف أو ضياع للدليل الالكتروني.

5- الاستفادة من الوسائل الالكترونية والبرامج والتطبيقات في الحصول على الدليل الالكتروني من خلال تطويع التكنولوجيا في استخدام برامج مضادة لأي عملية تدمير أو اتلاف لأي دليل الكتروني، حتى تتمكن السلطات المختصة من الوصول إلى الدليل الالكتروني وتحليله والوصول إلى الحقيقة وكشف المجرمين وتقديمهم للمحاكمة .

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري:الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 12-2007/11/14 ،ص 83.

المبحث الثاني

مدى حجية الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي يعتبر من أهم الإجراءات الجنائية ، فكافة إجراءات الدعوى تهدف إلى إثبات الحقيقة المتعلقة بالواقعة الجرمية ، ونسبتها إلى الشخص مرتكب هذه الجريمة ، حيث يقع على عاتق القاضي الجزائي تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه أو تلك الأدلة التي يستخلصها من أطراف الدعوى ، حيث أن مهمة القضاء تحقيق العدالة سواء بالإدانة و/أو بالبراءة .

ويعتمد إي دليل الكتروني في إي دعوى على القيمة القانونية لهذا الدليل والتي تعتمد على مبدأ المشروعية الذي يجيز للقاضي الاعتماد عليه في إصدار حكمه سواء بالبراءة أوبالإدانة ، وحيث إنالأدلة الالكترونية تتشابه مع الأدلة التقليدية التي تتأثر بنظام الإثبات السائد في اغلب التشريعات ، وأن هذه الأدلة جاءت للتلائم مع البيئة التقنية والتطورات التكنولوجية فالأمر الذي يلزم سلطات العدالة إن تتعامل مع الدليل الالكتروني على أنه دليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي ، وحيث أن مسألة الأخذ بهذا الدليل الالكتروني يثير العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى بحث ودراسة من أجل الاعتماد عليه كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، وفي هذا المبحث سوف أتحدث عن ماهية الإثبات الجنائي ، وفي المطلب الثاني عن حجية الدليل المستمد من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني ، وسوف نوضح جُل هذه المواضيع في هذا المبحث .

المطلب الأول : ماهية الإثبات الجنائي في الوسائل الالكترونية

في بادئ الأمر سوف أتناول تعريف الإثبات بشكل عام ، وعليه يعرف الإثبات في اللغة " الدليل والبرهان والحجة والبينة ،وهو يقصد به أيضاً كل ما يؤكد وجود الحق "[1]،أما تعريف الإثبات في معناه القانوني : "هو إقامة الدليل إلى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"[2] ، حيث تعتبر الإثبات أوالبرهان أو إقامة الدليل أو البينة هي مصطلحات متعددة لمعنى واحد تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة .

وبناءً على ذلك فإن أدلة الإثبات في المواد الجنائية يجب أن تتسم بصفتين مهمتين هما:الصفة الأولى أن يكون الدليل متضمن أكبر قدر ممكن من الحقيقة ، أما الصفة الثانية هي أن لايتعارض الدليل المستخلص من الواقعة مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم .

وهنا لدينا السؤال المحوري التالي : ما مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الأدلة الالكترونية إذا ما توافرت شروطها ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ، والمعروف أن الإثبات الجنائي لايتم بصورة عشوائية وإنما بصورة منهجية وعلمية ترتكز فيها على المبادئ والقواعد الأساسية في عملية الإثبات ، لذلك لابد من التطرق إلى هذه المبادئ من خلال نظم الإثبات المختلفة والمعتمدة في دول العالم ، وبعد الحديث عن نظم الإثبات سنقوم بشرح شروط قبول الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية من أجل الأخذ بها كدليل في الإثبات الجنائي ، وسوف نوضح كل واحدة منها بشكل مفصل على النحو التالي :

[1]احمد نشأت :رسالة الإثبات في التعهدات،مطبعة الاعتماد ،1940،ص 1.
[2]محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،1998،ص 767.

الفرع الأول : نظم الإثبات في المواد الجنائية

من المتعارف عليه أن القانون الجنائي عرف ثلاثة أنواع من أنظمة الإثبات منها نظام الإثبات الحر " القناعة الوجدانية للقاضي" ، "ونظام الإثبات المقيد أو القانوني "، و"نظام الإثبات المختلط "، وهي على النحو التالي :

1-نظام الإثبات الحر(الإثبات الوجداني أو الاقتناع القضائي) في قبول الدليل الالكتروني

إن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية من المبادئ الأساسية في نظرية الإثبات الجنائي، ويقصد بهذا المبدأ حرية جميع الخصوم في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات للتأكيد على صحة ما يدعونه ، يمكن لسلطة الاتهام أن تلجأ إلى أي وسيلة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم يلجأ إلى أي وسيلة لدفع التهمة عنه ، فجميع الأطراف على نفس المساواة في اللجوء إلى أي دليل إما للإثبات أو للنفي ، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 نص على حرية اللجوء إلى أي دليل كبينة له في الدعوى ،وان المشرع الفلسطيني أخذ بنظام الإثبات الحر في القضايا الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 على انه"إقامة البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات "[1]، وهنا تعطي هذه المادة الصلاحية للقاضي الجزائي في قبول أي دليل وتقدير قيمته في أي دعوى جزائية معروضة عليه ،مما يؤكد على انه يمكن للقاضي الاستناد إلى أي دليل الكتروني إذا اقتنع بها وأصبح لديه اليقين وكانت هذه الأدلة متحصلة بطريقة مشروعة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (37) من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018بشأن الجرائم الالكترونية على انه"يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا

[1]انظر نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته .

المعلومات أو أنظمة المعلومات ،أو شبكات المعلومات أو المواقع الالكترونية أو البيانات والمعلومات الالكترونية من أدلة الإثبات"[1]، وهذا يعني إن القاضي الجزائي يتمتع بصلاحية قبول الأدلة الالكترونية في ظل نظام الإثبات الحر إلا أن الأدلة الالكترونية هي أدلة تقنية[2].

وكذلك أقر المشرع المصري في قانون رقم 175لسنة 2018 في قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الإلكترونية في المادة (11) منه على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية"[3]، وهذا تأكيد على ما نصت عليه المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[4] ، أن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية .

أما بخصوص المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة2023الذي نص بشكل صريح على اعتبار الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية من أدلة الإثبات حسب نص المادة (36) والتي تنص على انه :"أ- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الإثبات أمام الجهات القضائية ب- تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الإثبات أمام الجهات القضائية الأردنية"، كما انه أفرد عقوبة

---

[1]انظر نص المادة(37) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته.

[2]محمد بن فردية،الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2015،ص297.

[3]انظر نص المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 .

[4]تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 90 بتاريخ 15/أكتوبر/1951 على انه :"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" ، المعدلة بقانون رقم 37 لسنة 1972 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر بتاريخ 1972/9/28 .

في حالة إخفاءالأدلة وهومانصت عليه المادة (36/د) من ذات القانون على انه :" يعاقب كل من أخفى أو عبث أو أتلف الأدلة المشار اليها في هذه المادة أو آثارها أو أعاق عمل الجهات المختصة للوصول إلى تلك الأدلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

وترى الباحثة أن الدليل الالكتروني شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة الجنائية من حيث الإثبات ، لأن مثل هذه الأدلة الالكترونية يمكن إخضاعه للتقدير القاضي وفقاً لهذا النظام فإن الأصل في أي دليل مشروعيته ، فالأصل في الإثبات الجنائي هو جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات والاستثناء على ذلك يجب أن يكون الدليل من الأدلة المقبولة قانوناً ، ومن هنا كان البحث القانوني في العديد من الدول يتجه إلىالإقرار بحجية قانونية الملفات والمستخرجات الحاسوبية والرسائل الالكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها الموضوعة ضمن الطبيعة المادية ولكن بطبيعتها الالكترونية المحضة[1] ، وحيث أن التطور العلمي والتكنولوجي أثر على نظام الاقتناع القضائي.

2-نظام الإثبات القانوني أو المقيد في قبول الدليل الالكتروني

المقصود بهذا النظام تقيد حرية القاضي وإلزامه بنوع معين من البينات التي حددها القانون صراحة في إصدار حكمه ،فالمشرع هو الذي حدد حصراً الأدلة والوسائل التي يجوز للقاضي الجنائي اللجوء إليها في إثبات الواقعة الجرمية ، وكذلك يحدد القيمة الاقتناعية لكل دليل حيث يقتصر دور القاضي الجزائي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط وأركانه التي حددها القانون[2]، فلا يجوز

[1]يونس عرب:حجية المستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية،دراسة منشورة على الموقع الالكتروني (http://www.abhatoo.net.) تاريخ زيارة الموقع 2023/8/1.
[2]هلالي عبد اللاه احمد :حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق،ص 49.

للقاضي الاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات وبذلك يكون القانون قيد من سلطة القاضي الجزائي بمجموعة من الأدلة التي حددت قيمتها الاثباتية .

وبالتالي في ظل هذا النظام لا يمكن الاعتراف بالدليل الالكتروني بأي قيمة ثبوتية مالم ينص القانون صراحة عليه ، فإن عدم نص القانون على الأدلة الالكترونية مهما توافرت شروطها سوف يهدر من قيمتها الثبوتية فلا يجوز للقاضي إن يستند إلىإليه مهما كان مقتنعاً بذلك وتكونت عقيدته ، وتطبيقاً لهذا فقد نص قانون الإثبات في المواد الجنائية في بريطانيا على قبول الدليل الرقمي وقام بتحديد قيمته الاثباتية بالاتفاقً[1] .

نلاحظ أن هذا النظام من شأنه تقييد حرية القاضي وقناعته الوجدانية والتي تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث يقيد القاضي الجزائي سلطته في الحكم ويحكم في اغلب الأحيان على نحو يخالف عقيدته التي تكونت لديه من الأدلة التي لم ينص القانون على اعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي ويصبح القاضي كالآلة في مراعاة القواعد والنصوص القانونية ، وهذا ما يعبر عنه بقول أنه "مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان" ، ويكون القاضي في حال عدم توفر الأدلة المنصوص عليها في القانون إلى الحكم ببراءة المتهم حتى لو كان مقتنع بإدانته ، ويقتصر دور القاضي الجزائي على مراعاة تطبيق النصوص القانونية من حيث توفر الدليل أو شروطه ، وفي حال عدم توفرها لايجوز له أن يحكم بالادانه أو بالعقوبة بغض النظر عن اعتقاده الشخصي أي ولو كان مقتنع يقينياً بأن المتهم مدان.

3-نظام الإثبات المختلط في قبول الدليل الالكتروني

[1]علي محمود علي حمودة:الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي،مرجع سابق، ص 30 .

على الرغم من ايجابيات وسلبيات الأنظمة السابقة في الإثبات الجنائي ، فظهر نظام الإثبات المختلط الذي عمل على التوفيق بين النظامين (نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد) من خلال المبادئ التي تتفق مع الأمور الاجتماعية والسياسية في كل دولة، فقد ساد هذا النظام في دول أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر، إذ أخذ هذا النظام بملامح نظام التنقيب والتحري خلال مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، أما مرحلة المحاكمة فقد أخذت بالنظام ألاتهامي[1].

إن وجود الدليل لايعتبر بحد ذاته حجة إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو البينة المقدمة، ويجب أن ينص القاضي الجزائي على البينة التي استند إليها في الحكم من خلال تسبيب الحكم وهذه تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة ، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أخذ بالمبدأ السائد وهو القناعة الشخصية للقاضي الجزائي ، إلا أنه لايخلو الأمر من أن هناك بعض الجرائم الذي قيد فيها طرق الإثبات ونص على طرق معينة لإثباتها مثل جرائم الزنا، وجريمة خداع البكر بوعود الزواج ، ولكن هذا لا يعني أن المشرع الفلسطيني أخذ بنظام المختلط كون أن نسبة الاختلاط بين النظامين قليلة جداً .

وخلاصة القول أن الإثبات في التشريع الفلسطيني يعود إلى نظام الإثبات الحر(مبدأ الاقتناع القضائي) وهذا ما نص عليه في المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أنه "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل

[1]محمد احمد علي مسعود:مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي،بحث علمي محكم منشور في المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"،جامعة القاهرة،ص 18.

في القضاء أو في شؤون العدالة"[1]،وكذلك ما أشارت إليه العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،سنقوم بالحديث عنها بشكل مفصل في المطلب الثاني .

الفرع الثاني: شروط قبول الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية للأخذ بها كدليل في الإثبات

الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية شأنها شأن بقية الأدلة الجنائية يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ،منها مبدأ مشروعية الدليل الالكتروني ، ويقينية الدليل الالكتروني بالإضافة إلى مناقشة الدليل الالكتروني أما المحكمة ، وسأقوم بشرح هذه الشروط بشكل مفصل على النحو التالي:

1- الحصول على الدليل الالكتروني بطريقة مشروعة مبدأ المشروعية في الدليل الالكتروني أن لا يكون مخالف لأحكام الدستور والقانون ، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يستمد قناعته بالإدانة من خلال اتفاق إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني بطريقة تتفق وأحكام الدستور والقانون ، وبطريقة صحيحة ومشروعة ، من اجل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وضمانات الأساسية للأفراد وحماية حرياتهم ، وحماية الحقوق الشخصية من تعسف السلطات المختصة في الحالات التي يجيزها القانون[2] ، فقاعدة مشروعية الدليل الالكتروني لا تقتصر فقط على مجرد اتفاقها مع القواعد القانونية ،بل يجب مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد النظام العام[3] ، فمبدأ المشروعية هو امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات وتقوم على ثلاث عناصر أساسية :

---

[1]انظر نص المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[2]كمال محمد عواد :الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 165.

[3]حمد عبد أللاه هلالي :حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،المجلد الثاني،الطبعة الثالث،جامعة الإمارات العربية،ص 429.

- –الأصل في الإنسان البراءة فلا يجوز تقيد حريته إلا بموجب القانون والضمانات الدستورية
- –أي إجراء يجب أن يكون منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين ذات العلاقة بالجرائم الالكترونية عملاً بمبدأ الخاص يقيد العام.
- –وان يكون تحت إشراف ورقابة القضاء.

فقد حرصت الدساتير في دول العالم في نصوصها وفي الاتفاقيات الدولية[1] ،على ضمانات الأفراد في محاكمة عادلة ونظمت القواعد الأساسية في جميع مراحل الدعوى ،سواء في مرحلة جمع الاستدلال حتى مرحلة ما بعد المحاكمة ، فقد نصت على قواعد وإجراءات معينة وأساسية في المعاينة والتنقيب عن الأدلة ، والتفتيش ، وكذلك في الاستجواب والتوقيف والحبس وغيرها من الإجراءات القانونية ، حيث يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 المرجع الأساسي في أي إجراء[2]، فالنصوص الواردة في هذا القانون تفرض على المشرع عند وضعه لأي قواعد إجرائية الالتزام بها وعدم الخروج عنها، وصيانة الحقوق والحريات والمحافظة على كرامة الإنسان حيث صُمم الدستور من أجل النص على الضمانات والإجراءات التي تحفظ للإنسان كرامته وحريته ، وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات الحصول على الدليل الالكتروني أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور ويتوافق مع

[1]أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في ريودي جاني رو في البرازيل في الفترة من 4-1994/9/9 في مجال حركة الإصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات يهم منها التوصية 18 التي تنص على انه "كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في اي مرحلة من مراحل الإجراءات "وأشار هذا المؤتمر في المجال الإجرائي بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي والجرائم الأكثر تقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات الى ان الانتهاكات غير المشروعة لحقوق الإنسان التي يرتكبها رجال السلطة العامة تبطل الدليل المتحصل عليه بالإضافة الى تقرير المسؤولية الجنائية لرجل السلطة العامة الذي انتهك القانون ، (هلالي عبد اللاه احمد :حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق ،ص 16) . وكذلك نصت المادة(17) من العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية علة انه " .1لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.2 .من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[2]نصت المادة (17) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على أنه " للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون ، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية " ، وكذلك تنص المادة(32) من ذات القانون على انه "كل اعتداء على اي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي او القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر".

الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية[1].

فهناك العديد من الطرق غير المشروعة التي تستخدم من أجل الحصول على الدليل الالكتروني منها الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة الحاسوب الخاص به ،من اجل الوصول إلى البيانات المخزنة ،أو التجسس المعلوماتي ،أو استخدام الغير مصرح بالتنصت والمراقبة الالكترونية[2] ، ومن الطرق غير المشروعة مثل التدليس أو الغش[3] ، وبالتالي فإن الحصول على الدليل الجنائي بشكل عام والدليل الالكتروني بشكل خاص بطريقة غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدستور والقانون تكون باطلة بطلان مطلق لتعلقها بالنظام العام ، وكل ذي مصلحة التمسك بها وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الأردني في المادة السابعة فقرة 2 من الدستور الأردني فقد نص على أنه "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون" وفي المادة الثامنة من الدستور الأردني فقد نص على أنه "1.لا يجوز أن يقبض على أحد

---

[1]نصت المادة(22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على أنه " .1يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.2 .كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، وكذلك نصت المادة (2/32)من ذات القانون على أنه " .2يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.كما أنه نصت المادة (34) من ذات القانون على أنه " .1لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.2 .للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركةالاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمةلمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

[2]جميل عبد الباقي الصغير:أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002،ص 111.

[3]راشد بن حمد البلوشي: ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتية مقدمة الى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا ،فترة مابين 2-4 يونيو 2008، القاهرة ، منشور على الرابط (https://alexalaw.ahlamontada.com/t3980-topic) تمت زيارته في تاريخ 2023/8/2.

أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.2.كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به" ، كما نص في المادة (10) منه على أنه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه" ، وهذه بعض النصوص الوارد في الدستور الأردني التي تؤكد على ضمانات الأفراد وصون كرامتهم وحرياتهم وأن أي إجراء مخالف لهذه النصوص بترتب عليها البطلان وتم التأكيد على هذه الضمانات في قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960 فيما يتعلق بالحصول على الأدلة يعاقب حسب نص المادة 356 من قانون العقوبات الأردني[1]: " كل من إساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف ،1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظرفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.2 -ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله"، ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الأردني صمم وأكد على ضرورة أن يكون الإجراء صحيح ومشروع حتى يرتب أثاره وحتى يتمكن القاضي الجزائي من الأخذ به وأن يبني حكمه عليه .

[1]قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بموجب قانون رقم 8لسنة 2011 ، المطبق في الأردن .

وبالإضافةإلى ذلك فإن المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023نص على مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها أثناء الضبط والتفتيش من أجل الحصول على الدليل الالكتروني[1]، لكن المأخذ الموجود على هذه المادة أنها جعلت الحصول على إذن الضبط أو التفتيش من المدعي العام أو المحكمة المختصة ، حيث جعلت الأمر هنا اختيار مما يسمح في بعض الحالات من توسع صلاحيات المدعي العام والأفضل أنها اقتصرت في موضوع الإذن على قاضي المحكمة المختصة.

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري حيث أكد على ضرورة مبدأ المشروعية وأن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يترتب عليه البطلان وما ينطبق على الدليل الجنائي ينطبق على الدليل الالكتروني فقد نصت المادة (336) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك"، وعليه قضت محكمة النقض المصرية على مبدأ المشروعية في الحصول على أي دليل[2] ، وأكدت على ضرورة التقيد بمبدأ المشروعية في قانون رقم 157 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية

[1]انظر نص المادة (32) من قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 على أنه :"مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكي عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة.-: ١- الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها. ٢- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم. ب- على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.ج -مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق الغير حسن النية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها. ٢- يستثنى من أحكام البند(١) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون."

[2]" تعيد محاكمة متهم بقتل طفل بعد هتك عرضه.. والحيثيات تؤكد: إلغاء الإعدام بناء على بطلان المعاينة التصويرية باعتراف المتهمأصدرت الدائرة الجنائية الاثنين "د"، بمحكمة النقض، بإلغاء حكم أول درجة بإعدام متهم بقتل طفل بعد خطفه وهتك عرضه، وإعادة محاكمته، مستندة على بطلان المعاينة التصويرية باعتراف المتهم دون محاميه"منشور على الموقع الالكتروني
(https://egyption-law.com/category/%D8%A7%D8%) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/15.

وجرائم تقنية المعلومات في المادة (6) منه على مجموعة من الضوابط والإجراءات أثناء مرحلة جمع الاستدلال والبحث عن الدليل الالكتروني[1].

ومن خلال ما ذكرته الباحثة أن التطور التكنولوجي وظهور التقنيات المتعددة والوسائل الالكترونية على اختلافها مهما ساعدت في كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة إلا أنها يجب أن تبنى على مبدأ المشروعية ، وأي دليل يتم الحصول عليه يجب أن يكون موافق لأحكام القانون والدستور وإلا ترتب عليه البطلان .

2-الأدلة الالكترونية يجب أن تكون يقينية (غير قابلة للشك في صحتها) من اجل أن يصدر القاضي حكمه لابد أن يبنى على اليقين وهي عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما يتوصل إليه إدراك القاضي ، من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ونتائج ذات درجة عالية من التوكيد[2]، ويشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والشبكة الالكترونية أن تكون يقينية غير قابلة للشك في صحتها حتى تكون دليلاً للإدانة[3]،وأن القاضي الجزائي يستطيع أن يبنى حكمه على ما يعرض عليه من أدلة الكترونية وتكون قناعة القاضي حول هذه الأدلة وقوتها الثبوتية ،وحيث انه يشترط في الأدلة الالكترونية أن تكون غير قابلة للشك فقرينة البراءة لا يمكن دحضها أوإثبات عكسها إلا عندما تصل قناعة القاضي الجزائي إلى حد الجزم واليقين[4] ، وحيث أن أهم سمة في اليقين الثبات وعليه يعرف اليقين الثابت"هو يقين مشترك بين معظم القضاة طالما تواجدوا بذات الظروف

[1]أنظر نص المادة (6) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 157 لسنة 2018 .
[2]نصر الدين مروك،محاضرات في الإثبات الجنائي ،النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2003،ص491.
[3]سامي العقيلي،وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في الإثبات، 2008.
[4]علي حسن محمد الطوالبة،التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت،الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث،الأردن،2004،ص190.

والملابسات،حيث القضية المنظورة أمامهم نفسها ، وهو القاسم المشترك والذي يجمع بين القضاة، من حيث الإدانة والبراءة عند إصدار الحكم الذي يبنى عليه"[1] ، وان القاضي الجزائي يصل إلى درجة اليقين من خلال ما يعرض عليه من الأدلة الالكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها في جلسة المحاكمة ، وما ينطبع في ذهنه من تصورات بالنسبة لها تؤيد صحتها بحيث تكون غير مزورة أو مختلفة[2] ، وان يكون الدليل الالكتروني خالي من أي عبث وان يعمل بشكل سليم ويجب العمل على المحافظة على الدليل من أي تحريف أو تعديل ،ويجب تحديد جهة استخراج الدليل الالكتروني ومصدره وبالتالي من اجل سلامة الأدلة ، على الرغم من أن الدليل الالكتروني هو موضع شك من الممكن العبث به على نحو يخالف الحقيقة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن نسبة الخطأ في الحصول على الدليل الالكتروني وان كانت قليلة جداً إلاأنها تظل ممكنة ، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الالكتروني إلى عدة أسباب منها قد يكون الخطأ في استخدام الأداة المناسبة للحصول على الدليل الالكتروني ، أو أن الخطأ يكون في استخلاص الدليل وذلك من خلال استخدام أداة تكون نسبة الصواب أقل 10%[3]، فيتم تقييم الدليل الالكتروني من حيث سلامته من العبث عن طريق الاستعانة بفكرة التحليل التناظري الالكتروني ومن خلالها يتم مقارنة الدليل الإلكتروني المقدم للعدالة ومن خلال ذلك يتم التأكد إذا حصل عبث في النسخة المستخرجة أم لا[4]،ويمكن التأكد من سلامة النسخة الأصلية من أي محاولة عبث ، ويمكن كذلك الاعتماد على

[1]كريم بن عيادة بن غطاي العنزي،الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003،ص202.

[2]علي الطوالبة:مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ،مرجع سابق ،ص191.

[3]ممدوح عبد المطلب وآخرون : نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ،مرجع سابق ، ص 2253.

[4]ممدوح عبد المطلب وآخرون : مرجع سابق ، ص 2241-2247 .

الدليل المحايد الذي ليس له علاقة له بموضوع الجريمة ولكنه يساعد في التأكد من سلامة الدليل الالكتروني .

كما أنه يتم تقيم الدليل الالكتروني من حيث السلامة الفنية للإجراءات المتبعة في الحصول على هذا الدليل ، إن إجراءات الحصول على الدليل قد يعتريها خطأ ويمكن التشكيك في سلامة نتائجها وبالتالي يمكن الاعتماد على اختبارات (داو بورت)[1] من أجل التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الالكتروني .

وعليه ترى الباحثة إن سلطة القاضي الجزائي في شأن قبول الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي يجب إن تخضع إلى ضوابط وان يتقيد بالأدلة اليقينية الأقرب إلى الحقيقة بعيداً عن الشك والظن ،وفي الأغلب يتم الاستعانة بأهل الخبرة من أجل تيقن القاضي الجزائي بصحة الدليل الالكتروني المعروض عليه من أجل يبني حكمه عليه .

3- مناقشة الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وتعتبر من أهم الضوابط التي يتم الوصول من خلالها إلى العدالة ،حيث يتم طرح الأدلة جميعها في جلسة المحاكمة حتى يتسنى للأطراف جميعها مناقشة الأدلة بصورة تفصيلية، والقاضي لايبني إي حكم إلا بناءاً على اقتناعته من الأدلة التي تم طرحها أمامه ويعتبر هذا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، بوجوب احترام الحق في الدفاع،إضافة إلى انه يحول دون اعتماد القاضي في حكمه على معلومات حصل عليها بطرق

[1] خالد عياد الحلبي :إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011،ص 243 وتعرف اختبارات (داو بورت) بأنها تتأكد من سلامة الدليل الالكتروني ويتم إخضاعها لعدة تجارب من اجل إعطاء النتائج منها: اختبار السلبيات الزائفة وتعني إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الالكتروني لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض البيانات ولا يتم إغفال بيانات مهمة منه، واختبار الايجابيات الزائفة وتعني إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليلالالكتروني لاختبار فني ويمكن التأكد من أن هذه الأدلة لا تعرض بيانات إضافية جديدة .

شخصية[1] ، ولذلك فإن الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية على اختلاف أنواعها وأشكالها يجب مناقشتها وتحليلها وتفسيرها وبالتالي لايجوز أن يبني القاضي الجزائي حكمه على أي دليل لم يعرض أمامه ولم يتم مناقشته وتقييمه ، ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقض لقاعدتي مبدأ الشفوية ومبدأ المواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة[2]، ومن أهم القواعد الأساسية التي يستند إليها مبدأ المناقشة:

أ. **شفوية المرافعة** وتعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهي إن تجري المرافعة إمام المحكمة شفويا لإجراءات المحاكمة كافة، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفاهيةً أمام القاضي ويتم مناقشتهم بما أدلوه من قبل إطراف الدعوى شفوياً[3]، فالحكم في الدعوى الجزائية يعتمد على الأدلة التي قدمت وطرحت للمناقشة في الجلسة ،فالقاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها، ومن البينات التي تقدم في جلسة المحاكمة حيث يجب على القاضي إن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة في الجلسة،حتى يكون أطراف الدعوى على معرفة مما يقدم ضدهم في الدعوى[4].

ب. **مناقشة الدليل الالكتروني** وكذلك يعتبر مناقشة الدليل الالكتروني من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تتم بحضور جميع الأطراف في الدعوى، والقاضي لايبنى حكمه إلا بناءاً على الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة ،ولا يجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي[5] ، وكما أن الأدلة الالكترونية سواء كانت صوراً أو تسجيلات مرئية أو صوتية

---

[1]نصر الدين مروك،محاضرات في الإثبات الجنائي،النظرية العامة للإثبات الجنائي،مرجع سابق،ص641.

[2]مأمون محمد سلامه: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والقضاء،دار الفكر العربي، القاهرة،1981،ص 108 وما بعدها .

[3]كمال محمد عواد،الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مرجع سابق، ص362.

[4]محمود محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة العاشرة،القاهرة،دار النهضة العربية،1970،ص106.

[5]تنص المادة (1) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4لسنة 2001 على انه"لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي"

تم الحصول عليها من كاميرات الهاتف المحمول أو الكاميرات العادية بأنواعها يجب أن تخضع كبقية الأدلة للمناقشة في الجلسة إمام المحكمة[1]، وقد نصت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة2001 على انه"لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت إثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علينة إمام الخصوم "[2] ، وما ينطبق على الأدلة الجنائية التقليدية ينطبق على الأدلة الالكترونية المتحصلة من الوسائل الالكترونية وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء فيها ".... وحيث أن محكمتي الموضوع قد ناقشت اعتراف المتهم مناقشة سليمة ، واستخلصت واقعة الدعوى استخلاصا سائغا مقبولا، فانه لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك..."[3]، وبالتالي يجب أن يتم طرح الأدلة الالكترونية في جلسة المحاكمة وان يتم مناقشتها من قبل الخصوم حتى لايترتب عليها البطلان لان القاضي يصدر حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناءاً على الأدلة الالكترونية التي تم طرحها إمامه وتمت مناقشتها إعمالاً بمبدأ علانية المحاكمة حسب نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 على انه"تجري المحاكمة بصورة علنية،ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق "[4].

وفي ذات السياق أكد المشرع المصري في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة " ، وحيث أن معظم

---

[1] علي الطوالبة،مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مرجع سابق،ص8.
[2] انظر نص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001.
[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية في قضية رقم 2023/224 ، والذي صدر بتاريخ 2023/7/3 والمنشور على الموقع الالكتروني (https://maqam.najah.edu/judgments/8749/) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/15 .
[4] انظر نص المادة(237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001.

التشريعات في دول العالم أكدت على هذا المبدأ واعتبرته عنصر جوهري لقبول أي دليل ومن الأمثلة على ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ مناقشة الأدلة في المادة (212 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يسوغ للقاضي إن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه" [1].

وان أي دليل الكتروني يتم الحصول عليه ،يجب إن يعرض في جلسة المحكمة بصفة وبصورة مباشرة أمام القاضي الجزائي،هذه الإحكام تنطبق على الأدلة المستخلصة كافة من أجهزة الحاسوب أو من أي وسيلة الكترونيةأوالشبكات الالكترونية[2]، وعليه فإن أي دليل يتم الحصول عليه من أي وسيلة الكترونية يجب عرضه على القاضي في جلسة المحاكمة إمام القاضي وكذلك بالنسبة لشهود الجرائم الالكترونية حتى وان تم سماعهم في التحقيق الابتدائي يجب أن تُعاد أقوالهم مرة أخرى من جديد أمام المحكمة ،وكذلك فإن خبراء الأنظمة الالكترونية على اختلاف تخصصاتهم ينبغي أن يمثلوا أمام المحكمة المختصة لمناقشتهم أو مناقشة تقاريرهم التي أنجزوها إظهاراً للحقيقة[3].

وتثور لدى الباحثة إشكالية فيما يتعلق بطبيعة البيئة التي ينتمي إليها الدليل الالكتروني وانه يعتبر دليل غير مرئي وانه يتم تسجيله على وسائل الكترونية لا يمكن قراءتها أو استخراجها إلا باستعمال أجهزة الكترونية ، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب في هذه المعلومات والبيانات وحذفها وإلغاؤها أو استبدالها دون علم أحد ، ويطرح السؤال المحوري ما مدى حجية هذه الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي؟ وسنقوم بالإجابة على هذا السؤال في المطلب الثاني .

---

[1]انظر نص المادة (212) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 .

[2]احمد عبد اللاه هلالي،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة،في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،مرجع سابق ،2004،ص748.

[3]محمد فهمي طلبة،فيروسات الحاسب وأمن البيانات ،القاهرة،مطابع الكتاب المصري الحديث،1992،ص19وما بعدها.

المطلب الثاني: حجية الدليل المستمد من الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني

يقصد بحجية الدليل الالكتروني أي القيمة القانونية للأدلة الالكترونية في كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة ونسبة هذا الفعل الإجرامي إلى الشخص مرتكب الجريمة ، لذلك فمجرد الحصول على الدليل وتقديمه إلى القضاء لا يكفي لاعتماده كدليل إدانة، إنما ينبغي تقديره وفحص قيمته في إثبات الواقعة الإجرامية[1]، فالسائد في الفقه الجنائي إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل يحكمها مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته مما يستتبع ذلك حتماً نتيجة مهمة ألا وهي "حرية القاضي في تقدير الأدلة"[2]، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن القيمة القانونية للوسائل الالكترونية ،وعن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ، وبالإضافة إلى تسبيب الحكم .

الفرع الأول : موقف التشريع الفلسطيني من حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي

إن المشرع الفلسطيني أخذ بنظام الإثبات الحر في القضايا الجزائية وهذا ما أكدت عليه المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001[3]،إلا أنه في الشطر الثاني من ذات المادة نص على أنه "إلا إذا نص القانون على طريقة معينة في الإثبات" في هذا الشطر تبنى فكرة النظام المقيد للأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم ، وهنا تعطي هذه المادة الصلاحية للقاضي الجزائي في قبول أي دليل وتقدير قيمته مما يؤكد على انه يمكن للقاضي الاستناد إلى أي دليل الكتروني إذا اقتنع به وأصبح لديه اليقين وكانت هذه الأدلة متحصلة بطريقة مشروعة، وهذا ما أكدت

[1]محمد علي سويلم :الإثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2020،ص 377.
[2]محمد علي سويلم : الإثبات عبر الوسائل الالكترونية ،دراسة مقارنة،مرجع سابق ،ص 377 .
[3]انظر نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001.

عليه نص المادة (37) من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018بشأن الجرائم الالكترونية على انه"يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات ،أو شبكات المعلومات أو المواقع الالكترونية أو البيانات والمعلومات الالكترونية من أدلة الإثبات"[1] ،وهذا يعني إن القاضي الجزائي يتمتع بصلاحية قبول الأدلة الالكترونية في ظل نظام الإثبات الحر إلا أن الأدلة الالكترونية هي أدلة تقنية[2]، حيث أن القاضي لوحده لايستطيع فهم ودراسة هذه الأدلة الالكترونية بل انه بحاجة إلى أهل الخبرة من اجل تقدير قيمة هذه الأدلة وتحديد مدى سلامتها من أي محاولة للعبث والتعديل والتحريف عليها ، وبالتالي يكون للقاضي الجزائي في ظل هذا النظام كامل الحرية في قبول البينة وتقدير قيمتها دون ان يكون للمشرع سلطة في تقييده، وبالتالي بإمكان القاضي أن يستند للأدلة الالكترونية إذا اقتنع بها يقينياً وتم الحصول عليها بطرق مشروعة[3] ،وهذا يعني أن القاضي الجنائي بإمكانه استبعاد اي دليل الكتروني لا يتناسب مع ظروف القضية المعروضة إمامه وملابساتها ،فجهود القاضي تنصب على الوقوف على الوقائع كافة كما وقعت[4].

وكما أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يعرف "بأنه الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها إطراف الدعوى "[5]،والتي اعتمدها القاضي وتنتج عنها تأثير على نفسيته، وتتركه يصدر حكمه عن قناعة تامة[6] ،فإذا ما وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة وقائع القضية المنظورة إمامه وبنى قناعته في هذه الدعوى[7] ،وهذا ماأكدت عليه

[1]انظر نص المادة(37) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته.
[2]محمد بن فردية،الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2015،ص297.
[3]عبد الله ذيب محمود وأسامة إسماعيل دراج:الوجيز في الجرائم الالكترونية،مرجع سابق ،ص 247.
[4]محمد علي العريان،الجرائم المعلوماتية ،دار الجامعة الجديد ،الإسكندرية،2011،ص45.
[5]سلامة محمد المنصوري،تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني ،رسالة ماجستير،جامعة الإمارات العربية،2018،ص46.
[6]سامي جلال فقي حسين،الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر،2014،ص280.
[7]محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،مطبعة جامعة القاهرة،1977،ص3.

نص المادة (273فقرة1)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 والتي تنص على انه"تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها،ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح إمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"[1]،وعليه فإن عناصر مبدأ الاقتناع القضائي يقوم على أن:

1- الاقتناع هي حالة ذهنية وجدانية تعطي للقاضي الجزائي صورة واضحة للعناصر وملامح الدعوى الجزائية المنظورة أمامه.

2- تُكون الأدلة الالكترونية المطروحة أمام القاضي الطريق الذي يؤدي إلى الوصول القاضي إلى حالة الاقتناع .

3- وعليه فإن الاقتناع القضائي هو محصلة علمية وتقنية تحاكي وجدانية القاضي.

4- كما أن الاقتناع القضائي ناتج عن حالة الموائمة بين النصوص القانونية والأدلة الالكترونية .

وعلى الرغم من قلة الأحكام القضائية او انعدامها فيما يتعلق بالمسائل الإلكترونية ، حيث تم الإستناد إلى أحكام قضائية تتحدث عن الدليل الجنائي بشكل عام وتم القياس عليها على الأدلة الالكترونية ، وهذا ماأكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية على مبدأ الاقتناع القضائي في حيثيات حكمها في الدعوى رقم (2014/24) والتي جاء فيها أن "....أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع ، لم تطمئن لبينة النيابة العامة للتجريم في تكوين قناعتها ، ولم تسترح إليها ، وساورها الشك فيها ، كونها لاتصلح دليلاً وأساساً..."[2] ،وكما قضت محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم

[1]انظر نص المادة(1/273)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته.
[2]انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم (2014/24) الصادر بتاريخ 2014/10/12 من خلال الموقع الالكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=96908) تمت زيارته بتاريخ 2023/8/3.

(2016/189) على أنه " لما كانت المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تنص على انه (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها) فإن المستفاد من هذا النص إن المحكمة تملك تقديراً على الإثبات المادي لوقائع الدعوى وهو قيام الطاعن فيما اسند إليه أو من عدمه وتحكم حسب القناعة التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز المجادلة فيما ارتسخ في وجدانها بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض بالسلطة الممنوحة لمحكمة الموضوع فيما يتعلق بحصول الواقعة نفياً أو إثباتا مما تكون من أوجه الطعن غير واردة، وطالما إن ما أخذت به محكمة الموضوع واقتنعت به عبارة عن بينة يعود أمر تقديرها لها دون رقابة من محكمة النقض"[1].

وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزائي إن يبني حكمه إلا على دليل كامل فلا يجوز إن يبني حكمه على مجرد قرائن أو استدلالات أو شبهات لأنها لا تعتبر لوحدها دليل يمكن الاستناد إليه وإنما تعتبر أدلة مساندة تعزز من قناعة القاضي في تقدير قيمة الدليل المطروح إمامه، وهذا ما أكدته نص المادة (272) من ذات الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 على انه "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز أن تبني حكمها على إي دليل لم يطرح إمامها في الجلسة ، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروعة".

وأكد المشرع الفلسطيني على وجوب تسبيب الحكم من قبل محكمة الموضوع حيث نصت المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 على انه"يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة ،وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في

[1]انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2016/189) الصادر بتاريخ 2017/1/15 .

حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية"[1]، وبالتالي يفهم ضمنياً من نص هذه المادة على ضرورة تسبيب الحكم حتى يتسنى للخصوم مواجهة هذا القرار إما بالاستئناف أو بالنقض ،وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2016/216)"....لما كانت محكمة البداية الاستئنافية وبحكمها الطعين لم تعالج أسباب الاستئناف ، وغفلت عن معالجة تهم واردة في لائحة الاتهام ،وكان حكمها مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب ،وكان يجب عليها إن تعالج في حكمها أركان كل جريمة وتهمة وعناصر المكونة لها طبقاً للتعريف الذي قضى عليه القانون واجب التطبيق حتى تستطيع محكمة النقض من بسط رقابتها على هذا الحكم ،مما شاب حكمها العيب في التسبيب والتعليل ،وعدم كفاية الأسباب مما يستوجب نقضه."[2].

فالدليل الالكتروني شأنه شأن الدليل الجنائي من حيث حجيته في الإثبات الجنائي ، لان القضاء الجنائي يقوم على حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة أمامه حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة وكشف المجرم إيقاع العقوبة الرادعة بحقه ، حيث يمتلك القاضي الجزائي استبعاد أي دليل الكتروني لا يتناسب مع ظروف القضية المعروضة أمامه وملابساتها ، وله الحرية في إن يستمد قناعته للوصول إلى الدليل الالكتروني المتعلقة في واقعة الدعوى من أي دليل يعرض عليه ويطمئن قلبه له ، ويطرح ما لايرتاح إليه ، في تقدير قيمته الثبوتية .

[1]انظر نص المادة(276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته.
[2]انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/216 .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الالكترونية

يخضع الدليل المستمد من الوسائل الالكترونية للمبدأ العام في الإثبات الجنائي الذي يتعلق بسلطة القاضي الجنائي وهو الاقتناع القضائي أو ما يعرف بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[1]،حيث أن السائد لدى الفقه أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل بما في ذلك الدليل الالكتروني يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين هما:[2]أولا: حرية القاضي في قبول الأدلة .ثانياً: حرية القاضي في تقدير الأدلة.

ومن المسلم به من الناحية الفقهية بالنتيجة الثانية ، وذلك بأن المشرع قام بتحديد النموذج القانوني للدليل الخاضع لتقدير القاضي متى توفرت شروط هذا النموذج طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره، أما الثانية فهي مسألة تتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة ، للقاضي إن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي الوضع الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات للوصول للحقيقة[3]، وعلى الرغم من إن المشرع الفلسطيني يأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي وبنظام الإثبات الحر إلا أن حرية القاضي ليست مطلقة وهي محكومة بمجموعة من الضوابط والقيود التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني منها مشروعية الدليل ومناقشة الدليل الالكتروني ومبدأ الاقتناع اليقيني والتي تمت الحديث عن هذه الشروط في المطلب السابق من المبحث الثاني من هذه الرسالة .

---

[1]سلامة محمد المنصوري : تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني ،رسالة ماجستير ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،2018،ص 46 ،"حيث أن مبدأ الاقتناع الذاتي او ما يسمى بحرية القاضي في الاقتناع وكان أول ظهور لهذا المبدأ في نهاية القرن الثامن عشر"،وقد جاء في المادة(24) من القانون الجنائي الفرنسي لعام 1791 على انه :"على المحلفين ان يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم ،فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبون القانون والمجتمع ، بإصدار أحكام على المتهمين".

[2]محمود محمود مصطفى:الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول،النظرية العامة،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،الطبعة الأولى،1977،ص 95.

[3]اشرف عبد القادر قنديل:الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص 220.

وعلى ضوء ما تقدم سأتحدث عن سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني هذا من جانب ومن الجانب الأخر مدى تأثير مشكلات الدليل الالكتروني على الاقتناع القضائي .

أولاً: سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني

من المتعارف عليه إن نظام الإثبات الجنائي في فلسطين نظام حر، فمن غير المتصور في دولة القانون عدم إخضاع الدليل للقانون لذلك لابد من وجود تناسق بين حرية الإثبات مع مبدأ مشروعية الدليل.

يثور لدينا السؤال التالي : حول مدى سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني لكي يعتبر حجة في الإثبات الجنائي ؟ وهل المشرع الفلسطيني نص عليها ومقارنتها بالتشريعات الأخرى منها التشريع الأردني والتشريع المصري ؟

في الدعوى الجزائية من اجل إثباتها ونسبتها لمرتكبها ، يجب إثباتها بكافة طرق الإثبات وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001[1]، وهنا تعطي هذه المادة الصلاحية للقاضي الجزائي في قبول أي دليل وتقدير قيمته مما يؤكد على انه يمكن للقاضي الاستناد إلى أي دليل الكتروني إذا اقتنع بها وأصبح لديه اليقين وكانت هذه الأدلة متحصلة بطريقة مشروعة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (37) من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018بشأن الجرائم الالكترونية[2]، وهذا يعني إن القاضي الجزائي يتمتع بصلاحية قبول الأدلة الالكترونية في ظل نظام الإثبات الحر إلاإن الأدلة الالكترونية هي أدلة تقنية[3].

[1]انظر نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001.
[2]انظر نص المادة(37) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته.
[3]محمد بن فردية،الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2015،ص297.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمشرع الأردني حيث نص في المادة(2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم9 لسنة1961 على انه"تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات" ، وان المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية نص على اعتبار أي دليل متحصل من الوسائل الالكترونية من أدلة الإثبات[1] ،وهذه إضافة جيدة قام بها المشرع الأردني من خلال النص على اعتبار الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية من أدلة الإثبات، وكذلك المشرع المصري الذي نص على اعتبار الدليل الالكتروني ذو قيمة وحجة في الإثبات الجنائي من خلال النص عليها في المادة (11) من القانون رقم 175لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الالكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون" [2].

[1]نصت المادة(36) من قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 على أنه :" أ- يكون للأدلة المقدمة أو السستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الإثبات أمام الجهات القضائية. ب- تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الإثبات أمام الجهات القضائية الأردنية. ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الإثبات أمام الجهات القضائية. د-يعاقب كل من أخفى أو عبث أو أتلف الأدلة المشار اليها في هذه المادة أو آثارها أو أعاق عمل الجهات المختصة للوصول إلى تلك الأدلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

[2]انظر نص المادة (11) من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات .وأما فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية ، يحمل والعدد 35 تابع (ج) منشور بتاريخ 27/أغسطس/2020 ، خيث نصت المادة (9) من هذه اللائحة التنفيذية على أنه :" تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائى إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية: 1-أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التى تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات ، أو أى تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات ، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها.ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة. 2- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفى إطـار الموضوع المطـلـوب إثباته أو نفيه ، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.3- أن يتم جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن يبين في محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهـزة والمعـدات التى تم استخـدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hashالناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمى بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفنى ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.4- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمى وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.5- أن

وعليه ، هل يمكن للقاضي الجزائي أن يقرر قبول الدليل الالكتروني أو يرفضه لعدم اقتناعه بهذا الدليل أو لتوفر عنصر الشك أو الظن في مصداقيته ؟ سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني وتقدير قيمته لا يمكن التوسع في شأنها ، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمتلك إدراك كافة الحقائق المتعلقة بأصالة ومصدر هذا الدليل الالكتروني ، على الرغم من تمتع الدليل الالكتروني بقيمة ثبوتية قد تصل إلى حد الجزم واليقين ، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الأحداث التي يعبر عنها الدليل[1]، وهذا لايعني إن الدليل الالكتروني هو موضع شك من حيث سلامة الدليل من العبث والتغير والإتلاف أو الاستبدال وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الالكتروني .

وهذا على خلاف الدول التي أخذت بنظام الإثبات المقيد الذي قيد القاضي بطرق معينة من الإثبات نص عليها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، ولذا فإن القوانين التي تتبنى هذا النظام لا يمكن من خلالها الاعتراف بالدليل الالكتروني بأي قيمة اثباتية ما لم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات ، ومن ثم فإن خلو القانون من النص عليه سيهدر قيمته الاثباتية مهما توافرت فيه شروط، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يستند إليه لتكوين قناعته وعقيدته[2].

في ضوء ما سبق ، ترى الباحثة أن سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي تخضع إلى ضوابط ، وذلك نظراً للطبيعه الخاصة للدليل الالكتروني التي تجعل اقتناع القاضي الجزائي أكثر جزماً ويقيناً مما يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والوصول إلى العدالة

يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته."

[1]علي محمود علي حموده، مرجع سابق ،ص 24.

[2]عادل مستاري:دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ،بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني نجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، 2008، ص 181 وما بعدها.

من خلال كشف الحقيقة ونسبة الواقعة الإجرامية إلى مرتكبها ، وخاصة وأننا في ظل نظام الإثبات السائد الذي يعمل على الموازنة بين الإثبات الحديث والاقتناع القضائي .

ثانياً: مدى تأثير مشكلات الدليل الالكتروني على اقتناع القاضي

إن الدليل الالكتروني كغيره من الأدلة يواجه العديد من المشكلات التي تؤثر سلباً عليه من حيث قيمته الثبوتية ، وعليه يمكن تقسيم هذه المشكلات إلى مشكلات موضوعية ومشكلات إجرائية تواجه الدليل الالكتروني :

1- **مشكلات موضوعية تتعلق بالدليل الالكتروني** وهي تتعلق بطبيعة الدليل ذاته ، وذلك بسبب الخصائص الفيزيائية التي يتكون منها هذا الدليل سواء بسبب الطبيعة غير مرئية له، أو بسبب أصالة الدليل، أو بسبب طبيعته الديناميكيته[1].

- الدليل الالكتروني دليل غير مرئي فهو عبارة عن نبضات وبيانات كهرومغناطيسية مخزنة في نظام الحاسب الآلي أو الوسيلة الالكترونية على شكل نظام ثنائي (الصفر والواحد) وبطريقة غير منظمة ، حيث يختلف الدليل الالكتروني عن الدليل الجنائي التقليدي من حيث الآثار الناجمة عنه فالآثار المادية التي تترتب عن جريمة تقليدية تكون إما أسلحة أو المستند ذاته الذي تم تزويره أو غيرها الأمر الذي يسهل على السلطات المختصة إثباتها ، بعكس الجرائم الالكترونية حيث إن عملية إثبات الدليل الالكتروني في غاية الصعوبة نظراً لطبيعة البيئة التي ينتمي إليها هذا الدليل فهو عبارة عن نبضات أو رموز أو صور أو كتابات قد تكون مشفرة

[1] عائشة بن قارة مصطفى:حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ،ص 162.

وقد يحدث عبث عليها وتلاعب فيها مما يصعب الطريق في الربط بين المجرم والجريمة ويحول دون كشف الحقيقة .

- مشكلة الأصالة في الدليل الالكتروني في الجريمة الالكترونية نتعامل مع عالم افتراضي غير ملموس على خلاف الجرائم التقليدية التي يتم التعامل فيها مع وضع مادي ملموس كالورق المكتوب وبصمة الإصبع[1]، وان بحث موضوع الأصالة من الناحية القانونية فقد نص المشرع المصري في قانون رقم 175لسنة 2018 في المادة (11) منه "....ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت شروطه الفنية...." وهذا نص صريح على قبول الدليل الالكتروني وسواه في القيمة الثبوتية مع الآثار والأدلة المادية .
- الدليل الالكتروني ذو طبيعة ديناميكية حيث إن الدليل الالكتروني ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة عالية جداً، مما يعني إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، مما يترتب عليها صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها ، لأنه يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة ، وان القيام بمثل هذه الإجراءات تمثل مساساً بسيادة الدولة التي تم فيها النشاط الإجرامي لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي[2] ، التي تهدف إلى التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية من أجل جمع هذا

[1]اشرف عبد القادر قنديل:الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ،مرجع سابق،ص 227.

[2]مثل الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي (اتفاقية بودابست) الموقعة بتاريخ 2001/11/23 حيث تم تخصيص الباب الثالث لدراسة التعاون الدولي ، حيث نصت المادة(23) على أنه "على ضرورة تعاون الإطراف فيما بينها وفقاً لإحكام هذا الفصل ومن خلال تطبيق الوسائل الدولية الملائمة بالنسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية والترتيبات التي تستند الى تشريعات موحدة ومتبادلة ، وكذلك بالنسبة للقوانين المحلية ، الى أقصى مدى ممكن بفرض التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالنظم الحاسوبية ، والبيانات المعلوماتية او لجمع الأدلة ذات الشكل الالكتروني لمثل هذه الجرائم ".

النوع من الأدلة العابرة للحدود خاصة في إطار مكافحة الجرائم العالمية ومنها الجرائم الالكترونية[1].

2- المشكلات الإجرائية التي تتعلق بالدليل الالكتروني

المشكلات التي تواجه الدليل الالكتروني تمتد لتشمل كذلك إجراءات الحصول على الدليل منها ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الالكتروني ونقص الخبرة الفنية والتقنية لدى السلطات المختصة ، وسوف نقوم بالحديث عن كل مشكلة على حدا على النحو التالي :

- عملية الحصول على الدليل الالكتروني مرتفعة: فمن المتعارف عليه إن السلطات المختصة لوحدها لن تكون قادرة على استخلاص الدليل الالكتروني لان الثقافة القانونية تختلف عن الثقافة الفنية والتقنية التي يمتلكها أهل الخبرة ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والانترنت ، فهي تلعب دور مهم في مجال التعامل مع أي وسيلة الكترونية ، إلا إن هذه الخبرة تشكل عبء ثقيل على أجهزة العدالة من حيث حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الوصول إلى الدليل الالكتروني ، وإن كان الإنفاق يتفاوت حسب ما إذا كانت الدولة تأخذ بالنظام الاتهامي أو" بنظام التنقيب والتحري"[2]، وفي ظل وجود ما يسمى " بالفجوة الرقمية"[3] بين الدول المتقدمة والدول النامية.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى : مرجع سابق،ص 164.

[2] عمر محمد ابو بكر بن يونس:الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس،2004،ص 987.

[3] تعرف الفجوة الرقمية على انها: "درجة التفاوت في مستوى التقدم سواء(بالاستخدام او الإنتاج) في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بين بلد وأخر أو تكتل وأخر أو مناطق البلد الواحد "، ورقة عمل حول مؤشرات الفجوة الرقمية الأمانة العامة ،لجامعة الدول العربية إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،مقدمة للاجتماع الرابع عشر للفريق العربي للتحضير للقمة العالمية حول مجتمع المعلومات ،في فترة ما بين 17-18 /2005/1،المنشور على الموقع التالي والذي تمت زيارته في تاريخ 2023/8/3. (https://faculty.kfupm.edu.sa/ics/muhtaseb/teaching/ACStLect21.htm)

- نقص الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية لدى السلطات المختصة إن الطبيعة الخاصة بالدليل الالكتروني في مجال الجريمة الالكترونية انعكس على عمل السلطات المختصة في كافة مراحل الدعوى حيث يتطلب الأمر الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها ، فمن المشاكل التي تحصل انك تجد أجهزة العدالة ومنهم مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة غير قادرين على التعامل مع هذه الوسائل الالكترونية ويلجئون إلى استعمال الوسائل الاستدلالية والتقليدية مع هذه الجرائم المستحدثة ،مما يؤدي إلى ضياع وتلف الدليل الالكتروني نتيجة قلة الخبرة والإهمال والخطأ في ضبط الدليل الالكتروني وحفظه، مما حذا بالمشرع الفلسطيني إلى إنشاء وحدة متخصصة بالجرائم الالكترونية التي تتولى متابعة هذا النوع من الجرائم المستحدثة[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد تم إنشاء إدارة جديدة تختص بمكافحة هذه الجرائم ، وهوما قامت به بالفعل وزارة الداخلية المصرية سنة 2002 حيث أنشأت (إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات) بموجب القرار رقم (13507) وهي تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ، وتخضع للإشراف المباشر كمدير الادراة، وتشرف عليها فنياً مصلحة الأمن العام ، وكذلك تطرق القانون رقم 175 لسنة 2018 على تحديد جهات الأمن القومي الذي يمنحون أي جهاز صفة الضابطة القضائية في متابعة هذا النوع من الجرائم[2]، ولكن المشرع الأردني لم ينص على إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الجرائم الالكترونية وهذه تعتبر ثغرة وقع فيها المشرع الأردني.

1نصت المادة(1/3) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية على انه :"1 .تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرةاختصاصه."

2نصت المادة (19) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية رقم 175 لسنة 2018 على أنه :" الجهاز : الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ولأمن القومي : كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أرضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإ نتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية،

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي)

تمهيد وتقسيم

لقيَّ الحق في الخصوصية اهتمام كبير منذ القدم وتم العمل على حماية هذا الحق بكافة الطرق ، وازداد هذا الاهتمام مع ظهور العصر الرقمي (في العالم الافتراضي) ، حيث أصبح العالم الافتراضي جزءاً من حياة الإنسان ، ونظراً للتطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة وظهور العديد من الوسائل الالكترونية التي سهلت أمور الحياة من اتصال وتواصل مع الآخرين في مختلف بقاع الأرض ، مما أدى إلى إمكانية الوصول الى العديد من البيانات الخاصة بالإنسان أو بالشركات التي تكون محفوظة وموجودة على البرامج والوسائل الالكترونية المختلفة ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي ، وازدياد أعداد المستخدمين لمختلف هذه الوسائل الالكترونية بصورة غير مسبوقة ، ما يترتب عليها من انتهاك لخصوصية الإفراد والأشخاص المعنوية في هذا العصر الرقمي، حيث أدى هذا العالم الافتراضي إلى انعدام الخصوصية وضعفها من خلال نشر البيانات والصور عبر العديد من المواقع والوسائل الالكترونية ، وعليه تصبح هذه المعلومات مملوكة ملك عام بعد إن كانت مملوك ملك خاصة[1].

ويعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها دساتير العالم ، لأنها من الحقوق اللصيقة والملازمة للإنسان ،حيث انه موجود منذ القدم وصولاً إلى يومنا هذا والمعروف بالعالم

والأجهزة التابعة لتلك الجهات.وجهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية."

[1]محمد أحمد المعداوي :حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ،طنطا،العدد33،الجزء2018،4،ص 1934ومابعدها.

الافتراضي ، وبناء على ذلك فإن الحق في الخصوصية حظيَ باهتمام من الناحية الدستورية والقانونية في معظم التشريعات ، وبعد التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات الذي شهده القرن الواحد والعشرين وأصبح الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي واجب الحماية وسن القوانين التي تنظمها وتمنع انتهاكها وتعاقب من تسول له نفسه على انتهاكها ،فقد كفل المشرع الفلسطيني حق الخصوصية من خلال النص عليها في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وكذلك تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لهذا الحق ووضع له الضمانات وبالإضافة إلى وجود نصوص في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية تعمل على حماية حق الخصوصية في ظل انتشار الوسائل والمواقع والتطبيقات الالكترونية.

كما انه تم إقرار هذا الحق في الخصوصية فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري فقد نص عليه في الدستور المصري[1]، وكذلك في القانون رقم 175لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات ، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الأردني قد تطرق إلى حق في الخصوصية في الدستور الأردني ، كما انه يوجد نصوص في قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة2023[2]،وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على هذا الحق ولكن ضمن قواعد وضوابط يجب مراعاتها والتي سوف نتحدث عنها في هذا الفصل بشكل موسع .

كما حرصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية على التأكيد على الحق في الخصوصية ولكن مع دخول التكنولوجيا والوسائل الالكترونية إلى حياتنا نجد إن تطبيق النصوص التقليدية التي نصت

[1]دستور جمهورية مصر العربية المعدل بتاريخ 18يناير 2014 والمعدل بسنة 2019.والمنشور على الموقع الالكتروني (https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar) .

[2]قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 الذي صدر بموجب مرسوم ملكي بتاريخ 2023/8/12 والمنشور على الموقع الالكتروني (https://josa.ngo/ar/publications/29/) والذي تمت زيارته أكثر من مرة خلال كتابة الرسالة 2023/8/13.

على حماية الحق في الخصوصية في العالم الواقعي لم تعد صالحة لحماية الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي ،نظراً لوجود جرائم مستحدثة تقوم بانتهاك حق الخصوصية للإفراد والأشخاص المعنويين في العالم الافتراضي وسوف نستعرض في هذا الفصل الوسائل الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي .

وقد قمت في هذا الفصل الثاني بالبحث عن الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) وقمت بتقسيمه على النحو التالي :المبحث الأول : ماهية الحق في الخصوصية والمبحث الثاني : الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي .

المبحث الأول

ماهية الحق في الخصوصية

إن حق الإنسان في احترام خصوصيته وأمور حياته الخاصة يعتبر من أهم الحقوق التي نصت عليها الدساتير والتشريعات ، لما لها ارتباط وثيق بآدمية الفرد ، وحقه من صون كرامته ، حيث انه من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره الخاصة به بعيداً عن تدخل الناس فيها، ومع ذلك ، مع ظهور التقنيات الرقمية ، أصبح الحق في الخصوصية معقدًا بشكل متزايد ويصعب حمايته ، فهو لايقتصر على مجرد الحماية الفردية بل يتعداها إلى حماية مصلحة المجتمع ككل ، لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين وهما على النحو التالي :

المطلب الأول: يتحدث عن مفهوم وتطور الحق في الخصوصية .

وفي المطلب الثاني: نتحدث عن مبررات وخصائص الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) .

المطلب الأول : مفهوم ونشأت وتطور الحق في الخصوصية

من الصعوبات التي تواجه الحق في الخصوصية هي عدم وجود تعريف واحد وجامع [1]لهذا الحق منذ القدم حتى يومنا هذا وخاصة مع ظهور الوسائل الالكترونية وتأثيرها على خصوصية الإفراد الرقمية ، لذا سوف أقوم بالحديث عن تعريف الحق في الخصوصية بشكل عام وصولاً إلى تعريف الحق في

[1]محمد الفرا : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في العالم الافتراضي "دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،جامعة الأقصى غزة،2022،ص9.

الخصوصية الرقمية ، وكذلك الأمر سوف أتحدث عن تاريخ ونشأت الحق في الخصوصية في العصر الإسلامي حتى نصل إلى حق الخصوصية في العصر الافتراضي وهي كالأتي :

الفرع الأول : مفهوم الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية من" الحقوق اللصيقة بالإنسان" ، فحرمة الحياة الخاصة مصونة بموجب التشريعات والدساتير المختلفة وفي ظل ظهور الوسائل الالكترونية وانتشارها السريع وازدياد أعداد المستخدمين لمثل تلك البرامج والتطبيقات حيث أن التكنولوجيا وجهان لعملة واحدة على الرغم من ايجابياتها لا يخلو الأمر من السلبيات نتيجة الاستخدام السيئ من قبل رواد ومستخدمي تلك البرامج والوسائل الالكترونية ، لذا سوف نقوم بتعريف الحق في الخصوصية لغوياً واصطلاحاً .

أولاً : الخصوصية من الناحية اللغوية

يقصد بها" حالة الخصوص ، فيقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، والخصة ضد العامة"[1] ، "والفتح أفصح ، واختصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[2] ، ويقال بأن" الخصوصية تميز شخص عن غيره ، وأن هذا الموضوع له خصوصية وهو ما يتعلق بشخص أو مجموعة أو بشيء محدد دون سواه، ويقال مثلاً:رسائل خصوصية أي سرية ، وخصوصيات الشخص أي شؤونه الخاصة به"[3].

[1]محمد بن ابي بكر الرازي:مختار الصحاح ،مكتبة لبنان،بيروت،1986،ص 73.
[2]لسان العرب،للعلامة ابن منظور،الطبعة الأولى، جزء8،المطبعة الأميرية ببولاق 1301، ص 290، كلمة "خصص" المعجم الوسيط ،الصادر عن مجمع اللغة العربية، جزء1و2،كلمة "خصص"،القاهرة ،1972،ص 261 .
[3]أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر،الطبعة الأولى،عالم الكتب،القاهرة،2008،ص 652 .

ونلاحظ من خلال التعاريف اللغوية لمفهوم الحق في الخصوصية أنها تجمع على ضرورة فصل حياة الفرد عن غيره من الإفراد ، ولكل شخص الحق في إن يحافظ على أموره الشخصية والخاصة ويمنع الآخرين من الاطلاع عليها ومعرفتها والوصول إليها إلا برضاه سواء كان على ارض الواقع او في العالم الرقمي (الافتراضي).

ثانياً : الخصوصية من الناحية الاصطلاحية

فإن الحق في الخصوصية يعرف على أنه هناك اختلاف وتباين في تعريف هذا الحق وذلك حسب النظم القانونية المختلفة والسائدة في كل دولة ، وان اغلب التشريعات تركت تعريف الحق في الخصوصية للفقه والقضاء وقامت بوضع النصوص القانونية الخاصة التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، ذلك أن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم متغير ويتميز بأنه غير ثابت، نتيجة لذلك يلاحظ أن العناصر المكونة للخصوصية تتصف باضطرادها المستمر؛ يتسع في كل فترة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الفترة السابقة، على هذا الأساس الزمني نجد أن هنالك تفاوت في فهم المعنى الدقيق لمصطلح "الخصوصية"[1].

ونظراً لأهمية هذا الحق مما حذا بالتشريعات المختلفة إلى النص على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان ولايجوز التعدي عليها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ، على الرغم من اختلاف التسميات المتعلقة بهذا الحق فالبعض يطلق عليه الحق في الحياة الخاصة والبعض الأخر سماه بحرمة الحياة الخاصة وغيرها من التسميات ذات معنى واحد .

[1]رزق سمودي وليندا ربايعة وهديل الرزي وعصام براهمة:الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد3،العدد2، 2017،ص 4.

فقد تم تعريف الحق في الخصوصية على انه" حق الإنسان في عدم ملاحقة ومتابعة الآخرين له في حياته الخاصة ، وذلك اعتماداً على إن الحق في الحرية هو حق الفرد في أن يترك وشأنه ، لأن الحق في الخصوصية يعطيه حق الانسحاب الاختياري بجسمه وعقله من الحياة الاجتماعية"[1]، وكما عرفه رأي آخر على أنه" قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه ، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به[2]، ويعرف البعض على أنها" قدرة المرء على أن يحافظ على أموره الخاصة ويمنع إفشائها"[3]، اللافت للانتباه أن جميع هذه التعريفات للخصوصية وبرغم تفاوتها في مكونات الخصوصية إلا أنها تتفق في كونها توفر مساحة للأفراد تضمن منع أي احد من الوصول إليها إلا برضائهم وهذه المساحة هي ما يعرف بالخصوصية[4]، وذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى فهم الخصوصية على أنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ[5] ،كما عرفها جانب من الفقه القانوني على أنها "قطعة غالية من كيان الإنسان ، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسانأن يتمتع بهذه الملامح إلا في

[1] حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993،ص 46.

[2] رمسيس بنهام:نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية ما بين 4-6يونيو 1987،ص 1 .

[3] صبحي الحمصاني:أركان حقوق الإنسان،بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، 1979، ص. 116.

[4] في محاولة لإيضاح مكونات الخصوصية أدرج مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في مايو 1967 مجموعة من الأفعال التي يحق للفرد العيش بمنأى عنها والتي اعتبرت مكونات الخصوصية وهي: التدخل في حياة الأسرة او المنزل؛ التدخل في الكيان البدني او العقلي؛ الاعتداء على الشرف والسمعة؛ وضع الفرد تحت الأضواء الكاذبة؛ إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة؛ استعمال اسمه او صورته؛ التجسس والتلصص والملاحظة؛ التدخل في المراسلات؛ سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة؛ إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

[5] حسام الدين الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978؛ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992.

مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء ، والحق في الخصوصية يكون في أسرار الفرد وحياته الخاصة وصوره ومراسلاته وأرائه الشخصية في شتى المجالات الحياتية"[1].

وهناك من عرف الحق في الخصوصية على انه "كل ما يتعلق بالفرد ويلتصق به، وقدرة الفرد في عدم إفشاء معلوماته وصوره وبياناته الشخصية والاحتفاظ بكل خصوصياته ، وهذه القدرة تمتد لتشمل جميع أفراد عائلته وكل ما يخصه ويتعلق بحياته سواء الحياة العاطفية أو المهنية أم الصحية أم معتقداته الدينية أم آراءه الشخصية أم صوره أم محادثاته ومراسلاته الخاصة وجميع الأمور التي لها خصوصية والتي لايريدها الفرد إظهارها علانية للآخرين"[2].

بالاستناد إلى التطور التكنولوجي وظهور الوسائل الالكترونية العديدة والمتطورة والتي يمكن أن تشكل سبباً في انتهاك الحق في الخصوصية أخذت بعض التعريفات في تفسير مفهوم الحق في الخصوصية منحنى آخر تركز فيه على النواحي المستحدثة والمتطورة ، على سبيل المثال تقدم مركز دراسات السياسات المجتمعية بتعريف للخصوصية على أنها " مقدرة الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني بغير إفصاح عن هذا التصرف أو أن تتم محاسبته، فهي رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من الأعمال بما فيها الأفكار أو التعبيرات من التفحص المجتمعي أو العام أو الحكومي"[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف هو تلك الإضافة المرتبطة باستثناء الحياة الخاصة من أي مراقبة حكومية حيث جاء التعريف متماشياً مع القدرة الدولة في تتبع الأفراد وملاحقتهم سواء من خلال خرق لحرمة

[1]احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة،ص 54وفضل الله محمد الحسن فضل الله:جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)،بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد44،الصفحة37 ، 2020،ص 42.

[2]عودة يوسف سلمان:الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة،بحث منشور في مجلة الحقوق،كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية ، المجلد16، اصدار 30/29 ، 2018 ،ص 4.

[3]رزق سمودي وليندا ربايعة وهديل الرزي وعصام براهمة:الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، مرجع سابق ،ص 5 .

الحياة الخاصة (دخول المسكن) أو من خلال الخرق في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) عن طريق التتبع باستخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة، وكما يلاحظ من هذا التعريف تضمينه لعنصر في مهم وهو مرتبط بالخصوصية يتمثل في الإطار القانوني والحماية القانونية للخصوصية ما يعني سبب القدرة على التصرف دون إفصاح أو تتبع ينطلق بالأساس من القواعد القانونية والتي لها الدور الجوهري في تحديد هذه المساحة لقدرة الفرد وحمايتها[1].

وعليه تعرف الخصوصية المعلوماتية: "تعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، أو المنقولة عبر شبكة الانترنت، وعدم تمكين الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك"، كما تعني أيضا :" حق الفرد في أن يتخذ موقفه وقراره في كيفية، وآلية، ونسبة، وتوقيت وصول معلوماته الخاصة للعامة من الناس"[2].

وعليه من خلال التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تعريف الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي على "أنه هو حق الأفراد في حماية أمورهم الحياتية الخاصة بعيداً عن الآخرين ، وأنهم لا يريدون لأحد رؤيتها أو استعمالها أو التصرف بها أو نشرها أو حفظها أو توزيعها أو الدخول الغير مشروع إليها أو الغير مصرح به إلىأي وسائل أو مواقع أوأنظمة أو شبكات الكترونية بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي ولا يتم إفشاؤها إلا برضاه وأخذ الإذن المسبق منه".

[1]رزق سمودي وليندا ربايعة وهديل الرزي وعصام براهمة:مرجع سابق ،ص 5.
[2]حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2014،ص 327.

الفرع الثاني : نشأت وتطور الحق في الخصوصية

ستقوم الباحثة في هذا الفرع باستعراض نشأت وتطور الحق في الخصوصية في العصر الإسلامية وصولاً إلى العصر الرقمي في وقتنا الحالي ، وذلك على اعتبار أن الحياة الخاصة هي ملك للإنسان وحده ولا يجوز لغيره أن يتدخل بها .

أولاً : الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

لقد عملت الشريعة الإسلامية بوصفها ديناً سماوياً ختم الله به الديانات على صيانة حقوق الإنسان، وما جاءت به الشريعة الإسلامية يعد أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان، والذي يحمي الإنسان ذاته بصرف النظر عن أي شيء ،ويسمح له أن يمارس حقوقه بوعي دون أي تعد على حرية الآخرين من أجل بناء المجتمع متكامل ، فالإسلام شرع حقوق الإنسان بشكل شامل ومعمق ، وأحاطها بضمانات كافية وصاغها مجتمعة على أساس قوي من الأصول والمبادئ، ومن مجمل تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان، حقه في الحرية، والحق في خصوصية الأحاديث والمراسلات الخاصة ، وحقه في حرمة الحياة الخاصة، التي تبقى لصيقا بصاحبه حتى يرث الله الأرض وما عليها، وعلى الرغم من أن الحق في الخصوصية لم يذكر في الشريعة[1] ، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية أغفلت الإشارة إلى جوهره باعتباره حقا إذ أن حقوق الأفراد في الفقه الإسلامي تعود إلى المصادر التي تستقي منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد أي حق شرعي ما لم يستند إلى دليل .

[1]عبد الحسين شعبان:الإسلام وحقوق الإنسان،مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني،بيروت ،2001،ص 146.

فالشريعة الإسلامية جعلت حماية حق الخصوصية ضرورة كباقي الضرورات التي تعد من مقومات المجتمع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية حرمت الدخول إلى المساكن دون إذن أصحابها، ولم تفرق بين مسلم وغير مسلم ، فالحق في الخصوصية حق للجميع وأعطت الشريعة الإسلامية للشخص حق استعمال القوة لمواجهة اي اعتداء يقع على خصوصيته . كما اعتبر الإسلام النظر إلى عورات الأشخاص وإفشاء الأسرار هو أشر أنواع الأذى[1]، حرمت إفشاء الحديث والأسرار الخاصة ودعت إلى حفظها، وأن يحافظ كل من الزوجين على أسرارهم، فضلاً عن تحريم الوصول إلى الأسرار عن طريق التجسس وحب الفضول لأي سبب، حيث قال الرسول صل الله عليه وسلم :"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ومونوا عباد الله إخواناً"[2].

كما حافظت على حماية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الشخصية والرسمية، وأكدت على أهمية المحافظة على الأسرار والمعلومات الواردة فيها، حيث جاء في قول سيد الخلق الرسول صل الله عليه وسلم :" من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[3]باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية ما تزال موضع التطبيق إلى يومنا هذا فهي المرجع الأساسي والضامن لكافة حقوق الإنسان ولاسيما الحق في الخصوصية .

[1]فضيلة عاقلي:الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ،جامعة الإخوة منتوري،كلية الحقوق ،الجزائر،2012،ص 16 وما بعدها.
[2]صحيح البخاري ،الجزء 19 ،ص 11.
[3]ابتسام محفوظي ويسرى ردادد:حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي،مرجع سابق ،ص 19 و20.

ثانياً :الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) .

يعتبر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي أو الالكتروني أو العالم الافتراضي ، من أهم المواضيع التي تسعى التشريعات في مختلف الدول إلى دراستها ومعالجتها ، وذلك نظراً للتطور التكنولوجي والتقني وما رافقه من إقبال الملايين من الأفراد في دول العالم إلى استخدام الوسائل الالكترونية المختلفة في شتى مجالات الحياة ، وعلى وجه التحديد الإقبال على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير ، وتعمل هذه التشريعات على حماية الأفراد الذين يستخدمون هذه الوسائل من أي انتهاك لخصوصيتهم ، وأكد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، في تموز/يوليه 2012، "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير"[1] .

يعرف الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي على انه :"حق الفرد المستخدم في أن يقرر بنفسه متى وكيف والى أي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها ، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه ، وله الحق أيضاً في الاختيار الحر للآلية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين ضمن التقنيات التي توفرها هذه المواقع "[2]، ونظراً لوجود العديد من المواقع في العالم الافتراضي التي يقوم الأفراد من خلالها على التفاعل ومشاركة بعض الأمور ، وتبادل الصور ونشر بعض تفاصيل من حياتهم اليومية مما

---

[1]مقالة عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ،A/77/196،المبادئ التي يستند اليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية :وتشكل المبادئ التي تيتند اليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية جزءاً هيكلياً من النظم القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع لأنها تؤدي وظيفة مزدوجة، وهي اكثر الوسائل قيمة وفائدة للمتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات الذين يسعون الى معالجة صحية للمعلومات الشخصية ولاسيما عند مواجهة مخاطر اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منشورة على الموقع الالكتروني :
(https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/11/right-privacy-digital-age) والذي تمت زيارته 2023/8/5.

[2]رائد محمد النمر: حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، بحث مشارك ونشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد26، الصفحة 87، الجامعة الملكية للبنات، البحرين،2019، ص 91.

يعرضهم لانتهاك خصوصياتهم من قبل بعض النفوس السيئة وذات المطامع المادي ، وخاصة أننا نعيش في عصر المجرم بطبيعته متطور ويواكب التطور والتقدم التكنولوجي ، فلا تمنع الإقفال الالكترونية التي يعتقد الفرد أنها تقوم بالحد من انتهاك خصوصيته بالأخص صورهم الشخصية[1].

كما أن الاستخدام المتطور لسجلات الخوادم ومعلومات الكوكيز[2]، تقوم بحفظ المعلومات الشخصية فالمستخدم لهذه المواقع الالكترونية يعمل على حمايتها من خلال بريد الكتروني ورمز أو قفل سري خاص به لايعرفه أحد ، إلا أنه يمكن للمجرم المعلوماتي أو ما يعرف ب الهكرز أن يخترق هذه الإقفال ويقوم بابتزاز الشخص (الضحية) ، ومن الأمثلة على المواقع الالكترونية الأكثر استخداماً مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة بشكل كبير منها :" الفيس بوك والانستغرام والفايبر والواتس أب وتوتيتر وذرديز والسناب شات وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي"، حيث تعتبر هذه المواقع والوسائل الالكترونية وسيلة نقل الحياة الواقعية بكامل تفاصيلها إلى العالم الافتراضي ، وبذلك فإن مفهوم الخصوصية لم يعد يقتصر على الجانب المادي أي الخصوصية المادية للأفراد أو الأشخاص المعنويين بل امتد ليشمل الجانب المعنوي الذي يرتبط بالوسائل الالكترونية والحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية ، حيث أغفل المشرع الفلسطيني في وضع تعريف للحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية.

ترى الباحثة على ضرورة وضع تعريف واضح للحق في الخصوصية في العصر الرقمي لمواكبة التطور والتقدم بالإضافة إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي الذي اغفل عنه المشرع الفلسطيني

[1]محمد أحمد المعادوي :حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ،ص 1999.
[2]الكوكيز هي" عبارة عن سجل التتبع أو المتصفح وهو عبارة عن قطعة نصية صغيرة مخزنة على الحاسب الالي المستخدم من قبل المتصفح ،وهو عبارة عن ملفات في المواقع الشبكية التي تقوم بتخزين المعلومات المسجلة عن المستخدمين للانترنت."

والمصري ولكن المشرع الأردني تتطرق له[1]، التي تعد من أكثر الوسائل الالكترونية انتهاك للحق في الخصوصية.

المطلب الثاني :مبررات وخصائص حماية حق الخصوصية وصور انتهاك حق الخصوصية في البيئة الالكترونية

لذلك سأتحدث في هذا المطلب عن مبررات ونطاق حماية الحق في الخصوصية وبعدها سوف أتطرق إلى ابرز صور انتهاك حق الخصوصية في البيئة الالكترونية وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : مبررات وخصائص حماية حق الخصوصية في العصر الرقمي

أدى التقدم التكنولوجي وظهور العديد من الوسائل الالكترونية إلى تشكيل خطر كبير على خصوصية الأفراد ، وأضحى الفرد مقيد في تصرفاته على الوسائل الالكترونية ، ويظهر ذلك من خلال التجسس ورصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها ومراقبتها الكترونياً[2]، وهي تمثل اعتداء وتهديد مباشر على الحياة الخاصة للأفراد لذلك سنتحدث عن مبررات حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بالإضافة إلى خصائص هذا الحق :

أولاً : مبررات حماية الحق في الخصوصية

العالم الرقمي أو الافتراضي هو عالم واسع وبإمكان أي شخص الدخول إلى أي موقع والحصول على بنك المعلومات الخاصة بالشخص ، وخاصة إذا ما تم استغلال هذه البيانات والمعلومات دون إذن

[1]نصت المادة (1) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 على أنه :"منصة التواصل الاجتماعي :كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالهابنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية."

[2]عبد الفتاح حجازي: الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 33 .

صاحبها ودون علمه ، وعلى هذا النحو فإن من أهم مبررات حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي وهي على النحو التالي :

1- اتساع رقعة الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

العامل الأساسي الذي يتحكم بهذه التقنيات يعتمد بشكل أساسي على الشبكة العنكبوتية أو ما يعرف بالشبكة الالكترونية[1]، وظهور ما يسمى بأبراج الميكروويف الذي تعمل على تزويد الانترنت من خلالها،وعلى الرغم من أنظمة الحماية التي تكون محيطة بهذه المواقع إلا أن الأمر لايمنع المتطفلين وأي شخص من انتهاك والاعتداء على المعلومات الخاصة لأي شخص لان استعمال هذه الشبكة يؤدي إلى ترك بعض الآثار دون علم المستخدم بذلك ، حيث يعمل الفراد على تبادل البيانات الخاصة به لجهات مختلفة سواء كانت داخل الدولة أو خارجها ، وربما لجهات ليس لها عنوان وهو ما يثير مخاطر سوء استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية[2].

الأمر الذي يوجب على مأموري الضبط القضائي والخبراء والنيابة العامة عند وقوع الجريمة القيام بفحص نظام الاتصال بالشبكة ، من اجل تحديد مكان ارتكاب الجريمة والجهاز أو الوسيلة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وتتبع وتحديد هوية مرتكب الجريمة ، وفي ظل التقنيات الحديثة وتطورها ظهرت برامج تقوم على إمكانية تتبع مسار الشبكة الانترنت وتحديد مكان الفاعل وساعة ارتكابه للفعل ومعرفة الجهاز أو الوسيلة التي ارتكبت فيها الجريمة وهوية الفاعل .

[1]أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الذي نص على تعريف الشبكة الالكترونية ، كما عرفت المادة(2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 الشبكة الالكترونية على أنها"ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها".

[2]جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ،مصر، 2000،ص 40 .

2- الطبيعة الخاصة للمواقع الالكترونية

أن البيئة الالكترونية هي بيئة غير مادية وان الإنسان باستعماله لهذه الوسائل يتوقع أنها لن تترك أثار خلفه ولكنها في الحقيقة تترك أثار مخفية عبارة عن رموز وسجلات رقمية حول المواقع التي تمت زيارتها والأمور التي بحث عنها والبيانات والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والبضائع التي قام بشرائها من خلال هذه المواقع ، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها[1].

ثانياً : خصائص حماية الحق في الخصوصية

البيئة الالكترونية أصبحت تمثل تهديداً واضحاً ومباشراً على حق الخصوصية والحريات العامة للأفراد ، من خلال الوسائل الالكترونية يتم جمع البيانات وتبادلها ونقلها وتخزينها ، ومن خلال النظم الالكترونية يمكن الوصول إلى هذه البيانات الشخصية ، حيث أصبحت حياة الإنسان من نشاطات اجتماعية واقتصادية وسياسية وتجارية وثقافية تمارس في العالم الافتراضي أكثر من ممارستها في الواقع ، ويتحدد نطاق الحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية بين مسألتين حق الأفراد في الحياة الخاصة وحق الدولة والحكومة في الإطلاع على معلومات التي تتعلق بشؤون الأفراد من خلال إيجاد تناسق بين الحقين في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية بشكل أفضل ، إلا في حالة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها واحترامها[2]، فالحق في الخصوصية هو حق مقدس للفرد يتميز بمجموعة من الصفات والخصائص التي تكون ملاصقة لهذا الحق ومن هذه الخصائص مايلي :

[1] عمر محمد أبو بكر:الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت(الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) ، دار النهضة العربية، مصر ،2004،ص 398.

[2] محمد هشام فريد رستم :قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات الحديثة ،مصر، 1992،ص 180 .

- **الحق في الخصوصية غير قابل للتصرف فيه** هذا الحق لصيق بآدمية الإنسان ولا يجوز التنازل عنها ، فهذا الحق لا يكون محلاً للبيع أو الرهن أو الهبة أو التنازل عنه سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية ، وما إذا كان التصرف صريحاً أو ضمنياً[1]، وعلى الرغم من أن هذا الحق في الخصوصية لا يجوز التصرف فيه إلا إن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ، حيث ان جانب من الفقه قال بأنه يمكن للإنسان أن يوافق على نشر خصوصيته بموافقته سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ،ويكون هذا التصرف بشكل مؤقت ولأن هذا الحق شانه شأن الحقوق الغير مالية لا تخضع لنظم التصرف والتنازل التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تجريد الشخص من هذا الحق ، وبالتالي يكون مبدأ قابلية حق الخصوصية بالتصرف تحت إطار نسبي[2]، وكما أن صاحب هذا الحق في الخصوصية له كامل الحرية في العدول عن التصرف الذي سمح للغير بالحصول على البيانات والمعلومات الخاصة به وعدم السماح له بالنشر أو التصرف ، كما انه يملك الحق في تخويل شخص بنشر معلومات عنه للعلن ، وعلى هذا المستفيد التقيد بهذا التخويل ولا يتخطاه لأنه أعطاه حقاً مقيداً وليس مطلق[3].
- **الحق في الخصوصية لايسقط بالتقادم** الحق في الخصوصية غير قابل للتقادم ، ولكن الدعوى الناشئة عن انتهاك هذا الحق تكون قابلة للانقضاء بالتقادم وتسري بحقها مواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون[4]، وعليه يجب التفرقة بين الحق في الخصوصية وبين الدعاوي الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية ، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في

---

[1]ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2017،ص 332.
[2]ممدوح خليل بحر: مرجع سابق ،ص 335.
[3]ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص 335.
[4]سلامة فضل الشامي: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي، رسالة ماجستير،أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، غزة،2018،ص 36 .

المادة(32) على عدم تقادم الدعوى الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية على انه :"كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة(1/12) على انه :"تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات من الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح ،وسنة واحدة في المخالفات مالم ينص على خلاف ذلك"[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة(99) من الدستور المصري لعام 2019 على انه :"كل اعتداء على أي من الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ،جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وعليه يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية والذي يعرف بمضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من ارتكاب الجرم دون إن يتم اتخاذ أيإجراء من إجراءاتها ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ، ويمتنع بعدها رفع الدعوى مرة أخرى ، وعليه إذا ثبت لسلطة التحقيق أن الدعوى الجزائية انقضت بالتقادم فيجب أن توقف السير في إجراءات التحقيق وتصدر قرار بحفظ الدعوى[2].

[1]انظر نص المادة(1/12)من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001.

[2]ساهر ابراهيم الوليد : التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة، 2008،ص 117 وما بعدها.

وترى الباحثة بأنه كان يجب على المشرع الفلسطيني والمشرع المصري بتحديد الجرائم التي تنتهك حق الخصوصية وعدم تركها دون تحديد لان هذا الأمر سوف يفتح الباب أمام انتهاكات لاتعد ولا تحصى ويجعل المعتدى عليه من انتهاك حقه في الخصوصية إلى رفع دعواه في أي وقت وبغض النظر عن نوع الانتهاك .

- **الحق في الخصوصية غير قابل للإنابة** بما أن الحق في الخصوصية حق لصيق بهذا الإنسان فهو وحده الذي يقوم بهذا الفعل والتصرف ولا يجوز توكيل غيره للقيام بهذه الخصوصية ، وهذا على خلاف التوكيل المنصوص عليها في القوانين المدنية .

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل يجوز توكيل شخص للقيام بحماية الحق في الخصوصية الذي تم انتهاكه ؟ وللإجابة عن هذا السؤال في البداية يجب أن نفرق بين الوكالة القانونية والوكالة الاتفاقية ، فالأخيرة تكون بين الوكيل والموكل في حدود المصرح بها في عقد الوكالة التي تم إبرامه ،فيصبح حق الخصوصية مجرداً من طابعه الشخصي طالما إن الأمر متروك لسلطة الوكيل التقديرية[1]، وعليه يمكن للوكيل بموجب الوكالة الواضحة والصريحة والمحددة أن ينوب عن صاحب الحق في الخصوصية في أن يرفع دعوى على من انتهك حقه في الخصوصية.

أما فيما يتعلق بالوكالة القانونية مصدرها نصوص القانون وتتعلق بأمور تخص القصر المأذونين وغير المأذونين وعديمي الأهلية ، فإن الأمر الذي يتعلق بالقصر المأذونين فلهم كامل الحرية في ممارسة الحق في الخصوصية لوحدهم أو بمساعدة ولي أو وصي عليهم[2]، وأما بالنسبة لعديمي

[1]ممدوح خليل البحر : مرجع سابق ، ص 354.
[2]نعيمة مجادي : الحق في الخصوصية بين الحماية والجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،الجزائر،2019،ص57.

الأهلية فهذا الأمر مرتبط بالتمييز وعليه فإن الشخص عديم التمييز لا يمكنه التصرف أو القيام بأي عمل ويمنع عليه القيام بالتصرفات التي تتعلق بحقه في الخصوصية ، ويكون لديه ممثل قانوني وهو شخص ينيب عنه في ممارسة هذا الحق ويحل محله ، وأما فيما يخص القصر الغير مأذونين فهل يمكن للممثل القانوني أن يمارس التصرفات التي تتعلق بالحق في الخصوصية دون رضا القاصر أم يجب أخذ الموافقة والرضا ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل انقسم أهل الفقه إلى رأيين وهما :

1- جانب من الفقه ذهب إلى أن الحق في الخصوصية حق لصيق بالإنسان لايجوز التصرف به أو نشره إلا بعد الحصول على موافقة ذوو الشأن سواء كان بالغ عاقل أم قاصر بموافقة ممثله القانوني الولي والوصي عليه ، حيث أكدوا على أن موافقة القاصر لوحدها لايعتد بها بل لابد من موافقة ورضا ممثله القانوني [1].

2- الرأي الأخر من الفقه لا بد من وجود رضا وموافقة مشتركة بين القاصر ومن ممثله القانوني فيما يخص الحق في الخصوصية ، وذلك على اعتبار أن هذا الحق هو حق لصيق بالإنسان وبشخصيته ولا يمكن فصله[2].

وعليه ترى الباحثة بأن لا يجوز الإنابة في الحق في الخصوصية عن شخص أخر إلا بموجب وكالة واضحة ومحددة وصريحة، تمكن الوكيل من رفع الدعوى في حال انتهاك الحق في الخصوصية شأنها شأن باقي الحقوق الشخصية التي يجوز فيها التوكيل .

---

[1]فضيلة عاقلي : الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2011-2012،ص 125.

[2]زهرة خلف الله :الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر،2017،ص 13.

- **الحق في الخصوصية لا ينتقل إلى الورثة** بما أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تنتهي بوفاة صاحبه ، أما في حالة الاعتداء على حق المتوفي من حيث السمعة والشرف فإنه يحق للورثة أن يقوموا برفع دعوى ضد من انتهك خصوصية وحرمة المتوفي باسمهم الشخصية على اعتبار أنهم ورثة وأقارب المتوفي وليس باسم المتوفي صاحب الحق .

الفرع الثاني : أبرز صور انتهاك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي)

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي وظهور وسائل الكترونية كثيرة ومتعددة في وقتنا الحالي ، أدى ذلك إلى ظهور العديد من صور وأشكال مختلفة لانتهاك الحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية ، ومن هذه الصور سوف نتحدث عنها بشكل موجز ما يلي :

أولا : انتهاك المحادثات والمراسلات (المراقبة الالكترونية للمحادثات والمراسلات)

تعتبر المراسلات والمحادثات المكان الذي يقوم به الشخص بإيداع أسراره ومعلوماته سواء استخدم البريد الالكتروني أو استخدم إحدى تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة بكثرة في أيامنا ، وحيث أصبح من السهل الدخول إلى تلك المراسلات والمحادثات[1].

وجريمة انتهاك حرمة المحادثات والمراسلات الخاصة يسبقها الدخول الغير مشروع والغير مصرح له للدخول إلى هذه المواقع والتطبيقات[2]، فبمجرد الدخول إلى هذه المواقع في البيئة الالكترونية يمكن

[1]مارية بوجداين : من الحق في الحياة الخاصة الى الحق في الحياة الرقمية،بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية،العدد3، المركز الديمقراطي العربي،برلين،2019،ص 61.

[2]عرفت المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية الاختراق على أن :"الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الالكترونية ".

المعتدي الدخول إلى معلومات أو صور أو فيديوهات أو نصوص مكتوبة أو بيانات صاحب هذا الحساب[1]، ويؤدي الأمر إلى الإطلاع على كافة وأدق التفاصيل المتعلقة بخصوصيته .

وحتى تتحقق جريمة انتهاك حرمة المراسلات والمحادثات فلا بد ان تقع دون رضا صاحب الحق أو الشأن ، فإذا تمت برضاه انتفت عندنا جريمة الانتهاك ، فجريمة انتهاك حق الخصوصية في المحادثات والمراسلات يجب أن يتوفر فيها عدة أركان ومنها ركنها المادي الذي يقوم على وجود فعل الانتهاك أو الاختراق وعملية الدخول غير المشروع أو أنه تجاوز حدود التصريح المخول له على محادثة ومراسلة شخص مع شخص آخر دون رضاه ، ولكي ينتج رضا المجني عليه آثاره في جريمة انتهاك خصوصية المحادثات والمراسلات الخاصة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية [2]:-أن يصدر الرضا من صاحب الشأن أو من الشخص الذي يملك هذا الحق قانوناً .-وأن يكون صاحب الحق بالغ عاقل راشد غير مجنون أو قاصر حتى يعتد بالرضا .-وأن يصدر الرضا دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي حتى تقوم على المنتهك مسؤولية جزائية.-وان يكون الرضا سابق للدخول إلى المحادثات والمراسلات والاطلاع عليها ، وإذا كان الرضا بعد الدخول فإننا نكون بصدد جريمة انتهاك حرمة خصوصية المحادثات والمراسلات.

ولأن الهدف أو الغاية من حماية المحادثات والمراسلات الخاصة هو حفظ أسرار الأفراد المنشورة والمحفوظة أو المخزنة على هذه المواقع والتطبيقات الالكترونية ، ولا يملك غير صاحب الشأن الاطلاع عليها ، إلا أنه في بعض التشريعات ولاسيما في المشرع الفلسطيني السماح لبعض الفئات بمراقبة هذه

[1]مروان محمد الزعبي:انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،مجلد رقم 29 ، العدد رقم 2، 2021، ص11.
[2]ساهر إبراهيم الوليد :الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني،الجزء الأول،الجريمة والمسؤولية،الطبعة 2 ،2011،ص 221 وما بعدها.

المراسلات والمحادثات والإطلاع عليها وتسجيلها ، فقد نص في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية إلى ما يسمى باعتراض المراسلات[1] وذلك من أجل الحصول على الدليل الالكتروني لكشف الجريمة وكشف مرتكب هذه الجريمة ومحاكمته، وإنما اكتفى بذكر تنظيمها .

في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 ذكر أنه :" فيما يتعلق بضبط المراسلات لدى مكاتب البرق والبريد1 –للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.2 –كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.3 –يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة."

وفي المادة (36) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية ذكر أنه :" 1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته.2 .تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.3 .يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها". كما أعطى

[1]تعرف اعتراض المراسلات على انها:"التتبع السري للمشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة من اجل القبض عليه متلبساً"،سارة قادري: أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،2014، ص 32.

المشرع صلاحية للنائب العام بعد الحصول على إذن قضائي في الاعتراض على المحادثات والمراسلات إذا تعلقت بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

كما حرص المشرع المصري على حماية الحق في الخصوصية عند النص عليه في الدستور المصري نصت في المادة (57) على حرمة خرق المحادثات والمراسلات[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي أكد على حرمة المحادثات والمراسلات من خلال النص عليها في المادة (18) من الدستور الأردني على أنه : تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وتلاحظ الباحثة أن المحادثات والمراسلات التي تتم في البيئة الالكترونية لها حرمة التي نصت عليها الدساتير ويجب عدم الاعتداء عليها أو انتهاكها إلا أنه يمكن اعتراض المراسلات والأحاديث الخاصة هو من باب الوسائل الحديثة التي يمكن أن تلجأ إليها السلطات المختصة في مجال الإثبات الجنائي وهذا ما تم تأكيده في المادة (2/34) من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 بشان الجرائم

[1]نصت المادة (45) من القرار بقانون بشان غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022 على انه :"أ.للنائب العام بناءً على قرار من محكمة البداية أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، صلاحية: أ- مراقبةالحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى. ب- اعتراض الاتصالات وتسجيلها أو نسخها. ج- الحصول على السجلات والبيانات المالية المضمونة بأحكام السرية التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، وللسلطات المختصة التقدم بطلب للنائب العام للحصول على تلك السجلات. 2.للنيابة العامة بموجب تحقيقات لديها أو بناءً على طلب من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات أو تحريات، أن تطلب من أي شخص أو المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح عبر السلطات المشرفة، وذلك دون تأخير، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تحتفظ بها وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب، وذلك باستثناء السجلات الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وتوضح اللائحة التنفيذية آلية تنفيذ تلك الطلبات. 3. للنيابة العامة أو من تنتدبه، الوصول إلى الأجهزة الإلكترونية وأنظمة وشبكات الحاسوب، وذلك وفق القوانين النافذة في الدولة".

[2]تنص المادة (57) من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على أنه :" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

الالكترونية، وان تتم عملية اعتراض المراسلات والأحاديث ضمن مجموعة من الضوابط التي تتضمنها النصوص القانونية أهمها الحصول على إذن قضائي ، وتحديد موضوع المراسلات ومدة الاعتراض.

ثانياً: انتهاك الصور في البيئة الالكترونية

يعد الحق في الصور[1] إحدى أشكال الحق في الخصوصية ولأن الصورة مظهر من مظاهر شخصية الإنسان ،كما أن الاعتداء على هذا الحق يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية ، فلا يجوز السماح لأحد بالتقاط الصور قبل الحصول على موافقة صاحب الشأن أو الحصول على إذن قضائي ، وتعتبر الصورة انعكاس لشخصية الإنسان ، ويرى العديد من الفقهاء إن انتهاك في الصورة يتحقق وحتى وإن كان من قام بالتقاطها بحسن النية، وعليه تعرف التقاط الصور من قبل بعض الفقهاء على انه :" تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود تجسيد المادة لشخص ما ، بل تعكس شخصيته وانفعالاته[2].

وفي أيامنا هذه يعتبر التصوير أكثر الوسائل انتهاكاً لحق الإنسان في خصوصيته، فجسم الإنسان يعتبر من أكثر العناصر الشخصية التي تحتاج إلى حماية قانونية من الآلات التصوير المختلفة ، وعلى الأخص جهاز الهاتف المحمول الذي يشكل خطراً مباشرة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد تضاعف الاهتمام بهذه التقنيات الحديثة حيث أصبح بالإمكان التصوير والتسجيل للصوت والصورة وعرضها على شكل فيديو ، كذلك تطور الأمر وأصبح بالإمكان التصوير من مكان

[1]بدأ ظهور حماية الحق في الصورة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال إقرار القضاء الحق في الاعتراض على الاستنساخ أو إعادةإنتاج صورة فنية للوجه أو من خلال الحق في منع عرض الصورة كما واصل القضاء حماية الحق في الصورة مع بداية القرن العشرين ولكن ليس من منظور الحقوق الشخصية وإنما من ناحية ملكية الشخص لصورته ،غير انه ما لبث ان تخلى عن هذا الأساس لان حقوق الشخص لا تنظر بالحقوق العينية ولا يمكن ان تكون في التجارة ولذلك ربطها مع النص الثاني من القرن العشرين بالحقوق الشخصية ،المنصف الكشو: حماية الحق في الصورة ، مجلة بحوث ودراسات قانونية،العدد9، 2014،ص 242-244.

[2]رشيد شميشم: الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد3، 2008،ص 1.

بعيد باستخدام تقنيات الزوم التي تعمل على تقريب المكان وبالتالي أصبحت حياة الإنسان أكثر تهديداً في انتهاكها وتصوريه دون علمه، كما حصل مع ولي العهد الأردني أثناء قضائه إجازة (شهر العسل) مع زوجته في إحدى الجزر حيث تم التقاط صورة خاصة لهم وهم على الشاطئ حيث تم انتهاك خصوصيتهم[1]، وبالتالي أصبحت حياة الأفراد في متناول أي شخص يمكن الوصول إليها بسهولة كبيرة، وفيما يتعلق في الحق في الصور هناك عدة أراء فقهية وهي :

1- رأي يعتبر الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة .

الذي اعتبر فيه أنصار هذا الرأي أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان حيث قيل أن أخذ صورة يعني اخذ جزء من حياة الإنسان لما يوجد من ارتباط قوي بين الصورة والحياة الخاصة للإنسان[2]، التي لايجوز التنازل عنها أو التصرف فيها إلا بعد الحصول على إذن من صاحب الشأن ويكون الأذن صريح وواضح ومحدد ، وإن أي صورة يتم أخذها واستخدامها دون إذن صاحب الشأن يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية في المحافظة على صورته ، وفي هذا الإطار لا بد من التفريق بين إنتاج الصورة دون رضا صاحبها ، أو نشر الصورة دون رضا صاحبها ، أي عدم مشروعية النشر سواء لصورة موجودة أصلاً وقام صاحب الصورة بنشرها بنفسه أم لصورة التقطت له دون موافقته ،فهذا يندرج تحت إطار انتهاك الخصوصية[3].

2- رأي يعتبر الحق في الصورة مستقل عن الحق في الخصوصية

---

[1]حيث تم نشر الخبر والصورة على أكثر من موقع ، والموقع الذي تم زيارته (https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-66238870) وتمت زيارته بتاريخ 2023/8/15.

[2]محمود عبد الرحمن محمد :نطاق الحق في الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص 231 .

[3]سما سقف الحيط : الحق في الصورة في الخصوصية أم حق مستقل ،بحث منشور في سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية ،العدد 4، جامعة بيرزيت،رام الله ،2017،ص 5.

إذا كانت صورة الإنسان لا تعكس أي جزء من حياته الخاصة وتخرج عن نطاق الحياة الخاصة وتعكس حياته العامة فإن التقاط الصور له في هذه الحالة لاتشكل أي انتهاك للحق في الخصوصية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، فأساس الجزاء عندئذٍ هو انتهاك الحق في الصورة ،وليس الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة على اعتبار أن هذا الأخير لم يتعرض للانتهاك[1].

3- رأي اعتبر الحق في الصورة حق ثنائي مزدوج .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في صورة قد يكون حق مستقل عن الحق في الخصوصية إذا كانت الصورة لاتشكل مساس بالخصوصية وبحرمة الحياة الخاصة لصاحب الصورة اي أن حماية القضاء يذهبإلى صورة الإنسان بصفة مستقلة[2]، الأمر الذي يؤكد استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة ،تكون الصورة أخذت للشخص وهو في مكان عام مختلط مع الجمهور ،أو قد تكون الصورة تعكس جانب أو جزء من الحياة الخاصة بصاحب الصورة فإنها في هذه الحالة تعتبر الحق في الصورة من مظاهر الحق في الخصوصية ،إلا أن هذا الرأي تعرض لعدة انتقادات إن اعتبار الحق في الصورة حق مستقل لا يكفي فربما يتم نشر أو التقاط صورة لشخص تتعلق بحياته العامة دون إذن منه إن لم يكن هو موضوع الصورة الرئيسي أو إذا تعلقت الصورة بأحداث مهمة التي يجب أن يعلم بها الجمهور[3].

---

[1]العاقب عيسى: حماية حق الإنسان في صورته ،منشور على الموقع الالكتروني (https://academia-arabia.com) والذي تمت زيارته في تاريخ 2023/8/7 .

[2]سما سقف الحيط : مرجع سابق ،ص 8.

[3]حسن شاكر عساف :المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة ،2009،ص 51.

ويعتبر التصوير وسيلة إثبات فعالة إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة ، والتقاط الصور قد يكون من مكان خاص أو من مكان عام وسأعمل على توضيحها بشكل موجز :

- التصوير والتقاط الصور في مكان خاص : في بادئ الأمر يحب تعريف المكان الخاص" بأنه المكان المغلق الذي لا يستطيع احد الإطلاع عما يوجد بداخله ولا يمكن دخوله إلا بإذن صاحب الشأن"، والتصوير الذي يقع على هذه الأماكن دون علم صاحب الشأن وبالخفية أو بدون إذن من جهة القضاء يعتبر انتهاكاً للحق في الخصوصية ، لأن حرمة المكان الخاص ولاسيما المنازل من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للأفراد[1]، والصورة قد تكون ثابت مثل الصور الفوتوغرافية وقد تكون متحركة مثل الأفلام والفيديو، وقد ساهمت وساعدت هذه الأدلة والتقنيات الحديثة في تصوير العديد من الجرائم واثبات مرتكبيها .
- التصوير والتقاط الصور في مكان عام : اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالتقاط الصور في مكان عام بعض الفقهاء اعتبر التصوير والتقاط الصور في مكان عام جائز ومباح ولا ينطوي عليه المساس بالحق في الخصوصية[2] ، أما البعض الأخر فقال أنه حسب الغاية والهدف من التقاط الصورة إذا كان الغاية منها هو تصوير معالم أثرية دون الاكتراث إلى شخص معين في هذه الحالة جائز ومشروعاً ، أما إذا كان الهدف من التصوير في مكان عام هو تصوير شخص معين موجود في هذا المكان ، فعليه يكون التصوير غير مشروع وفيه اعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص .

[1]ممدوح خليل بحر : حماية الحياة الخاصة ، مرجع سابق ،ص 323 .
[2]جميل عبد الباقي الصغير : الحق في الصورة والإثبات الجنائي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ص 295 .

ولكن فيما يتعلق بوجود الكاميرات في أماكن عامة أو حول المتاجر أو في الشوارع أو حول المنازل، وكان هناك جدل فقهي فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبارها وسيلة مشروعة لأنه ليس فيها اعتداء على الحق في الخصوصية [1]، بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبارها وسيلة غير مشروعة لأنها فيها اعتداء على ضمانات الإنسان ويجب وضع إشارات تفيد وتعلم الناس بوجود هذه الكاميرات في هذا المكان [2]، حتى لايشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وبالتالي فإنه يمكن الاستناد إلى الصورة كدليل تقني علمي قاطع على ارتكاب الجريمة مع ضرورة التأكد من جودت هذه الصورة وأنها ليست دوبلاج أو تم منتجتها بطريقة غير صحيحة .

ونلاحظ أن أغلبية التشريعات تتجه إلى الآخذ بالرأي الذي اعتبر الحق في الصورة هو الحق في الخصوصية ومرتبط فيه شأنه في ذلك شأن كافة الحقوق الشخصية اللصيقة بآدمية الإنسان، والتي اعتبرت أي اعتداء على صورة صاحب الشأن يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية ، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3].

في التشريع الفلسطيني بالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 فقد نصت المادة (17) على حرمة المساكن[4]،وأكدهذا القانون على حرمة الحياة الخاصة في المادة (32)[5]،وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فإننا لا نجد نص يجرم الاعتداء على الحق في الصورة ، ولكن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995 على اعتبار

[1]جميل عبد الباقي الصغير : الحق في الصورة والإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 295 .
[2]جميل عبد الباقي الصغير : مرجع سابق ،ص 346 .
[3]انظر نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
[4]انظر نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 .
[5] أنظر نص المادة (32) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة من ضمن المسائل المحظورة نشرها[1]، كما أن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية لم ينص صراحة على الحق في الصورة ولكنه نص في المادة (7) منه على :"كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"، وعرف الالتقاط في ذات القانون[2] ، كما أنه نص في ذات القرار بقانون في المادة (22) من على انه :" .1 يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. 2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين" ، وفي التشريع الفلسطيني نص واضح وصريح على حماية الحق في الخصوصية ولاسيما الحق في الصور .

[1]أنظر نص المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9لسنة 1995 علىأنه " أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:- 1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. 2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً. 3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع. 4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة 5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. 6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم. 7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة. 8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة. ب-يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

[2]تنص المادة(1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية على انه :" لالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها."

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري الذي عاقب على انتهاك الحق في الصورة التي تتعلق بالحياة الخاصة لأصحابها ،حيث جاء في نص المادة(309مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها"، كما انه نص قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات على أنه الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع [1] ، وأما بخصوص المشرع الأردني فقد نص كذلك على حرمة التقاط بشكل عام ولم يشير إلى التقاط الصور[2].

[1]تنص المادة(25) من قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 175لسنة 2018 على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على اي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري او انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات الى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احدي وسائل تقنية المعلومات ،لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها ، تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

[2]تنص المادة (6) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 على انه :" عاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن(٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠)عشرة آلاف دينار."

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد تتطرق إلى الاعتداء على الحق في الصورة بشكل محدد ومستقل وكما يمكن الاستدلال على تجريم أي انتهاك للحق في الصورة من خلال النصوص التي تنظم حرمة الحياة الخاصة على اعتبار أن الحق في الخصوصية حق لصيق للإنسان،لذلك يجب سن قوانين خاصة أكثر دقة تنظم الحق في الصورة وتجرم الاعتداء عليها وخاصة في ظل تطور ادوات ووسائل التصوير ، وان تتم عميلة التصوير والتسجيل ضمن ضوابط وقيود قانونية حتى نتمكن من الأخذ بهذا الدليل الالكتروني كبينة في الإثبات الجنائي .

المبحث الثاني

الحماية القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الشخصية واللصيقةبالإنسان التي تكفلت غالبية الدساتير في مختلف دول العالم إلى حمايتها من أي انتهاك تتعرض له ، وهذه الحماية ذاتها قد تشكل عائق أمام الجهات المختصة في مكافحة الجرائم الالكترونية[1] ، لذلك فإن حماية الحق في الخصوصية يجب أن يتم ضمن قواعد وضوابط تقنية وقانونية حتى يتم الأخذ بالدليل الالكتروني في عملية الإثبات الجنائي ، وسأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول يتحدث عن الحماية التشريعية الفلسطينية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، وفي المطلب الثاني يتحدث عن الحماية الدولية وبعض الدول المقارنة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

المطلب الأول : الحماية التشريعية الفلسطينية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي

أعطى المشرع الفلسطيني للحق في الخصوصية أهمية كبيرة سواء من الناحية الدستورية أو القانونية أو الإجرائية التي سوف نعمل على توضحيها ، حيث قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتحدث عن الحماية الدستورية والقانونية للحق في الخصوصية ، وفي الفرع الثاني عن الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي .

[1]محمد علي سويلم :الإثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية "دراسة مقارنة"،مرجع سابق ،ص 271.

الفرع الأول : الحماية الدستورية والقانونية للحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق التي ضمنها الدستور وأحاطها المشرع الفلسطيني بسياج من الحماية من خلال توفير الضمانات القانونية لهذا الحق ، واعتبر انتهاك هذا الحق جريمة يعاقب عليها في العديد من القوانين ، وعليه يثور لدينا التساؤل التالي هل الدستور الفلسطيني نص على حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ، قمت في البداية بالحديث عن الضمانات الدستورية للحق في الخصوصية بشكل عام .

أولاً : الضمانات الدستورية للحق في الخصوصية

يعتبر الدستور حجر الأساس للدولة ، باعتباره صادر عن أعلى سلطة وبالتالي يجب ان تحترم جميع التشريعات والأحكام الواردة فيه ، وبالتالي فهو بمثابة المراقب لمدى تطبيق هذه الضمانات والأحكام ،حيث انه يضع المبادئ الأساسية ولكن كيفية مباشرة تلك الحريات وحدودها يترك تنظيمها للقانون[1] ، ويعتبر الدستور المرجع الأساسي في حماية الحق في الخصوصية ونص على حرمة الحياة الخاصة بشكل مباشر وواضح وهذا ما نصت عليه المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على حرمة المنازل والحفاظ عليها [2]، كما أنه نص على حماية الحقوق الشخصية من أي انتهاك[3] ، وتعتبر هذه المادة من أهم المواد التي نعتمد عليها في دراستنا ، لأنها تؤكد على حرص الدستور على حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة وأنها تعتبر من أهم حقوق الخصوصية

[1]وليد السيد سليم :ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2012،ص 265 .
[2]انظر نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
[3] أنظر نص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 .

التي يسعى إلى حمايتها ، وفي حال التعرض لأي اعتداء أو انتهاك يضمن له الدستور الحصول على تعويض عادل، وان يكون هذا الاعتداء قد تم بسوء نية .

فالنصوص والأحكام التي تتحدث عن الحق في الخصوصية في الواقع يمكن تطبيقها على البيئة الالكترونية أي في العالم الافتراضي ، لأنه لا يوجد نص في الدستور ينص على الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي ، وحيث أننا نعيش في عالم متطور تتطور فيه الوسائل والتقنيات التكنولوجية بشكل مستمر مما يزيد من احتمال التعرض لاعتداء وانتهاك للحق في الخصوصية من خلال هذه الوسائل الالكترونية المختلفة ،فإذا تم الاعتماد على جمود النص التشريعي فإننا نقف عاجزين أمام معالجة هذه الانتهاكات كون أن الدستور والتشريع لم ينص عليها.

وعليه تلاحظ الباحثة أنه أصبح هناك حاجة ملحة لإصدار نص تشريعي ينظم الحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية (في العالم الافتراضي) من حيث حماية هذا الحق وتوقيع العقوبات في حال انتهاك هذا الحق ، وتشديد العقوبة في حال تم الاعتداء أو الانتهاك من قبل الموظفين في مجال الانترنت.

ثانياً : الضمانات القانونية المنظمة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي

نصت العديد من القوانين والقرارات بقانون على الحق في الخصوصية بشكل عام من الناحية الموضوعية، وحماية هذا الحق من أي اعتداء أو انتهاك ، ولكن التساؤل الأساسي هل القوانين الفلسطينية تطرقت إلى حماية الحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية أي في العصر الرقمي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق إلى القوانين التي نصت على الحق في الخصوصية وحرمة

الحياة الخاصة وبعدها نتطرق الى النصوص القانونية التي نصت على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، ومن أهم هذه القوانين :

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق إلى يومنا هذا في الضفة الغربية ، حيث تناول الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمسكن منها ما نصت عليه المادة (347) من هذا القانون على انه :"1–من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.2 –ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين"[1]. كما نصت المادة (1/348) منه على أنه : " التسلل إلى أماكن تخص الغير ، 1.يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاصإلى أماكن تخص الغير ليست مباحة للجمهور ، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها "[2] .

ومن الملاحظ من هذه النصوص القانونية أنها تجرم أي محاولة لاعتداء على الحق في الخصوصية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة حيث ركزت على حرمة المسكن وملحقاته والتسلل إلى أماكن تخص الغير وشددت في العقوبة إذا تمت في وقت الليل أو بواسطة عنف أو كسر أو استعمال السلاح ، ولكنها لم تتطرق إلى الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي، بالإضافة إلى ذلك يوجد العديد من

[1]انظر نص المادة (347) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
[2]انظر نص المادة (348) من قانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

النصوص القانونية التي تنظم أي اعتداء أو انتهك أو فض الرسائل[1]، أو إفشاء الأسرار[2] ، أو مايتعلق بإساءة استعمال الوظيفة من موظفي البرق والبريد ومصلحة الهاتف[3]، وهي أمور تتعلق بالحق في الخصوصية بشكل عام وليس لها علاقة بالاعتداء على الحق في الخصوصية بالعالم الافتراضي.

ولكن يمكن أيضاً للمشرع الفلسطيني أن يقوم بتعديل قانون العقوبات الأردني ويضيف مادة مشابهة لنص المادة (262) مكرر من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمعدل بموجب قانون رقم 3 لسنة 2009 والمطبق في قطاع غزة[4]، وعلى الرغم من أن نص المادة المذكورة اشتمل على كافة أشكال انتهاك الحق في الخصوصية إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات وهي أن نص هذه المادة يحتوي على مصطلحات وعبارات فضفاضة وتحمل أكثر من معنى ، منها إزعاج الغير، والتي يمكن أن توسع من صلاحيات السلطات المختصة في تفسير المقصود بها ،ويمكن أن تؤثر على حرية الرأي

[1]تنص المادة (357) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه :"كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير ".

[2]تنص المادة (1/355) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه ":يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من 1.حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأرباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها أو الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة ."

[3]تنص المادة (356) من قانون العقوبات الأردنيرقم 16 لسنة 1960 على أنه :1". يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسائل مظروفه ، أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل ، أو يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه، 2. ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله ".

[4]تنص المادة (262) مكرر من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 كانون الأول سنة 1936 ،والمعدل بموجب قانون رقم 3 لسنة 2009 ، والمطبق في قطاع غزة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/6/25 على أنه : " 1- كل من:أ. استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه حديثاً خاصًا جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضاء صاحب الشأن.ب. التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص ، فإذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاءهم يكون مفترضًا ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل .ج. أساء عمدًا استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظا بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضًا على الفسق والفجور.د. أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيًلا أو صورة أو مستندًا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وكان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.2- يحكم في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي:"أ- محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.ب- مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها." "3-كل من اقتحم نظامًا لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والتعبير ، لذلك يمكن للمشرع الفلسطيني الأخذ بها ولكن مع ضرورة توضيح بعض المفاهيم بصورة أوضح وبشكل محدد حتى لا يتم التوسع في تفسير النص .

- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته ، حيث نص هذا القرار بقانون على العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) ، كما أنها تحتوي على مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بالاعتداء على شخص الإنسان وعلى سلامته وسمعته[1]، مثل جرائم التهديد والابتزاز الالكتروني التي تشكل اعتداء على خصوصية الأفراد وعلى حياتهم وسمعتهم[2] ،وكما انه تتطرق إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بالاعتداء على حق الملكية وجرمت أفعال السرقة والاحتيال وغيرها من الأفعال التي تشكل انتهاك واعتداء على مال الغير من خلال الحسابات البنكية[3] ، كما أن القرار بقانون نصت على العديد من القوانين التي تجرم الدخول إلى المواقع الالكترونية ويطلق عليها بالجرائم الواقعة على الحاسوب والشبكات الالكترونية .

ونظراً للتطور التكنولوجي والتقني فقد تم استغلال هذا التطور في الاعتداء على الحق في الخصوصية من خلال استغلال المسرح الالكتروني ويكون محلها الحاسب الآلي أو الوسائل الالكترونية

---

[1] عبد الله محمود ذيب وأسامة إسماعيل دراج : مرجع سابق ،ص 74 .

[2] تنص المادة (15) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على أنه :" .1 كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخصآخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينارأردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2.إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبسمدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينارأردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

[3] تنص المادة (13) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على انه :" كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها، يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين". وفي المادة (14) من ذات القرار بقانون نصت على أنه :" كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

أو الشبكات الالكترونية ، فقد نصت المادة (1/4) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على انه :"1.كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين" ، فقد عالجت هذه المادة عملية الدخول الغير مصرح به إلى أي موقع أو نظام أو وسيلة الكترونية عمداً ودون الحصول على إذن من صاحب الشأن، اعتبرها جريمة وإذا تحققت أركانها المادية المتمثلة بعملية الدخول إلى أي موقع أو نظام أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة الكترونية كانت ، والمعنوية التي تتمثل بإرادة الجاني التي اتجهت إلى فعل الدخول وهو عالم أنه غير مصرح ولا مأذون له بالدخول أو استمر في البقاء فيه رغم معرفته بأنه غير مصرح له بالبقاء فهي هذه الحالة تحققت كافة أركان الجريمة وتعد الجريمة قائمة ، ولكن لا يتوافر الركن المعنوي إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلل بمبدأ الحق في الدخول أو البقاء في نطاق هذا الحق كأن لا يعرف حظر الدخول إلى الموقع الالكتروني أو كان يعتقدأنه مسموح له بالدخول إليه[1] .

كما نصت المادة (4 فقرة 3) من القرار بقانون رقم 10 لسنة2018 بشان الجرائم الالكترونية على أنه:"إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته

[1]منى كامل تركي : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2018، ص 218.

أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين" ، حيث عالجت هذه الفقرة إذا ترتب على الدخول إلىأي نظام أو موقع الكتروني أي اعتداء أو انتهاك لخصوصية الأفراد مثل الاعتداء على المحادثات والمراسلات والاتصالات والصور وغيرها من أشكال الاعتداء على خصوصيات الأفراد في العالم الافتراضي ، حيث أنه في هذا الجريمة يوجد قصد جنائي خاص وهو أن هدف الجاني لم يقتصر على الدخول الغير مشروع وإنما كان الهدف منه الإلغاء أو الحذف أو الإضافة أو الإفشاء أو الإتلاف أو التغير أو الالتقاط أو النسخ أو النشر وغيرها من التصرفات التي تم ذكرها في هذه المادة، بهدف إلحاق الضرر بالضحية وبالتالي فإننا نكون أما جريمة عمديه متكاملة الأركان[1] ، وهنا عمد المشرع إلى التشديد لما يترتب على عملية الدخول من إلحاق الأذى والضرر وانتهاك خصوصياته والاطلاع عليها بطريقة غير مشروعة .

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة (7) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية على أنه :" كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجلهأو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة،أوبغرامةلا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملةالمتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"، والملاحظ من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أنها تعالج بصورة قاطعة موضوع الاعتداء على الحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية وفي العالم الافتراضي

[1]عبد الله ذيب محمود : جريمة الدخول غير المشروع وفقاً للقرار بقانون رقم 10 لعام 2918 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 1، العدد 48 ، 2019، ص 9 .

، حيث أن من يدخل عمداً دون وجه حق باستخدام الوسائل الالكترونية ويكون الهدف أو الغاية من الدخول هو الالتقاط أو التسجيل أو الاعتراض أو بالتنصت نكون أمام قصد جنائي خاص في هذه الحالة ، لان القصد في هذه الجريمة هو العلم والإرادة ، وبالتالي تحققت أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي الذي يكون مبني على السلوك الإجرامي والصفة الإرادية بحث لا جريمة بغير سلوك والسلوك هنا "يجب أن يكون ايجابياً بقيام المجرم بحركة إرادية من شأنها ان تحدث تغييراً في العالم الخارجي ، ولا يشترط أن تكون الحركة عضوية يدوية أو غيرها[1] ، وتحقق معها الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، وعليه فإنه إذا توافر القصد العام الذي يتكون من عنصريه العلم والإرادة دون توافر القصد الخاص فلا تكون الجريمة قائمة[2].

كذلك نصت المادة (22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية على أنه:" 1.يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. 2.كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وعليه فان الفقرة الأولى من المادة المذكورة نص صريح على الحق في الخصوصية فيما يتعلق بخصوصية الفرد ومراسلاته وشؤون أسرته وبيته ، وبالتالي فإن هذه الفقرة كانت بمثابة المعالجة

[1]نزار حمدي قشطة : الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ،القسم العام ، الطبعة الثانية ، 2016، ص 120 .
[2]ساهر إبراهيم الوليد : الإحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني،الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية، مرجع سابق ،ص 376.

القانونية لأي اعتداء على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) ، أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية منها فإنها تعالج موضوع إنشاء المواقع والبرامج الالكترونية من اجل نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية فإنها تعتبر انتهاك لحق في الخصوصية واعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، ومن يعتدي أو ينتهك هذه الخصوصية فإنه يترتب عليه العقوبة إما الحبس و/أو الغرامة ، وبالإمعان في هذه المادة فأننا نلاحظ توفر أركان الجريمة بشقيه المادي والمعنوي وفي هذه الحالة نص المشرع على القصد الخاص بشكل صريح وواضح ومحدد من خلال كلمة (بقصد) التي يجب توافرها في الجاني عند الدخول أو إنشاء المواقع وغيرها .

وترى الباحثة أن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية يعتبر بمثابة الضمانة القانونية لحماية الحق في الخصوصية في العصر الالكتروني من أي اعتداء أو انتهاك، لأنه قرار بقانون مستحدث يواكب التطور والتقدم التكنولوجي في مختلف المجالات ويعمل على سد الثغرة التشريعية التي لم تتطرق إلى حماية الحق في الخصوصية في الزمن التكنولوجي ، على الرغم من الانتقادات التي توجه دائماً للقرارات بقانون لان هذا القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية قد صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتنسيب من مجلس الوزراء وهو مخالف لما نصت عليه المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني[1] .

[1]تنص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على انه :" إصدار القرارات في حالة الضرورة1 -لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية لانتهاك الحق في الخصوصية

في هذا الفرع سوف نتحدث عن الحماية القانونية الإجرائية للحق في الخصوصية وهل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نظم حماية الحق في الخصوصية في العصر الالكتروني ؟ ام أنه اكتفى بحماية الحق في الخصوصية بشكل عام أي على أرض الواقع وليس بالعالم الافتراضي ؟

أولاً : من أهم المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

التي يتم التركيز فيها على المادة رقم (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [1]، وتعتبر من أهم وسائل حماية الحق في الخصوصية التي تتطرق إليها هذه المادة أن موضوع الضبط مقتصر فقط على النائب العام أو أحد مساعديه ، حيث خولهم القانون وأعطاهم صلاحية لوحدهم الاطلاع عليها وضبطها ، ومن الملاحظ في هذه الفقرة أن الأمور تتعلق فقط بالوسائل التقليدية ولم يتطرق المشرع فيها إلى الوسائل الالكترونية التي أصبحت منتشرة بكثرة وشائعة الاستخدام في وقتنا الحاضر.

كما أن القانون أولى اهتمام للمحادثات السلكية واللاسلكية وأعطاها قيمة ، حيث أنه أكد على سريتها وانه لا يجوز لأي شخص مراقبتها والدخول إليها إلا بتوفر مجموعة من القيود والضمانات حتى لا يتم انتهاك الحق في خصوصية المحادثات السلكية واللاسلكية منها الحصول على إذن من النائب العام من أجل مراقبة والتنصت على المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل للأحاديث التي تتم في الأماكن الخاصة وعليه يمكن تعريف المكان الخاص على انه "هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان

[1] أنظر نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته ، المنشور على جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد 38 ، بتاريخ 2001/9/5 ، ص 94 .

أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به أو يحول دون اطلاع من يوجدون في خارجه على ما يجرى بداخله"[1]، وأن يكون الهدف أو الغاية المرجوة من اجل المراقبة هو إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ويجب الحصول على إذن قضائي من قاضي الصلح ، كما أنه المشرع وضع قيد بأنه يكون أمر الضبط أو المراقبة مسبباً وفي حال خلا أمر الضبط أو المراقبة من التسبيب يترتب عليه البطلان ، بالإضافة إلى أن يكون الأمر الصادر بالضبط أو المراقبة لمدة محددة وهي خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، وفي حال عدم الالتزام بهذه الضوابط والقيود فإننا نكون بصدد انتهاك للحق في الخصوصية وبالتالي فإن الدليل المتحصل عليه في أي جريمة يجب أن يكون دليلاً علمياً وصحيحاً حتى يمكن الاستناد إليه في الإثبات الجنائي ، على اعتبار أنه يمس حياة الإنسان الخاصة .

كما أننا نلاحظ أن المشرع في هذه المادة قد فرق بين ضبط المراسلات لدى مكاتب البرق والبريد المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها حيث انه نص أن تتم عملية الضبط من قبل النائب العام أو أحد مساعديه فقط بغض النظر نوع الجريمة وجسامتها ، وبين موضوع مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراءات تسجيل الأحاديث في مكان خاص فلا تباشر إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح[3].

[1] علي عبد الجواد : جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي : (https://egyls.com) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/10 .

[2] طارق محمد اليراوي : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، الجزء الاول، الطبعة الاولى، 2008، ص 399 .

[3] تامر حامد القاضي : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ،الجزء الأول ، مكتبة نيسان للطابعة والتوزيع ، 2017 ، ص 402 وما بعدها .

ثانياً : النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية

فيما يتعلق بالحماية الإجرائية في الحصول على أي دليل الكتروني من أجل الاستناد إليه في الإثبات الجنائي ومنها :

نصت المادة (1/34) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشات الجرائم الالكترونية على انه :"1.لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة."

أن المشرع في المادة(34) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية أكد على ما نصت عليه المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فيما يتعلق بإجراءات مراقبة الاتصالات والأحاديث ولكن الفرق الجوهري أن المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية كانت تناقش موضوع مراقبة وضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية من الناحية التقليدية ، بينما في القرار بقانون قامت بالتطرق إلى المراسلات والاتصالات والأحاديث الالكترونية التي تتم بواسطة الوسائل الالكترونية وعملاً بقاعدة الخاص يقيد العام ، بالإضافة إلى التقيد بالشروط الواردة في نص المادة (43) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018[1] والتي تؤكد على ضرورة الحصول على إذن قضائي من قاضي الصلح وأن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه في إجراء عملية الضبط والتنصت أو المراقبة على الاتصالات والمحادثات الالكترونية ، وأن تكون الواقعة

[1]انظر نص المادة (43) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية .

الجرمية عبارة عن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، وأن تكون مدة المراقبة أو بالتنصت خمسة عشر يوماً قابلة لتجديد مرة واحة ، بالإضافةإلى توفر دلائل جدية تساعد على كشف الجريمة، والذي يحدد جدية هذه الدلائل أم لا هو القاضي بناءً على الاقتناع الوجداني للقاضي ، لذلك فإنه في حال وجود جريمة فيها شبكة الكترونية أو موقع أو نظام أو أي وسيلة إلكترونية ونريد أن نحصل على دليل الكتروني لإثبات هذه الواقعة الجريمة فإننا نتبع الضوابط والإجراءات والقيود الواردة في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية ، فإذا تمت عملية التنصت أوالتسجيل أو المراقبة وفق للشروط والضوابط فإنه الدليل الالكتروني يكون مشروع وبالتالي يمكن الاستناد عليه في الإثبات الجنائي .

كما أن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية نظم عملية الاعتراض على المراسلات والتقاط الصور في المادة (36) التي نصت على أنه : "1.للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته.2.تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.3.يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها."

كما أنه تم النص في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (45) على طرق وإجراءات الحصول على الأدلة[1]، ومن خلال تحليل النص نلاحظ بأن المشرع قصر عملية الاعتراض المراسلات والتقاط الصور أو مراقبتها وغيرها من الإجراءات على النائب العام وحده دون أن تمتد أي مساعديه في النيابة العامة ، بناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية الوصول إلى الأنظمة والشبكات الالكترونية ، والتسجيل المرئي والمسموع أو تصوير الأفعال باختلاف أشكالها[2].

وترى الباحثة مما سبق بأن عملية الاعتراض على المراسلات والمحادثات بكافة أشكالها سواء التقليدية أو الالكترونية التي تشكل انتهاك الحق في الخصوصية وتؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المصونة بموجب الدستور بأنها يجب أن تتم ضمن مجموعة من القواعد والشروط حتى تصبح مشروعة وجائز الأخذ بها في عملية الإثبات الجنائي ومن هذه الشروط :

- أن يكون هناك إذن قضائي صادر عن قاضي الصلح ، فلا تملك النيابة العامة على اختلاف درجاتها مباشرة المراقبة أو التنصت أو الاعتراض المحادثات أو السجلات إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح .
- أن يكون الأذن محدد المدة (خمسة عشر يوماً) وأن لاتكون قابلة للتجديد إلا لمرة واحد مع ضرورة وجود أسباب مقنعة للتجديد مرة أخرى .
- أن يكون الطلب للحصول على الإذن القضائي موضح ومحدد بشكل مفصل ما هو الإجراء أو الواقعة المراد التنصت أو مراقبتها .

[1]انظر نص المادة (45) من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
[2]عبد الله ذيب محمود وأسامة إسماعيل دراج ،الوجيز في الجرائم الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 219 .

- أن تكون الواقعة الجرمية التي يريد إجراء الرقابة أو بالتنصت على المحادثات والاتصالات من نوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

المطلب الثاني : وسائل الحماية الدولية وبعض الدول العربية المقارنة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي).

إن التطور التكنولوجي والتقدم التقني في مختلف مجالات الحياة لم يقتصر على دول دون أخرى ، حيث أن غالبية دول العالم عالجت موضوع الحق في الخصوصية بشكل عام ، وبعض الدول اتجهت بعد ذلك إلى معالجة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من أجل مواكبة التطور والتقدم التكنولوجي ، ومن أجل أن تقدر على مواجهة الجرائم المستحدثة التي يلجأ فيها المجرمين المعلوماتيين إلى استخدام وسائل تكنولوجية فائقة السرعة والدقة في ارتكاب الجرائم ،وأن هناك علاقة وثيقة بين قواعد القانون الدولي سواء التقليدية أو المعاصرة وبمبدأ الحق في الخصوصية[1]، لذلك في هذا المطلب قمت بتقسيمه إلى فرعين الأول يتحدث عن موقف المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، وفي الفرع الثاني عن موقف التشريعات العربية في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي .

الفرع الأول : موقف المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

[1]محمد الفرا : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في العالم الافتراضي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون والإدارة العامة ، جامعة الأقصى ،غزة، 2022،ص 41.

حرصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية على حماية الحق في الخصوصية للأفراد في الواقع، ولكن السؤال الذي يدور في هذا الموضوع هل عالجت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية موضوع الحق في الخصوصية في ظل تطور الوسائل الالكترونية ؟ وما هي أبرز المواثيق والمعاهدات التي عالجت هذا الموضوع ؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف أتحدث عن أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وهي على النحو التالي :

أولاً :أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حماية الحق في الخصوصية بصورتها التقليدية

حيث أن اغلب المعاهدات والمواثيق الدولية نصت على إلزام الدول على ضرورة احترام حقوق الإنسان ، ومن بينها الحق في الخصوصية سواء على صعيد علاقة الدولة بالأفراد أو على صعيد علاقة الدول مع بعضها البعض ومن هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يلي :

1- الإعلان العالمي للحقوق الإنسان1948 .

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بمثابة أول وثيقة رسمية أساسية ويشكل أساساً للقوانين والمعايير الوطنية والدولية ، حيث أكدت على حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للإفراد من خلال نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على انه :" لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته". ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات، وعلى الرغم من أنه يعتبر صك عالمي إلا أنه غير ملزم لدول العالم من الناحية القانونية، فهي بمثابة قواعد عرفية تلتزم بها الدول حتى لو لم تكن موقعة عليها ، على الرغم من أن هذه المادة قد

وفرت الحماية للازمة للحق في الخصوصية للأفراد إلا أنها عالجت موضوع تدفق المعلومات ، والتي يجب أن لاتتم خارج ما يسمح به القانون.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 [1].

حيث أكد على مجموعة من حقوق الإنسان ومن أهما الحق في الخصوصية للأفراد ، ويعتبر أحد أهم المواثيق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،كما انه يوجد فيها إضفاء لعنصر الإلزام على الدول لاحترام حق خصوصية الأفراد ،[2]حيث نصت في المادة (17) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه :" 1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" ، وفي هذه المادة نص صريح على حماية الحق في الخصوصية سواء كانت خصوصياته الخاصة به أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته من أي انتهاك أو اعتداء ، وشملت المادة حماية خصوصية الأفراد من كل صور وأشكال التدخل أو المساس سواء من قبل الأفراد اتجاه الفرد أو من قبل الحكومات اتجاه الفرد .

كما أن هذا العهد الدولي أكد بأنه يحق لأي فرد تعرض لاعتداءأو انتهاك في خصوصياته أو حرمة الحياة الخاصة به سواء من قبل أفراد عاديين أو من قبل موظفين لهم صفته الرسمية إلى

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[2]خويل بلخير : الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، العدد 7، 2016، ص 115 .

التظلم من خلال ما نصت عليه المادة (2/3/أ) من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه :"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:"(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

ومن المعروف أن دولة فلسطين انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي ملزمة بما هو وارد في هذا العهد وعلى الأخص الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان ومنا الحق في الخصوصية[1] ، وحيث الحق في الخصوصية هو جزء لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء وملزمين بهذا النص ، وعدم تعارض قوانين وطنية مع هذا العهد وخاصة النصوص التي تشكل الأفعال الواردة فيها انتهاكاً للحق في الخصوصية[2].

كما أنه نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4الفقرة 1) على أنه :"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، حيث قامت اللجنة المعنية للحقوق الإنسان بالتعليق على هذه المادة و أوجدت شرطين لتعيل هذه المادة وهما[3] : أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة

[1]انضمت دولة فلسطين الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 2014/4/2 ، وتم إصدار قرار بقانون رقم 18 لسنة 2013 بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث صدر بتاريخ 2023/7/16 .

[2]نوال قحموص : الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن التطورات التكنولوجية الحديثة ، المجلة العربية في العلوم الإنسانيةوالاجتماعية ، المجلد 13، العدد4 ، 2021، ص 469.

[3]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم (29) حول المادة رقم (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ ، والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما.

3-الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950

فقد أكدت هذه الاتفاقية على حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للفرد بغض النظر إذا كان الشخص من دول الأعضاء أم لا ، فهي حرصت على المساواة في حماية الحق في الخصوصية بين جميع البشر دون اي استثناء ، فقد نصت في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه :" 1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"، فقد نظمت الدول الموقعة على الاتفاقية عدة توصيات خاصة بحماية الخصوصية لكي يلتزم الأعضاء بوضع تشريعات داخلية خاصة لحماية هذا الحق[1].

ومن نص المادة (8) التي أكدت على الحق في الخصوصية دون الإشارة إلى المحادثات والاتصالات السلكية أو اللاسلكية ، ولكن من خلال السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى أنها مشمولة بالحماية[2] ، وحيث قضت المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان أن بيانات الهاتف ورسائل البريد الالكتروني واستخدام الانترنت والبيانات المخزنة على خوادم الكمبيوتر ، تقع ضمن الحماية التي تطرقت أليها نص المادة (8 الفقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية، ومن أشهر هذه القضايا الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في الخصوصية هي قضية فون هانوفر ضد ألمانيا[3] .

---

[1]محمود إبراهيم غازي :الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية ،مرجع سابق ،ص 196 .

[2]رزق سمودي وآخرون : مرجع سابق ، ص 16.

[3]حيث تتلخص موضوع هذه القضية على انه : أصحاب الدّعوى في هذه القضيّة هم كلّ من الأميرة كارولين فون هانوفر ابنة الأمير الراحل رينيه الثالث ملك موناكو وزوجها الأمير إرنست أوغست فون هانوفر، وهم أفراد من العائلة المالكة في موناكو. نشرت المجلات الألمانية

أما فيما يتعلق بالأمور الالكترونية ومعالجة المعلومات وبالأخص فيما يخص الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (العالم الافتراضي) فقد تم توقيع اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لعام 1981 ETS رقم 108هي معاهدة دولية ملزمة قانونًا لحماية البيانات، والتي عالجت عدة أمور منها ما يتعلق بأن البيانات الواردة في بنك المعلومات صحيحة ودقيقة وطريقة الحصول عليها مشروعة ، نصت على الأشخاص المخول لهم بالاطلاع على هذه المعلومات وإخضاعهم لعدة قيود ، كما أنها تنص على مساءلة الجهات والأشخاص المصرح لهم بالوصول إلى البيانات والمعلومات في حالة تجاوز الحد المصرح به[1].

بالإضافة إلى توقيع اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الالكترونية من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا ، حيث أن هذه الاتفاقية أعطت أهمية لحماية الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، ومعالجة جرائم الانترنت والحاسوب من خلال توافقها مع القرانين الوطنية ، ونصت على ضرورة تحسين أساليب التحقيق وزيادة التعاون بين الدول[2].

4-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948

"فراو إم شبيجل" و"فراو أكتويل" بين عامي 2002 و2004 سلسلة من الصّور الفوتوغرافية تظهر المتقدمين في عطلة تزلج دون موافقتهم. ظهر والد الأميرة كارولين في إحدى الصور وعلق المقال المُصاحب على صحته الواضحة. في الواقع، كانت الأميرة كارولين قد باشرت في السابق ثلاث مجموعات من الإجراءات تتعلّق بسلسلتين من الصور تمّ نشرُها في عامي 1993 و1997 على التوالي في نفس المجلتين الألمانيتين مما أدّى إلى صدور أحكام عن محكمة العدل الاتحادية لعام 1995 والمحكمة الدستورية الاتحادية لعام 1999 برفض ادعاءاتها. وفي عام 2004، كانت هذه الإجراءات خاضعة لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كارولين فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 00/59320) ("فون هانوفر 1") التي رأت فيها المحكمة أن قرارات المحكمة المذكورة أعلاه قد انتهكت حقها في احترام حياتها الخاصة بموجب المادة 8 ...."
وللمزيد أنظر الموقع الالكتروني (https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/von-hannover-v-germany-no-2/?lang=ar) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/12 .

[1] انظر نص المادة (5-8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لسنة 1981 .

[2] اتفاقية (بودابست) لمكافحة الجرائم المعلوماتية : فقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها 9بعد 100 يوم 2001/11/8 ، وفتحت للتوقيع في بودابست في 2001/11/23، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1يوليو 2004 ، وفي ابريل 2018 صادقت 57 دولة على الاتفاقية بينما وقعت 4 دول على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها ، وللمزيد أنظر الموقع الالكتروني (https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb190666-5203676&search=books) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/16 .

فقد أكدت هذا الإعلان على الحق في الخصوصية من خلال النص عليه في المادة (5) على أنه : " لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية."

كما نصت المادة (9) منه على انه :"لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) بيته"، كما أنه نص في المادة (10) منه على أنه : " لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته، ومن الملاحظ من هذه النصوص الواردة في هذا الإعلان أنها تؤكد على قدسية الحياة الخاصة بما تشمله من خصوصيته في بيته و خصوصية مراسلاته وانتقالها وخصوصية العائلة ".

وبالإضافة إلى الإعلان الأمريكي يوجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها 1969 في كوستاريكا خلال انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان ، والتي جاء النص في المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مطابقاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

5-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 [2]

حيث نص في المادة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه :"1-لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.2 -من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[1]تنص المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 على انه :"1-لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.2 - لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.3 -لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

[2]اقر مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة وفي دورته المنعقدة في تونس عام 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والذي يتكون من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة ، والمؤرخ بتاريخ 23 مايو 2004 .

6-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]

حيث انعقدت في القاهرة بسنة 2010 فهمي بمثابة اتفاقية تعاون من أجل مواجهة جرائم الالكترونية التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعها ، فقد نصت في المادة (14) منها على أنه :" جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة : الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات"، وفي هذه المادة نص صريح على حماية الحق في الخصوصية عند اللجوء واستخدام وسائل تقنية المعلومات[2].

وترى الباحثة بأنه على الرغم من نص المعاهدات الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع الحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي ومواكبة التقدم والتقنيات المتطورة ، حيث أنها عالجت موضوع الحق في الخصوصية بصورة تقليدية المتعارف عليه في الحياة ، ولكن فيما يتعلق بخصوصية الأفراد عبر الوسائل الالكترونية والأنظمة والمواقع الالكترونية المعاهدات السابقة لم تعالجها باستثناء الاتفاقية العربية التي تناولتها بشكل موجز.

ثانياً : أهم القرارات المعاصرة لحماية الحق في الخصوصية

حيث أدى التطور التكنولوجي وظهور العديد من الوسائل الالكترونية المختلفة والتي نستخدمها بصورة يومية في حياتنا ، واتي تشكيل تهديد على الحق في الخصوصية وتعرض خصوصية الأفراد وحرمة

[1]الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات انضمتفلسطين ووقعت عليها بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها بتاريخ 2012/5/21 .
[2]فقد عرفت المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على انه :" تقنية المعلومات :اية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكيا في نظام أو شبكة".

الحياة الخاصة بهم للانتهاك بصورة قد لا يكتشفها صاحب الشأن ، لذلك تسعى القوانين المعاصرة على عمل توازن بين أمن الدولة وحقوق الأفراد وحماية خصوصياتهم ، ومن أهما :

1- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (167/68) الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي** حيث يعتبر هذا القرار بمثابة الأساس الذي أكد على حقوق الإنسان وخاصة في العالم الافتراضي ، وان تحظى بأهمية مثل الأهمية التي يحظى بها الحق في الخصوصية في العالم الواقعي ، حيث نص على ضرورة حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق المراقبة الداخلية والخارجية للاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية بما في ذلك على نطاق جماعي ، وان هذا القرار جاء باتجاهين الأول أكد في ديباجته ما جاء في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشان الحق في الخصوصية وواجب التقيد الدولي بهما[1]، وحيث انه أكد كذلك في فقرته الثالثة التنفيذية على انه: " ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الانترنت يجب أن تكون محمية على الانترنت بما فيها الحق في الخصوصية"[2] ، والاتجاه الثاني جاء على عدم إجماع الدول على موقف موحد وواحد بشأن التدخل بشكل تعسفي في الحق في خصوصية الأفراد مما نتج عنه صدور هذا القرار بدون تصويت ، وبالتالي يجب أن يكون الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي محمياً عن طريق هذه الاتفاقيات والأحكام الدولية[3].

[1] رزق سمودي وآخرون : مرجع سابق ،ص 13 .
[2] اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول /ديسمبر 2013 دون تصويت على القرار رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، وتم تأكيد هذا القرار من الجمعية العامة والذي اشتركت في تقديمه 57 دولة عضواً .
[3] رزق سمودي وآخرون : مرجع سابق ، ص 13 .

2- **تقرير عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام 2014** وهو عبارة عن طلب قدم من المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من اجل تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية وحمايتها، ونتيجة للتطور التكنولوجي وسوء استخدام الوسائل والمواقع والتطبيقات الالكترونية المتعددة ، وان هذا التقرير وضع قيود وضوابط لاستخدام الدولة برامج وأنظمة رقابية ومنها : أ. أن التدخل في خصوصية الأفراد في البيئة الالكترونية غير قانوني أو تعسفي المر الذي يؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية ، حيث اعتبر التقرير أن التدخل في الخصوصية استناداً إلى أنظمة وبرامج المراقبة الالكترونية الجائز استخدامها من قبل الدول وغير التعسفي وهو تدخل قانوني صادر من السلطة المختصة[1]، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الضبط فيما يتعلق بغموض المصطلحات "غير قانوني "أو "تعسفي" ،حيث وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعلقيها رقم (16) المعنى المقصود بمصطلح غير قانوني والذي يقصد بع عدم التدخل إلا في الحالات التي حددها القانون ، ولا تتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، أما المقصود بمصطلح تعسفي هو عبارة عن التدخل الغير مشروع ، ولها علاقة بنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وبالتالي فإن التدخل في الحق في الخصوصية في البيئة الالكترونية يجب أن يكون مقبول ومعقول ومطابق للغرض والظروف التي توجب التدخل أو المراقبة ، حيث تطرقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في دورتها 32 لسنة 1988 في التعليق العام رقم 16على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاص) في الفقرة 10 على أنه : "ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد

[1]رزق سمودي وآخرون : مرجع سابق ،ص 14 .
[2]انظر نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

العاديون أو الهيئات الخاصة"، ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد.

ب. أما فيما يتعلق بالضابط الآخر هو أن يكون التدخل قائم على عدم التمييز وأن يكون جميع الناس متساوون في الحقوق والحريات ، استناداً لنص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه :"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" .

وترى الباحثة بعد دراسة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (167/68)الصادر عن المفوض السامي أنه الأساس في احترام حقوق الإنسان وصونها ، والتي ركزت على الحق في الخصوصية في العالم الالكترونية لمواكبة التطور والتقدم التكنولوجي والتقني في وسائل الاتصال والتواصل المختلفة ، ولما تشكله هذه الوسائل الالكترونية المختلفة من انتهاك الحق في الخصوصية ، فقد عالجت وسدة الثغرة القانونية والدولية فيما يتعلق بموضوع الخصوصية في العالم الافتراضي .

3- **التقرير الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن الاتصالات** ويعتبر هذا التقرير مترابط ومتناسق مع الموقف الدولي المعاصر للحق في الخصوصية ولا سيما في البيئة الالكترونية والعصر الرقمي ، في بادئ الأمر أشار هذا التقرير إلى احترام الحق في الخصوصية عملاً بنص المادة (8) من الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الانسان1950[1] ، والتي تؤكد فيه على ضمان احترام الحياة الخاصة ، وحتى أن أجاز القانون الوطني عملية التدخل في خصوصيات الأفراد إلا أنها تعتبر خرقاً لنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولا بد من إيجاد تناسب وتوازن بين المخاطر الكامنة من عملية المراقبة وبين الخطر على ارض الواقع[2].

ثالثاً : المؤتمرات الدولية التي عالجت موضوع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

ونظراً لأهمية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة لأفراد أدى ذلك إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية لمعالجة موضوع انتهاك والاعتداء على الحق في الخصوصية بشكل عام والحق في الخصوصية في العصر التكنولوجي ، ومن أهم هذه المؤتمرات ما يلي :

- مؤتمر ستوكهولم 1967 والذي يعد من أوائل المؤتمرات التي ناقشت بصورة أساسية موضوع الحق في الخصوصية ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر ما يلي[3]: – وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم الحق في الحياة الخاصة ،– كما انه ناقش موضوع الحفاظ على سرية المعلومات والاتصالات وضرورة اللجوء إلى القضاء في حال التعرض لأي انتهاك أو اعتداء على الحق في الخصوصية وفرض العقوبات الجزائية على التنصت على الأحاديث الخاصة .–وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يفقد قيمته القانونية الاثباتية .
- مؤتمر طهران لعام 1968 والذي انعقد في طهران عاصمة إيران ويعد من أوائل المؤتمرات التي ناقشت وعالجت مواضيع كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما الحق في الخصوصية ، ومن أهم

[1]تنص المادة (8 الفقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحق الإنسان على أنه :"لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".
[2]رزق سمودي وآخرون : مرجع سابق ،ص 16.
[3]شعبان حمدي:حق الإنسان في الحياة الخاصة،المجلة العربية لعلوم الشرطةالأمن العام ، العدد1989،146،ص 85 .

القرارات التي تبناها هذا المؤتمر هو التأكيد على القرار رقم (11) والذي نص على ضرورة حماية الحياة الخاصة للإنسان ، ولا سيما بعد ازدياد الأضرار والأخطار التي تهدد الحق في الخصوصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ[1]، ومن أهم الأهداف التي سعى إليها هذا القرار منها احترام خصوصية الإنسان وخاصة مع ظهور تقنيات التسجيل ن كما انه أكد على الحماية الشخصية والبدنية للإنسان وخاصة مع ازدياد الاستخدام للالكترونيات وغيرها من الأهداف ، وخرج هذا المؤتمر بمجموعة من التوصيات منها التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وبالأخص الحق في الخصوصية ، والعمل على إيجاد توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين الحق في الخصوصية، والعمل على تجريم الوسائل المستحدثة التي تنتهك الحق في الخصوصية .

- مؤتمر مونتريال لعام 1968 انعقد هذا المؤتمر في كندا وعالج الآثار والجوانب السلبية للوسائل التكنولوجية والتطور التقني على الحق في الخصوصية وعلى حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وتوصل هذا المؤتمر إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهمها :-الذي أكد على ضرورة إعطاء أهمية للوسائل التقنية الحديثة والالكترونيات والوسائل المسموعة والمرئية الحديثة ومكافحة الأضرار والأخطار الناتجة عنها والتي تؤدي بصورة مباشرة الى انتهاك الحق في الخصوصية . -والعمل على تفعيل دور الهيئات الحكومية والغير حكومية في مكافحة أخطار هذه الوسائل المستحدثة لمنعها من انتهاك الحق في الخصوصية وعدم الاعتراف بالأدلة المتحصلة من هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة منها آلات التصوير المخفية التي تكون عالية الدقة ، والاختبارات النفسية التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب .

[1]فضيلة عاقلي :الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"،مرجع سابق ،ص 38 وما بعدها.

- مؤتمر اليونسكو لعام 1970 والذي انعقد في مدينة باريس والذي عالج موضوع الإشكالات التي يتعرض لها الحق في الخصوصية ، وبالإضافة إلى عمل توازن بين حق الفرد في حماية الحق في الخصوصية وبين حق الدولة ومصلحتها ، من خلال دراستهم لنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، ووضعوا عدة ملاحظات ومن أهمها :–من الصعب الحصول على تعريف جامع للخصوصية وان تعريفها يتناسب مع العادات والتقاليد في كل دولة ،–وأكد على ضرورة إيجاد الحماية والضمانات الحق في الخصوصية ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي المتنامي والمستمر،–قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحق في الخصوصية وان يكون ضمن ضوابط وشروط.
- مؤتمر بروكسل لعام 1970 عقد في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكيا والذي تناول موضوع الحق في الحياة الخاصة ومنها الحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة وحدود ونطاق هذا الحق ، وسرية المعلومات والتنصت على المحادثات الهاتفية[2].
- مؤتمر مدريد لعام 1984 ويعرف بالمؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية وقد شاركت فيه منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، وأكدت على دور الشرطة في حماية الحق في الخصوصية ، وبينت مدى خطورة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاعتداء على الحق في الخصوصية وفي مراقبة الأفراد بالوسائل المسموعة والمرئية وحثت على ضرورة استخدامها عند الضرورة وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك للحق في الخصوصية[3].

---

[1]انظر نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

[2]صفية بشاتن : الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، الجزائر،2011-2012،ص 321 .

[3]صفية بشاتن : مرجع سابق ،ص 323 .

- مؤتمر ميلانو لعام 1985 عالج هذا المؤتمر موضوع الجريمة في ايطاليا واكد على ضرورة الاستفادة من الوسائل الحديثة والتقنيات الالكترونية المختلفة في موضوع مكافحة الجريمة والحد منها ، وناقش موضوع إساءة استخدام هذه الوسائل المستحدثة على الحق في الخصوصية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المخاطر.

وترى الباحثة بعد استعراض أهم المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تطرقت وعالجت موضوع الحق في الخصوصية ، إلى ضرورة الأخذ بأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه المؤتمرات والتي كان من أهمها حماية الحق في الخصوصية ولا سيما في العصر التقني والرقمي من اي اعتداء او انتهاك تتعرض له خصوصية الأفراد ، ولكن هذه القرارات الصادرة عن المؤتمرات لا يوجد فيها صفة الإلزام ، وبالإضافة إلى أن هذه المؤتمرات قديمة نوعاً ما اي أنها لم تتطرق بصورة واضحة وبشكل مفصل لموضوع الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي وأن الخصوصية في هذا العصر الرقمي تتعرض لأشد وأخطر أنواع الانتهاك والاعتداء حيث يتم انتهاك الحق في طرفة عين دون أن يشعر صاحب الشأن بذلك ، ومن أجل معالجة هذا الموضوع لا بد من انعقاد مؤتمرات دولية وإقليمية جديدة تواكب وتعالج بصورة تفصيلية ودقيقة موضوع الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي وأن تنص هذه المؤتمرات على ضرورة إلزام الدول التي تشارك في هذه المؤتمرات على سن قوانين وتشريعات تتماشى مع التوصيات التي تقرها هذه المؤتمرات، وان تكون هناك رقابة من قبل القائمين على هذه المؤتمرات في تطبيق ما تم التوصل إليه من اجل ضمان نجاح ونفاذ هذه التوصيات والمقترحات .

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية المقارنة في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن حماية الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان التي كفلتها دساتير الدول العربية ومن بينها التشريع الأردني والتشريع المصري ، سواء كان في الدستور أو في قانون العقوبات أو في القرانين الإجرائية والسؤال المحوري الذي يثور هنا : هل المشرع الأردني أو المصري تناول موضوع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والعالم الافتراضي ؟ أم أنها اقتصرت على الحق في الخصوصية بشكل عام ؟ وللإجابة عن هذا السؤال قمت بتقسيم الفرع إلى جانبين جانب تناولت فيه الحماية التشريعية الأردنية للحق في الخصوصية ، والجانب الأخر الحماية التشريعية المصرية للحق في الخصوصية.

أولاً : الحماية التشريعية الأردنية للحق في الخصوصية

المشرع الأردني كسائر غيره وضع الأسس والضمانات التي يجب الالتزام بها وانه المرجع الأول في حماية الحقوق والحريات ولا سيما حقوق الإنسان المتمثلة بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد في الحياة الواقعية و في العالم الافتراضي ومن أهم نصوص الحماية التشريعية الأردنية ما يلي :

1- نص الدستور الأردني عام 1952 [1]على أهم المواد التي تتعلق بحماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة منها ما جاء في المادة(7) على انه :" 1.الحرية الشخصية مصونة 2.كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون". كما نصت المادة (18) من الدستور الأردني على أنه :"تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون ."

[1] الدستور الأردني عام 1952 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد1093،بتاريخ 1952/1/8،ص 3.

حيث أن المشرع الأردني حرص كل الحرص على خصوصية المحادثات والمراسلات وسريتها ، وأنه لا يجوز المساس بحرمتها إلا في الحدود المبينة بالقانون .

2- أما فيما يتعلق بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المملكة الأردنية الهاشمية حيث انه أفرد فيه نصوص تتحدث عن الحق في الخصوصية للأفراد وأفرد لها عقوبات جزائية في حالة كان هناك أي اعتداء أو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ومن بين هذه النصوص ، نص المادة (347) من قانون العقوبات الذي تحدث عن حرمة المساكن[1]،وشدد في العقوبة في حال التسلل إلى أماكن تخص الغير بنص المادة (348) من هذا القانون[2]، وقد عدل قانون العقوبات الأردني عام2011بإضافة نص المادة (348) مكرر والتي تنص على أنه :"يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

وتعتبر هذه الإضافة من قبل المشرع في قانون العقوبات الأردني المطبق في المملكة الأردنية الهاشمية جيدة لأنها تعالج موضوع خرق حرمة الحياة الخاصة ، حيث تطرق المشرع إلى وسائل الالكترونية في عملية انتهاك الحق في الخصوصية من تسجيل صوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، يمكن

[1]تنص المادة (347) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الأردن على أنه:"من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.2 -ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمالالسلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.3 -لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر".

[2]تنص المادة (348) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه : -"1 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها -.ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".

الاستناد إليها في سد النقص التشريعي في حال ارتكاب أي جريمة بوسائل الكترونية تؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية أو خرق لحرمة الحياة الخاصة .

3- أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 حيث نصت المادة(88) على انه :"للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة".

ومن الملاحظ من نص هذه المادة أنها أجازت للمدعي العام في أي وقت ضبط الخطابات والرسائل وأجازت له مراقبة المحادثات الهاتفية ، وأن هذه المادة وسعت من صلاحية المدعي العام بأنه يجوز الضبط أو مراقبة المحادثات الهاتفية دون الحصول على إذن قضائي من قاضي الصلح ، مما يترتب عليه من أن تلجأ النيابة العامة إلى المراقبة وانتهاك الحق في الخصوصية بدو أي سبب مقنع ، وأن هذه المادة لم تتطرق إلى الوسائل التكنولوجية المتقدمة بل اكتفت بالرسائل والمطبوعات والمحادثات الهاتفية التي تتم بطريقة تقليدية وهذا يعتبر مأخذ يجب على المشرع الأردني تعديل نص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الأردني من اجل توفير ضمان لصاحب هذه المراسلات والمحادثات[1].

4- قانون الجرائم الالكترونية الاردنيلسنة 2023 حيث عالج هذا القانون موضوع الدخول الغير مصرح به إلى الأنظمة أو البرامج او التطبيقات أو المواقع الالكترونية التي تخص الغير وفيها اعتداء أو انتهاك للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي ، حيث انه يعتبر مواكب

[1]انظر نص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 1961 .

لتطور التكنولوجي وأنه يجرم الأفعال التي تتم بوسائل الكترونية مختلفة، ولتحقيق الموائمة بين القانون مع الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الجرائم الالكترونية كونها من الجرائم الخطرة التي تهدد الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي وفي العصر الرقمي وفيها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، حيث أن هذا القانون ركز على الجرائم التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ومن أهم المواد التي تتعلق بالخصوصية التي تطرق إليها هذا القانون ، المادة (6) من هذا القانون تنص على أنه : "يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن(٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠)عشرة آلاف دينار".

ونلاحظ من خلال هذه المادة (6) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023[1] ، أنها جرمت عملية الدخول الغير مصرح به إلى المواقع الالكترونية ويكون من أهم أهداف هذا الدخول القيام بالنسخ أو الالتقاط أو الإفشاء أو الاطلاع على البيانات الخاصة بصاحب الشأن ، حيث عمد المشرع إلى التشديد

[1]انظر نص المادة (6) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023 .

في العقوبة حتى يكون هناك ردع عام وخاص لمنع الأشخاص أو من تسول لهم نفسهم إلى الدخول إلى أي موقع الكتروني والقيام بانتهاك الحق في الخصوصية .

كما نصت المادة (19) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023 على انه :"أ-يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن(٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على(٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة" ، في هذه الفقرة يؤكد المشرع على الحق في الخصوصية وأنه لايجوز القيام بنشر أي صورة أو خبر أو معلومة تخص الفرد وتخص حياته الخاصة حتى لو حصل على هذه الصور أو التسجيلات بطريقة مشروعة فإن عملية نشرها يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية ويجرم القانون مرتكبيها ، حيث شدد المشرع في العقوبة المفروطة من ناحية الحبس والغرامة ذات القيمة المرتفعة ، أما في الفقرة 2 من المادة (19) والتي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن(٢٥٠٠٠)خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على(٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك ، وان المشرع في حالة قيام الجاني باستخدام الوسائل الالكترونية من اجل إجراء أي عملية مونتاج أوفوتوشوب

أو تعديل أو معالجة على الصور أو التسجيلات تشدد العقوبة". وحيث أكد هذا القانون بان الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية أو المواقع أوالأنظمة والمستخرجة أو المستمدة من الأجهزة أو المعدات أو أي وسيلة لها علاقة بالتقنيات وبنك المعلومات لها حجية في الإثبات الجنائي[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الأردني أضاف إلى جانب العقوبات المقررة قانوناً عقوبات تكميلية من مصادرة الأجهزة التي تم استخدامها في ارتكاب الجرم ، ووقف أو تعطيل أو حجب أي نظام الكتروني ، وإغلاق المحل الذي استخدم فيه لارتكاب الجريمة[2].

وتلاحظ الباحثة بأن قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 يعتبر بمثابة النص التشريعي المتكامل الذي ينص بصورة واضحة على الجرائم التي ترتكب بالعصر الرقمي وفي البيئة الالكترونية ولا سيما بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي التي ازداد استخدامها بكثرة في وقتنا الحالي ، وما يترتب عن سوء استخدامها من انتهاك الحق في الخصوصية وخرق لحرمة الحياة الخاصة ، بالإضافةإلى أن المشرع الأردني وفق في وضع عقوبات متناسبة مع الجرم المرتكب لغايات تحقيق الردع .

ثانياً : الحماية التشريعية المصرية للحق في الخصوصية

كما أن المشرع المصري أولى أهمية لحقوق الإنسان ومن أهمها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة سواء في العالم الواقعي أو في البيئة الافتراضية ومن أهم نصوص الحماية التشريعية ما يلي:

[1]انظر نص المادة (36) من قانون الجرائم الالكترونية الأردنيرقم 17 لسنة 2023 .

[2]انظر نص المادة (31) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 والتي تنص على انه :" أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حال الإدانة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بما يلي-:١ -مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأدوات أو الوسائل أو المواد المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.٢ -وقف أو تعطيل أو حجب عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.٣ -حذف المعلومات أو البيانات على نفقة الفاعل.٤ -إغلاق المحل الذي استخدم لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة".

1- الحماية الدستورية للحق في الخصوصية ، فقد نص الدستور المصري على الحفاظ على الحق في الخصوصية وخاصة خصوصية المحادثات الشخصية ولا يجوز انتهاكها بالتنصت عليها لصالح أي جهة كانت ، فقد نصت المادة (57) من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على انه [1]:" للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون"، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك ، والواضح من خلال هذه المادة السابقة الذكر أنها اعتبرت المحادثات الشخصية من حرمة الحياة الخاصة ، والتي لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بإذن قضائي ، كما انه نص على حماية وسائل الاتصال بكافة أشكالها من تعسف السلطة .

وترى الباحثة بأن الدستور المصري كان أكثر توفيقاً من الدستور الأردني والفلسطيني لأنه نص بصورة واضحة على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاص ولم يقتصر في الحماية على العالم الواقعي بل امتد ليشمل العالم الافتراضي والوسائل الالكترونية المختلفة وهذا يعتبر ميزة للدستور المصري بأنه كان مواكب للتطور والتقدم التكنولوجي المستمر .

[1]دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014 والمعدل لسنة 2019 ، المنشور في الوقائع المصرية _ العدد 14 (تابع) في 19يناير سنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية _ العدد 16 مكرر(و) في 23 أبريل سنة 2019 .

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بموجب قانون رقم 95 لسنة 2003 والذي لم يغفل عن حماية الحق في الخصوصية ومن أهم نصوصه ، ما نصت عليه في المادة (309) مكرر أنه إذا تم انتهاك الحق في الخصوصية بدون رضا صاحب الشأن[1]، أو ومن يقوم باستغلال وظيفته لانتهاك الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بأي صورة من صورة الاعتداء أو الانتهاك[2].

وترى الباحثة بأن المشرع المصري في قانون العقوبات أعطى حماية قانونية للصورة والمحادثة والتسجيلات الصوتية في إطار حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ، حيث أن تطرق إلى التنصت أو المراقبة أو الالتقاط التي تتم باستخدام الوسائل الالكترونية أو أي جهاز مهما كان نوعه ، كما انه أعطى اهتمام إذا تم انتهاك الحق في الخصوصية كما أنه عالج موضوع إذاعة ونشر التسجيلات والمحادثات والصور التي يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة وكان الهدف من النشر أو الإذاعة حمل الجاني على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وأضاف المشرع المصري إلى جانب العقوبات المقررة قانوناً بالحبس أو السجن عقوبات تكميلية تتمثل بمصادرة الأجهزة التي استعملت في الجريمة، ومحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة .

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حيث عمل المشرع في هذا القانون على إحاطة الحق في الخصوصية بضمانات حتى يكون للدليل المستخلص منها قيمة ثبوتية في الإثبات

---

[1]انظر نص المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بموجب قانون رقم 95 لسنة 2003 ، والمنشور في الوقائع المصرية ، العدد71 ،بتاريخ 5 أغسطس 1937 .

[2]نصت المادة (309) مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937والمعدل بموجب قانون رقم 95 لسنة 2003، على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية: "1 -إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك. 2 -إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه. 3 -الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها. 4 -إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق ، حيث أكدت هذه المادة على الحق في الخصوصية وحمايتها من الموظفين إثناء تأدية إعمالهم" .

الجنائي ، وتتمثل هذه الضمانات بضرورة الحصول على أمر مسبب من قاضي المحكمة ، وبالتالي فإن النيابة العامة لا تملك الإذن بمراقبة المحادثات الشخصية وإنما يجب الحصول على إذن من قاضي الجزائي للمراقبة ويكون الإذن مسبب ، والقاضي الجزائي له سلطة تقديرية في الموافقة على الإذن أم لا ، وهي من أساس ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ الاقتناع القاضي ، كنوع من حماية الحق في الخصوصية وعدم خرق أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وعليه فقد نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على انه :".....ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ،ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ....."[1]، حيث أنه يمكن شمل هذه الضمانات التي أقرتها هذه المادة على النحو التالي : وجود فائدة من المراقبة والتسجيل وهو إظهار حقيقة في جريمة أما من نوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة شهور ،وان يكون الأمر مسبب ،وان تكون مدة التسجيل أو المراقبة ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزائي أن يعمل على تجديدها مرة أو أكثر من مرة مماثلة .

وترى الباحثة من خلال تحليل نص هذه المادة أن هناك توسع في الصلاحيات والى التوسع في تفسير النص القانوني ، حيث أن اقتصار أمر التسجيل والمراقبة على الجرائم من نوع جناية أو جنحة

1تنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150لسنة 1950 على انه :"لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود, ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه."

معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاث شهور ، وهذا يعني أن المشرع إتاحة الفرصة من اجل تسجيل أو مراقبة غالبية الجرائم ولان اغلب الجرائم عقوبتها تزيد عن ثلاثة شهور وعليه فإنها نشمل كافة الجرائم وهذا الأمر غير منطقي لأن الجرائم تختلف في جسامتها ، وبالتالي يجب على المشرع المصري تعديل هذه المادة بأن تشمل الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة ، كما أن المشرع جعل مدة التسجيل أو المراقبة ثلاثين يوماً وقابلة للتجديد أكثر من مرة وهذه الفقرة فيها انتهاك واضح وصريح للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بل يجب العمل على تعديل الفقرة بجعلها مدة خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة ومع وجود أسباب تقنع القاضي الجزائي للتجديد .

4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 حيث عالج هذا القانون موضوع الحق في الخصوصية وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك تتعرض له حرمة الحياة الخاصة ، فقد نصت المادة (25) من هذا القانون على انه :" .... كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع اليكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة"، وهذا نص صريح من قبل المشرع على حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، لذلك فقد وفق المشرع المصري في قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 157 لسنة 2018 في تنظيم الجرائم الالكترونية وحماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الالكترونية .

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة نؤكد على أهميةالأدلة التي يتم استخلاصها من الوسائل الالكترونية في عملية الإثبات الجنائي ومع الآخذ بعين الاعتبار مدى تأثير هذه الوسائل الالكترونية على الحق في الخصوصية ،حيث أصبح للوسائل الالكترونية المكانة البارزة والمتميزة والمتزايدة في مجال الإثبات الجنائي ، حيث أدى ظهور الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية إلى اهتزاز الأدلة التقليدية ، حيث أنها تعتبر من الأدلة المستحدثة والمتطورة التي تواكب التطور والتقدم ومدى قدرة هذه الوسائل والأدلة على تكوين قناعة القاضي وتأثيرها على الحكم الذي يصدره ، حيث تم في هذا الرسالة مناقشة الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وماهيتها بالإضافة إلى خصائص الوسائل الالكترونية والطبيعة القانونية للأدلة الالكترونية ومدى مشروعية الالكترونية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، وفي ذات السياق تحدثنا عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي حيث أننا نلاحظ أن معظم الدساتير والاتفاقيات الدولية والإقليمية نصت على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بصورتها التقليدية ومعظم هذه التشريعات تناولت الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي، والتي خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج

- إن الدليل هو عين الحقيقة وحتى يتم الأخذ بالدليل ولاسيما الدليل الالكتروني يجب أن يتم وفق الإجراءات المشروعة والصحيحة التي تكفل الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة حتى لا يترتب عليها البطلان،ولم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف واضح ومحدد للدليل الالكتروني.

- إن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الالكترونية لم يتطرق إلى إجراءات وطرق المعاينة الوسائل الالكترونية للحصول على الدليل الالكتروني وضبطه ،التي يجب أن يقوم بها مأموري الضبط القضائي حيث خلا نص المادة (32) من هذا القرار بقانون من أي إجراء يوضح آلية العمل، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 الذي اقتصر على الأمور الواردة في نص المادة (51) من الناحية التقليدية فقط ، ولم يتطرق إلى تحديد مدة الإذن بالتفتيش على الوسائل الالكترونية من اجل الوصول إلى الدليل الالكتروني حيث أن عدم تحديد المدة فيها انتهاك واضح وصريح للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة .
- لم ينص المشرع وخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على تعريف واضح وصريح للحق في الخصوصية ، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الوسائل الالكترونية المختلفة التي تشكل تهديد لهذا الحق ، واقتصر على الحق في الخصوصية بصورتها التقليدية .
- أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يعرفا منصات التواصل الاجتماعي على الرغم من أنها منتشرة في وقتنا الحالي بكثرة ولم يعالج بشكل صريح الجرائم التي ترتكب بشكل مباشر من خلال هذه المواقع ، على خلاف المشرع الأردني الذي عرفها وعالجها في قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 وتعتبر إضافة مميزة من قبل التشريع الأردني .
- لم ينص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على الحق في الخصوصية في العصر الالكتروني ولم يعالج موضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة

باستخدام الوسائل الالكترونية وانه قانون قديم وبحاجة إلى تعديل لمواكبة التطور والتقدم، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني المطبق في الأردن حيث تم تعديله عام 2011 وعالج موضوع انتهاك الحق في الخصوصية في ظل انتشار أساليب ووسائل متطورة.

- نلاحظ بأن المشرع المصري وخاصة في قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 157 لسنة 2018 كان موفق في تنظيمه ومعالجته للجرائم الالكترونية وخاصة التي عالجت موضوع الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في العصر الرقمي .

التوصيات

- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وذلك بإضافة تعريف للدليل الالكتروني على أن :"هي عبارة عن معلومات تكون مخزنة في أجهزة الحاسب الآلي أو في ملحقاته أو عبر الشبكات الالكترونية أو وسائل الاتصال والتي يتم تجميعها وتحليلها بواسطة برامج وتطبيقات وأنظمة تكنولوجية والكترونية خاصة تهدف إلى إثبات الإدانة أو إلى البراءة".

- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة (32) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية والذي ينص القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الحالي في الفقرة (1و2) على مايلي :"1.للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.2 .يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة." ، وأن بتم التعديل بإضافة هذه العبارة التي تؤكد على المعاينة قبل التفتيش على أن

يصبح على النحو التالي :" 1- للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي الانتقال أو الدخول إلىأي مكان تشير الدلائل الى استخدام الوسائل الالكترونية أو المواقع أوالأنظمةلارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون . 2- يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدد لمدة 15 يوماً، ولا يجوز تجديده إلا مرة واحدة بناء على أسباب معقولة تجيز التفتيش وان يحصل على اذن قضائي صادر من المحكمة المختصة للتفتيش في المرة الثانية ، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة "، وذلك لضمان الحق في الخصوصية وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

- توصي الباحثة إلى تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 فيما يتعلق بنص المادة (32) والذي ينص على أنه :" حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصةكل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر" ، لتصبح على النحو التالي : حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة : " 1- هو حق الأفرادفي حماية أمورهم الحياتية الخاصة بعيداً عن الآخرين ، وأنهم لايريدون لأحد رؤيتها أو استعمالها أو التصرف بها أو نشرها أو حفظها أو توزيعها أو الدخول إليها بطريقة غير مشروعة أو الغير مصرح به بالدخول إلىأي وسائل أو مواقع أوأنظمة أو شبكات الكترونية بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي ولا يتم إفشاؤها إلا برضاه وأخذ الإذن المسبق منه، 2- كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة

الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وإضافة تعريف للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (الالكتروني) ويكون على النحو التالي :" وهو حق الفرد المستخدم في أن يقرر بنفسه كيف ومتى والى أي مدى إمكانية أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها ، ولكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه ، وله الحق أيضاً في الاختيار الحر للآلية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين ضمن التقنيات التي توفرها هذه المواقع التقنية المعلومات أو الوسائل الالكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الآلي ".
- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية ، وإضافة تعريف لمنصات التواصل الاجتماعي على أنه: " كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية."، كما توصي المشرع المصري في قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية رقم 175لسنة 2018 بإضافة نفس التعريف في المادة (1) منه .

- توصي الباحثة بتعديل القانون الأساسي الفلسطيني وإضافة مادة جديدة تنص على أنه :"للحق في الخصوصية وللحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة ولا يجوز المساس بالمراسلات البرقية والبريدية والالكترونية والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال المسموعة والمقروءة والمرئية حرمة ويجب المحافظة على سريتها ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها أو مراقبتها إلا بعد الحصول على اذن قضائي مسبب وتكون لمدة محددة ، وفقاً للقانون".
- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة (348 الفقرة 2) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية والتي تنص على انه :" 2-ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".بإضافة فقرة فيها لتصبح على النحو التالي تنص المادة (348 فقرة 2) على انه :"يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

"أخر كلامنا أن نحمد الله سبحانه وتعالى وان اعترى هذه الدراسة أي نقص فهو مني، ولم لا فانا بشر أخطئ وأصيب، فإن أصبت فأجري على الله وإن أخطأت فأدعو الله أن لايحرمني أجر المجتهدين".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

ثانياً: القوانين

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد2،بتاريخ 2003/3/19،ص 10.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته ،المنشور على جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد38، بتاريخ 2001/9/5،ص 94.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1960/1/1.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539، بتاريخ 1961/3/16، ص 311.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، المنشور في الوقائع الرسمية العدد 90، بتاريخ 15/أكتوبر/1951.
- قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته ، والمنشور على جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد16،بتاريخ2018/5/3،ص 8.

- قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 193، بتاريخ 2022/8/14، ص9 .
- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 5874، بتاريخ 2023/8/13.
- قانون مكافحة تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري رقم 157 لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر(ج) ،بتاريخ 14أغسطس سنة 2018.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بموجب قانون رقم 95لسنة 2003، المنشور في الوقائع المصرية ، العدد71، بتاريخ 5أغسطس1937.
- الدستور المصري المعدل لعام 2019 ، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 16 مكرر(و) بتاريخ 23 أبريل سنة 2019.
- الدستور الأردني عام 1952 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد1093،بتاريخ 1952/1/8،ص 3.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 كانون الأول سنة 1936 ، والمعدل بموجب قرار قانون رقم 3لسنة 2009 المطبق في قطاع غزة، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/6/25.

ثالثاً:الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رقم 220 بتاريخ 1966/12/16.
- اتفاقية بودابست.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رابعاً : المراجع

*هلالي عبد ألاه أحمد،**حجية المخرجات الكمبيوترية**،دار النهضة العربية:مصر،1997.

*عبد الصبور عبد القوي علي المصري،**المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية**،مكتبة القانون والاقتصاد:الرياض،2002،ط1.

*علي جبار ألحسناوي،**جرائم الحاسوب والانترنت**،الطبعة الأولى،دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009 .

*شوقي مؤمن طاهر ،**خدمة الإتصالات بالإنترنت**، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2012.

*محمد بن عبد القادر ،**مختار الصحاح** ،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،1994 .

*جميل صليبا ،**المعجم الفلسفي**،دار الكتاب اللبناني،بيروت، الطبعة الأولى،1970 ،ص 23.

*احمد فتحي السرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1981 .

*ممدوح عبد الحميد،**البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسوب والانترنت**،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2000 .

*مصطفى محمد موسى،**التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية** ، مطابع الشرطة القاهرة،الطبعة الأولى،2009 ،ص 213

*العدوان :ممدوح حسن والسلامات،نادر عبد الحليم،**مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني في التشريع الجزائي الاردني**،دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45،عدد4، ملحق2، 2018.

*ميسون خلف حمد الحمداني، **مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي**،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد 18، 2016.

*عائشة بن قارة مصطفى،**حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي** ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2010 .

*عمر محمد بن يونس،**الإثبات الجنائي عبر الانترنت**،الطبعة 1،جامعة عين شمس،مصر ، 2010،.

*جاد نبيل عبد المنعم،**جرائم الحاسب الآلي** ،مطبعة بن دسمال،دبي،الطبعة الأولى،2014.

*هلالي عبد أللاه أحمد،**حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية** ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

*ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،**أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر**،مركز شرطة دبي،2005،ص59 .
*أمير فرج يوسف ،**الإثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها**، طبعة 1،مكتبة الوفاء القانونية ،القاهرة،2016.
*جمال إبراهيم، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية .**
*احمد يوسف الطحطاوي:**الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي** ،دار النهضة العربية،2015،ص22 .
*مراد عبد الفتاح ،**شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت**،دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ،2001.
*عادل يوسف عبد لبني شكري،**الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية** ،مركز دراسات الكوفة،2008.
*اشرف عبد القادر قنديل،**الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2015 .
*عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري** والقانون المقارن،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2010 .
*مصطفى محمد موسى، **أساليبإجرامية للتقنية الرقمية (ماهيتها ومكافحتها)** ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2005 .
*محمد طارق عبد الرؤوف ،**جريمة الاحتيال عبر الانترنت**،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى،2011.
*عبد الله ذيب محمود وأسامةإسماعيل دراج:**الوجيز في الجرائم الالكترونية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن-عمان،2022.
*يوسف بكري،**التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2011.
*عبد الفتاح بيومي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت** ،دار الفكر الجامعي، الأولى،2006.
*عزام سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية**، الطبعة الأولى،دار الثقافة،2011.
*عبد الفتاح حجازي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الحاسوب والانترنت**،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2006 .
*فتحي محمد أنور عزت،**ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية**،دراسة قانونية وقضائية،دار الكتب القانونية،مصر،الطبعة الأولى،2010 .
*احمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**،المجلد الأول(الجزءان الأول والثاني)،الطبعة الرابعة،1981.

*محمد طارق عبد الرؤف،**جريمة الاحتيال عبر الانترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2011.
*عبد العال اليربي ومحمد صادق إسماعيل،**الجرائم الالكترونية**،دراسة قانونية قضائية مقارنة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2012.
*حسام محمد الشنراقي، **جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني**،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2013 .

*احمد نشأت ، **رسالة الإثبات في التعهدات**،مطبعة الاعتماد ،1940.
*جندب عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**،دار الكتب المصرية،القاهرة،1931.
*محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،1998.
*محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية** ،الفني للطباعة والنشر،الإسكندرية ،بدون تاريخ النشر.
*جميل عبد القادر الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002 .
*كمال محمد عواد ، **الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون** المقارن، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
*حمد عبد أللاه هلالي ،**حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية** ،دراسة مقارنة في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،المجلد الثاني،الطبعة الثالث،جامعة الإمارات العربية.
*جميل عبد الباقي الصغير،**أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة** ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002.
*نصر الدين مروك،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2003.
*سامي العقيلي،**وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في الإثبات**، 2008.
*علي حسن محمد الطوالبة،**التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت**،الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث،الأردن،2004.
*خالد عياد الحلبي ، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت** ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 .
*مأمون محمد سلامه،**قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والقضاء**،دار الفكر العربي، القاهرة،1981.
*محمود محمود مصطفى،**شرح قانون الإجراءات الجنائية** ،الطبعة العاشرة،القاهرة،دار النهضة العربية،1970.
*محمد فهمي طلبة،**فيروسات الحاسب وأمن البيانات** ،القاهرة،مطابع الكتاب المصري الحديث،1992
*محمد علي سويلم ، **الإثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2020.

*محمد علي العريان،**الجرائم المعلوماتية** ،دار الجامعة الجديد ،الإسكندرية،2011.
*سامي جلال فقي حسين،**الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي** ،دار الكتب القانونية ،مصر،2014.
*محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن** ، الجزء الأول،النظرية العامة،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،الطبعة الأولى،1977.
*اشرف عبد القادر قنديل،**الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية
*محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** ،مكتبة لبنان،بيروت،1986 .
*لسان العرب،للعلامة **ابن منظور**،الطبعة الأولى، جزء8،المطبعة الأميرية ببولاق 1301، ص 290، كلمة "خصص" المعجم الوسيط ،الصادر عن مجمع اللغة العربية، جزء1و2،كلمة "خصص"،القاهرة ،1972.
*أحمد مختار عمر،**معجم اللغة العربية المعاصر**،الطبعة الأولى،عالم الكتب،القاهرة،2008 .
*حسني الجندي،**ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993.
*حسام الدين الاهواني،**الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)** دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978؛ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992.
*احمد فتحي سرور،**الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة**،وفضل الله محمد الحسن فضل الله، **جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)**،بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد44،الصفحة37 ، 2020.
*حنان ريحان مبارك المضحكي،**الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2014.
*محمود إبراهيم غازي، **الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية**،مكتبة الوفاق القانونية ،الإسكندرية ،2020.

*عبد الحسين شعبان، **الإسلام وحقوق الإنسان،مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني**،بيروت ،2001.
*صحيح البخاري ،الجزء 19.

*محمد أحمد المعادوي ،**حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.**
*عبد الفتاح حجازي، **الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية**، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

*جميل عبد الباقي الصغير، **الانترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية ،مصر، 2000.
*عمر محمد أبو بكر، **الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت(الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)** ، دار النهضة العربية، مصر ،2004.

*محمد هشام فريد رستم ،**قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات** ، مكتبة الآلات الحديثة ،مصر، 1992 .
*ممدوح خليل بحر،**حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**،دار النهضة العربية،القاهرة،2017.
*ساهر إبراهيم الوليد ، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني**،الجزء الأول،الجريمة والمسؤولية،الطبعة 2 ،2011.
*محمود عبد الرحمن محمد ، **نطاق الحق في الحياة الخاصة** ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1994.
*وليد السيد سليم :**ضمانات الخصوصية في الانترنت**، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2012 .
*محمد أمين الشوابكة،**جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة الالكترونية)** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2004.
*منى كامل تركي ،**الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2018.
*نزار حمدي قشطة ،،**الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936** ،القسم العام ، الطبعة الثانية ، 2016.
*شعبان حمدي،**حق الإنسان في الحياة الخاصة**،المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام ،1989 .
*طارق محمد اليراوي ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008.
*تامر حامد القاضي ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** ،الجزء الأول ، مكتبة نيسان للطابعة والتوزيع ، 2017.

خامساً : الأبحاث والدراسات العلمية والمقالات

*توفيق عبد الله احمد الخشاشنة،**معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية** ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس،قسم القانون الجنائي ،مصر ،2016.
*هدى عبد الواحد جاسم حميدي،**الجرائم الماسة بالأخلاقوالآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة** ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة النهرين،2015.
*احمد أبو قاسم ،**الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص** ،بحث منشور بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1991.
*شهرزاد حداد ،**الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي** ،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016-2017.
*علي محمود علي حمودة،**الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي** ،بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ، 2003 ،دبي .

*بصائر علي محمد،ومروى عبد الواحد حسن، بحث بعنوان **الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي** ،منشور في مجلة لارك،للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ،2017.
*عبد الناصر محمود وعبيد السماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية** ، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد في الرياض في الفترة 12-2007/7/14.
*ممدوح العدوان،**حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي** ،بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي ،2017.
*احمد بن عبدا لله الرشودي،**حجية الوسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي** ،دراسة تأصيلية مقارنة رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض 2008.
*مسعود بن حميد المعمري،**الدليل الالكتروني في إثبات الجريمة الالكترونية** ،مجلة القانون الكويتية العالمية، 2018.
*عبد المطلب طاهري،**الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة،2014-2015.
*ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،**استخدام بروتوكول (TCP / IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر**،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية،المنعقد في 26-28/ابريل2003،دبي.
*خالد عطية فراج،**مكافحة الجريمة المعلوماتية ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائي والفلسطيني**،رسالة ماجستير،جامعة يحيى فارس بالمدينة،الجزائر ،2017-2018 .
*رشيدة بوكر،**جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الإلية في التشريع الجزائري المقارن**،رسالة ماجستير،دمشق -سوريا،2010،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت -لبنان،الطبعة الأولى،2012.
*زكريا احمد عمار،**الجريمة الالكترونية ومسرحها**،حلقة علمية بعنوان:الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الالكترونية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية علوم الأدلة الجنائية،الرياض ،22-1429/12/26.
*محمد الأمين البشري، **التحقيق في جرائم الحاسب الآلي**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،المنعقد في الفترة مابين 1-3مايو 2000 ،كلية الشريعة والقانون،الإمارات.
*عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري:**الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 12-2007/11/14 .
*محمد بن فردية،**الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2015.
*محمد احمد علي مسعود:**مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي**،بحث علمي محكم منشور في المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"،جامعة القاهرة.
*كريم بن عيادة بن غطاي العنزي،**الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003 .

*محمد بن فردية،**الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2015.
*سلامة محمد المنصوري،**تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني** ،رسالة ماجستير،جامعة الإمارات العربية،2018.
*محمد بن فردية،**الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2015.
*عادل مستاري، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي** ،بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني نجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، 2008.
*عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت**،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس،2004.
*محمد أحمد المعداوي ،**حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي** ،دراسة مقارنة، بحث منشورفي مجلة كلية الشريعة والقانون ،طنطا ، 2018.
*رزق سمودي وليندا ربايعة وهديل الرزي وعصام براهمة، **الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، 2017.
*رمسيس بنهام،**نطاق الحق في الحياة الخاصة**، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية ما بين 4-6يونيو 1987.
*صبحي الحمصاني،**أركان حقوق الإنسان**،بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، 1979.
*عودة يوسف سلمان، **الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة**،بحث منشور في مجلة الحقوق،كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية ، 2018 .
*ابتسام محفوظي ويسرى رداد، **حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي**،رسالة ماجستير ، جامعة قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر،2019.
*فضيلة عاقلي، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة** ،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ،جامعة الإخوة متنوري،كلية الحقوق ،الجزائر،2012.
*رائد محمد النمر،**حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين**، بحث مشارك ونشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد26، الصفحة 87، الجامعة الملكية للبنات، البحرين،2019.
*سلامة فضل الشامي،**جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي**، رسالة ماجستير،أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة،2018 .
*ساهر إبراهيم الوليد ،**التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني** ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2008.
*نعيمة مجادي ،**الحق في الخصوصية بين الحماية والجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق "دراسة مقارنة"** ، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،الجزائر،2019.

*زهرة خلف الله ،**الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة**، رسالة ماجستير ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر،2017.
*مارية بوجداين ،**من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الحياة الرقمية**،بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية،العدد3، المركز الديمقراطي العربي،برلين،2019.
*مروان محمد الزعبي،**انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني**،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2021 .
*سارة قادري،**أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،2014 .
*سما سقف الحيط ،**الحق في الصورة في الخصوصية أم حق مستقل** ،بحث منشور في سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية ، جامعة بيرزيت،رام الله ،2017.
*حسن شاكر عساف،**المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة ،2009.
*خويل بلخير، **الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،2016.
*نوال قحموص ،**الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن التطورات التكنولوجية الحديثة** ، المجلة العربية في العلوم الإنسانيةوالاجتماعية ، 2021.
*صفية بشاتن ،**الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، الجزائر،2011-2012 .
*طارق محمد الجملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون والمنعقد بتاريخ 28-2009/10/29،أكاديمية الدراسات العليا ،سنة 2009.
*محمد الفرا ،**الحماية الجنائية لحق الخصوصية في العالم الافتراضي "دراسة مقارنة"**،رسالة ماجستير،جامعة الأقصى غزة،2022.
*المنصف الكشو،**حماية الحق في الصورة** ، مجلة بحوث ودراسات قانونية،2014.
*عبد الله ذيب محمود ،**جريمة الدخول غير المشروع وفقاً للقرار بقانون رقم 10 لعام 2918 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني** ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2019.

سادس : قرارات محاكم وأبحاث منشورة على المواقع الالكترونية

*تعريف وشرح معنى الكتروني في معاجم اللغة العربية ،بحث منشور على الموقع https://www.almaany.com/ تم زيارته بتاريخ 2023/7/26 .

*ظاهرة الإجرام الإلكتروني ومخطرها ،أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات تاريخ الانعقاد: 26 نيسان 2003 تاريخ الانتهاء: 28 نيسان 2003 دبي -الإمارات العربية المتحدة. (http://www.th3professional.com/2010/11/blog-post_5845.html)

*يونس عرب:حجية المستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية،دراسة منشورة على الموقع الالكتروني (http://www.abhatoo.net.ma/page) تاريخ زيارة الموقع 2023/8/1.
*راشد بن حمد البلوشي: ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا ،فترة مابين 2-4 يونيو 2008، القاهرة ، منشور على الرابط (https://alexalaw.ahlamontada.com/) تمت زيارته في تاريخ 2023/8/2.
*قرار محكمة النقض الفلسطينية في قضية رقم 2023/224 ، والذي صدر بتاريخ 2023/7/3 والمنشور على الموقع الالكتروني (https://maqam.najah.edu/ /) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/15 .
*انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم (2014/24) الصادر بتاريخ 2014/10/12 من خلال الموقع الالكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu/) تمت زيارته بتاريخ 2023/8/3.
*دستور جمهورية مصر العربية المعدل بتاريخ 18يناير 2014 والمعدل بسنة 2019.والمنشور على الموقع الالكتروني (https://www.constituteproject.org) .
*قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 الذي صدر بموجب مرسوم ملكي بتاريخ 2023/8/12 والمنشور على الموقع الالكتروني (https://josa.ngo/ar/publications/29/) والذي تمت زيارته أكثر من مرة خلال كتابة الرسالة 2023/8/13.
*مقالة عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ،A/77/196، منشورة على الموقع الالكتروني : (https://www.ohchr.org/) والذي تمت زيارته 2023/8/5.
*حيث تم نشر الخبر والصورة على أكثر من موقع ، والموقع الذي تم زيارته(https://www.bbc.com/) وتمت زيارته بتاريخ 2023/8/15.
*العاقب عيسى: حماية حق الإنسان في صورته ،منشور على الموقع الالكتروني (https://academia-arabia.com) والذي تمت زيارته في تاريخ 2023/8/7 .
*علي عبد الجواد : جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي : (https://egyls.com) والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/8/10 ..

Abstract

The continuous technological development has led to the emergence of a new type of innovative crimes that are compatible with the nature of the environment in which the crime occurred, and the use of electronic means has led to a revolution in the field of criminal proof. It is illogical for the committed crime to be a new crime committed by electronic means and tools and proven by means of Traditional, which resulted in disagreement and debate between jurists, jurists, and legislators about the extent of the legitimacy of evidence derived from modern electronic means, in order to rely on it in the criminal proof process. Therefore, some legislation, especially the Palestinian legislator, was singled out under Decree Law No. 10 of 2018 regarding electronic crimes. Legal texts that address the issue of criminal proof through electronic means and the validity of this electronic evidence in criminal proof, especially since the use of these means may result in a violation and assault on the right to privacy and the sanctity of the private life of individuals, the most prominent of which are the right to the image in the digital age and the right to protect correspondence and conversations that It takes place in the virtual world. The interest of national legislation and comparative legislation, in addition to international and regional agreements and treaties, has increased in the right to privacy in the digital age (virtual world).

At the end of the research, the researcher reached a set of results and recommendations regarding the evidence obtained from electronic means in the criminal proof process and its impact on the right to privacy. The most important of these was that the Palestinian legislator in Decree Law No. 10 of 2018 regarding electronic crimes was keeping pace with technological development and progress. Although there are some legal texts that need to be amended, especially with regard to protecting the right to privacy in the virtual age, we recommend adding and amending some of the legal texts contained in this decree law to confront crimes that occur through social media platforms that constitute a major violation of the right to privacy.